وثيقة أساسية موحّدة تشكّل جزءًا من تقارير الدول الأطراف

جهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً

[5 تيفور/أبريل 2013]
المحتويات

الفقرات الصفحة

القمة .......................................................... 1
أولا - معلومات عامة عن جمهورية مقدونيا ............. 4
- المؤشرات الأساسية لجمهورية مقدونيا 97-98
- المؤشرات démographique 97-98
- المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 12-13
- المؤشرات السياسية 45-46
- مؤشرات الجريمة وتنفيذ القانون 57-66
- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للبلد 97-98
- جمهورية مقدونيا 66-67
- رئيس جمهورية مقدونيا 76-77
- حكومة جمهورية مقدونيا 76-77
- السلطة القضائية 80-81
- الحكم الذاتي المحلي 83-84
- النظام الانتخابي 91-92
- الرابطات والمؤسسات 97-96
- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان 202-208
- المواقع مع السكوك الدولية لحقوق الإنسان 39
- الاتفاقات والبروتوكولات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان 39
- اتفاقات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان 43
- اتفاقات منظمة العمل الدولية 44
- اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للربية والعلم والثقافة (اليونسكو) 45
- اتفاقات مؤتمر أهازي للقانون الخاص 46
- اتفاقات جنيف ومعاهدات القانون الإنساني الدولي الأخرى 48
- اتفاقات مجلس أوروبا لحقوق الإنسان 49-50
- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني 52
- التشريع 49
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 50
- جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني 49
- جمهورية مقدونيا 52
- المؤسسات الحكومية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان 53
- مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة 55
- نشر سكوك حقوق الإنسان 58

GE.13-47876
5- تعميق الوعي بحقوق الإنسان بين موظفي الخدمة المدنية

6- والمدنيين الآخرين ......................................................... 179-159

زيادة الوعي بحقوق الإنسان من خلال البرامج التدريبية وإتاحة

المعلومات للجمهور بدعم من الحكومة ......................................................... 170-160

7- تعميق الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائط الإعلام ................... 188-181

8- دور المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية ............... 193-189

9- مهنيين الآخرين وآخرين ........................................... 194-197

دال - عملية الإبلاغ على المستوى الوطني: ......................................................... 198-203

ثالثا - معلومات عن المساواة وعدم التمييز وسيلة الانتصاف القانوني الفعالية ......................................................... 204-222

1- المساواة وعدم التمييز ........................................................................ 203-258

2- الفئات المكثفة ......................................................................................... 259-300

3- الانتصاف القانوني ................................................................................. 301-322
مقدمة

1- أُعدت هذه الوثيقة الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ النهجية المساندة لتقدم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ النهجية لتقدم الوثائق الأساسية والوثائق الخاصة معاهدات بينها (الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6)، ونظمت وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية مقدونيا في الفترة من 31 إلى 23 تشرين الثاني/نوفمبر لجسة لتصاغ الوثيقة الأساسية الموحدة بدعم من مكتب المسق المقيم للأمم المتحدة. وحضر جلسة الصياغة ممثلون عن المؤسسات الحكومية ذات الصلة والهيئات المتعلقة بالعربية الإنسانية، وقدموا فيما بعد تلك معلومات إضافية جمعت في هذه الوثيقة. وأرسلت مسودة الوثيقة الأساسية الموحدة ببريد الإلكتروني إلى عدد من المنظمات غير الحكومية لإجراء تعليقاتها عليها قبل وضعها في صياغتها النهائية. وقامت انتان من هذه المنظمات غير الحكومية تعليقاتها التي أدرجت أجزاء منها في النسخة النهائية من الوثيقة الأساسية الموحدة. ووقفت حكومة جمهورية مقدونيا على النص في 19 آذار/مارس 2013.

أولاً- معلومات عامة عن جمهورية مقدونيا

2- جمهورية مقدونيا دولة موحدة تقع في شبه جزيرة البلقان في جنوب شرق أوروبا وتبعد عن مساحاتها 713 كيلومتراً مربعاً. ويبلغ طول حدودها الجنوبية مع اليونان 262 كيلومتراً، وتمتد حدودها الشمالية مع صربيا لمسافة 110 كيلومترات، ويصل طول حدودها مع كوسوفو إلى 162.5 كيلومترات، وحدودها الجنوبية مع ألبانيا 191 كيلومترا، بينما يبلغ طول حدودها الشرقية مع بلغاريا 125 كيلومتراً.

3- وتشكل المنطقتين المثلثية 0.9% في الماء من مجموع مساحاتها، وتبلغ النسبة النسبية المستوطنة للمبسطة 19.1% في الماء، ومناطق المرتاح 27 في الماء. وتوجد في جمهورية مقدونيا 115 بحيرة جليدية، وثلاثة مناطق وطنية، وثلاث بحيرات طبيعية، هي أوزيريا، وبريسا، وودرا.

4- ووفقاً لآخر تعداد للسكان والأسر المحلي والمساكن في عام 2002، يبلغ عدد سكان جمهورية مقدونيا 567,026 نسمة، أي زيادة نسبية 3.9 في المئة عن تعداد عام 1994 وزيادة نسبتها 43 في المئة عن تعداد عام 1948. ووفقًا لتقسيم السكان في 31 كانون الأول/ديسمبر 2011 (2) يبلغ عدد سكان جمهورية مقدونيا 294,795 نسمة، وتبلغ كثافة السكانية 801 نسمة في الكيلومتر المربع.

5- ووفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق جميع الشعوب في تقرير المصير، عُبر مواطنو جمهورية مقدونيا في الاستفتاء الذي أقيم يوم 5 أيلول/سبتمبر 1991 عن إرادتهم بأن تكون جمهورية مقدونيا دولة ذات سيادة مستقلة. وتأكدت نتيجة الاستفتاء من خلال الإعلان
في عقدة الكرامة التي وردت في 17 أيلول/سبتمبر 1991،
وبصف الإعلان، من بين خدمات أمور، على أن: "تلتزم جمهورية مقدونيا، باعتبارها دولة ذات سيادة ومستقلة، بالاحترام الكامل للمبادئ المقبولة عموماً وثائق الأمم المتحدة، والوحدة الحمائية الصادرة عن مؤتمر هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) ووثائق باريس. ومعروف تأسس جمهورية مقدونيا شخصيتها القانونية الدولية على
احترام المعابر الدولية التي تحمي العلاقات بين الدول وعلى الاحترام الكامل للمبادئ السلامية الإقليمية والربية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتعزيز الاحترام والثقة المتبادلة، وإقامة
تعاون شامل مع جميع البلدان والشعوب التي تربطهما بها مصالح مشتركة.

6- وبالنواحي مع أنظمة استقلال جمهورية مقدونيا، صدر مشروع الدستور الجديد
للجمهورية الذي اعتمده جمهورية مقدونيا في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1991.
7- واعتمدت جمهورية مقدونيا في 19 كانون الأول /ديسمبر 1991 إعلاناً
tلتمس فيه الاعتراف الدولي بالبلد كدولة ذات سيادة ومستقلة. وأصبحت مقدونيا عضواً في
الأمم المتحدة في 8 نيسان/أبريل 1993.

الف- المؤشرات الأساسية لجمهورية مقدونيا

الآلاف- المؤشرات الديموغرافية

السكان في جمهورية مقدونيا

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المسكن في نهاية السنة (بألف)</td>
<td>131</td>
<td>130</td>
<td>129</td>
<td>129</td>
<td>128</td>
<td>128</td>
<td>127</td>
</tr>
<tr>
<td>كانون الأول (ديسمبر)</td>
<td>131</td>
<td>130</td>
<td>129</td>
<td>129</td>
<td>128</td>
<td>128</td>
<td>127</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجال</td>
<td>65</td>
<td>65</td>
<td>65</td>
<td>65</td>
<td>65</td>
<td>65</td>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td>66</td>
<td>66</td>
<td>66</td>
<td>66</td>
<td>66</td>
<td>66</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>الكثافة السكانية</td>
<td>333</td>
<td>333</td>
<td>333</td>
<td>333</td>
<td>333</td>
<td>333</td>
<td>333</td>
</tr>
<tr>
<td>موطن مقدونيا الذين انتقلوا إلى البلد</td>
<td>333</td>
<td>333</td>
<td>333</td>
<td>333</td>
<td>333</td>
<td>333</td>
<td>333</td>
</tr>
<tr>
<td>الأجانب الذين انتقلوا إلى البلد</td>
<td>967</td>
<td>967</td>
<td>967</td>
<td>967</td>
<td>967</td>
<td>967</td>
<td>967</td>
</tr>
<tr>
<td>موطن مقدونيا الذين حجزوا من البلد</td>
<td>000</td>
<td>000</td>
<td>000</td>
<td>000</td>
<td>000</td>
<td>000</td>
<td>000</td>
</tr>
<tr>
<td>الأجانب الذين حجزوا من البلد</td>
<td>000</td>
<td>000</td>
<td>000</td>
<td>000</td>
<td>000</td>
<td>000</td>
<td>000</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

ونظراً للنمو الطبيعي الذي لا يزال مؤتياً، يحتفظ النمو السكاني في جمهورية مقدونيا
بأجاه الإيجابي، وإن كان يسير بوتيرة بطيئة.
<table>
<thead>
<tr>
<th>النسبة المئوية لسكان</th>
<th>السكان (عدد السكان)</th>
<th>عدد السكان</th>
<th>عدد السكان (عام 2002)</th>
<th>عدد السكان (عدد السكان)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحضور حسب المجموعة</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مجموع السكان</td>
<td>141</td>
<td>3,616</td>
<td>131</td>
<td>478,106</td>
</tr>
<tr>
<td>صفر</td>
<td>8,0</td>
<td>247</td>
<td>63,1</td>
<td>488,106</td>
</tr>
<tr>
<td>تعداد 2002</td>
<td>5</td>
<td>2,8</td>
<td>1,2</td>
<td>138,305</td>
</tr>
<tr>
<td>2002</td>
<td>34,6</td>
<td>7</td>
<td>3,4</td>
<td>127,692</td>
</tr>
<tr>
<td>2000</td>
<td>100</td>
<td>9</td>
<td>1,0</td>
<td>120,979</td>
</tr>
<tr>
<td>2001</td>
<td>100</td>
<td>8</td>
<td>0,8</td>
<td>28,185</td>
</tr>
<tr>
<td>2002</td>
<td>100</td>
<td>4</td>
<td>0,4</td>
<td>27,444</td>
</tr>
<tr>
<td>2000</td>
<td>100</td>
<td>1</td>
<td>1,0</td>
<td>45,212</td>
</tr>
<tr>
<td>2001</td>
<td>100</td>
<td>1</td>
<td>1,0</td>
<td>40,001</td>
</tr>
</tbody>
</table>

وـ 9- يكشف التوزيع الإقليمي لسكان جمهورية مقدونيا عن اختلال صارم، إذ يعيش 57,8% في المناطق المدنية وتمركز 42,2% في المناطق الحضرية. وأما الأحياء الرئيسية من المستوطنات الريفية فهي 9% من السكان (141 مستوطنة). أو تعيش فيها أعداد ضغيلة للغاية من السكان ويرجح أن تغيب عن القريب العاجل من أي سكان بسبب البيئة العمرية غير المواتية. ويوجد من الناحية الأخرى في عدد صغير نسبيا من القرى (منهمها في الأجزاء الغربية والشمالية الشرقية من البلاد) تركز سكان كبير.

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

<table>
<thead>
<tr>
<th>المجموع</th>
<th>个股</th>
<th>جمهورية مقدونيا</th>
<th>2002</th>
<th>457</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المجموع</td>
<td>جمهورية مقدونيا</td>
<td>2002</td>
<td>947</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
| المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

المجموعة: حسب الجنسية، عام 2002

المجموعة: حسب الدين، عام 2002

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.
مجامع سكان جمهورية مقدونيا حسب اللغة الأم ونوع الجنس، تعداد عام ٢٠٠١

<table>
<thead>
<tr>
<th>المجموع</th>
<th>اتخاذ</th>
<th>ألمانيين</th>
<th>الرومانو</th>
<th>تشيكو</th>
<th>صرب</th>
<th>كروات</th>
<th>السلافين</th>
<th>التركيين</th>
<th>أخر</th>
<th>المجموع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المجموع</td>
<td>2,265</td>
<td>415</td>
<td>857</td>
<td>560</td>
<td>73</td>
<td>2,46</td>
<td>384</td>
<td>24</td>
<td>19</td>
<td>2,465</td>
</tr>
<tr>
<td>رجل</td>
<td>1,105</td>
<td>166</td>
<td>283</td>
<td>183</td>
<td>19</td>
<td>1,076</td>
<td>277</td>
<td>12</td>
<td>7</td>
<td>1,187</td>
</tr>
<tr>
<td>نساء</td>
<td>1,160</td>
<td>249</td>
<td>553</td>
<td>377</td>
<td>10</td>
<td>1,389</td>
<td>107</td>
<td>8</td>
<td>2</td>
<td>1,478</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

بنية السكان حسب الفئات العمرية: ٢٠٠١-١٠

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفئة العمرية</th>
<th>2001</th>
<th>2005</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٢٥ أكتر</td>
<td>١١٠</td>
<td>١١٠</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥-٤٠</td>
<td>١١٠</td>
<td>١١٠</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٠-٤٥</td>
<td>١١٠</td>
<td>١١٠</td>
</tr>
<tr>
<td>٤٥-٥٠</td>
<td>١١٠</td>
<td>١١٠</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٠-٥٥</td>
<td>١١٠</td>
<td>١١٠</td>
</tr>
<tr>
<td>٥٥-٦٠</td>
<td>١١٠</td>
<td>١١٠</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٠ أكتر</td>
<td>١١٠</td>
<td>١١٠</td>
</tr>
</tbody>
</table>

وفيما يتعلق بشيخوخة السكان، طرأت أيضًا تغييرات ملموسة على الهيكل العمري للسكان. ففي الفترة من عام ٢٠٠١ حيآ عام ٢٠٠٥ تراجعت نسبة صغار السن (١٤-١٥ عاماً) في مجموع السكان من ١٩.٤ في المائة إلى ١٨.٢ في المائة بينما ازدادت نسبة كبار السن (٥٠ عاماً فأكثر) من ١١.٨ في المائة إلى ١٢.٣ في المائة.

(المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء)
### الإحصاءات الحيوية

<table>
<thead>
<tr>
<th>العدد</th>
<th>2003</th>
<th>2004</th>
<th>2005</th>
<th>2006</th>
<th>2007</th>
<th>2008</th>
<th>2009</th>
<th>2010</th>
<th>2011</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المواليد الأحياء</td>
<td>٢٢٥٨٠</td>
<td>٢٢٤٢٦</td>
<td>٢٢٨٨١</td>
<td>٢٢٨٩٥</td>
<td>٢٢٨٥٥</td>
<td>٢٢٨٥٥</td>
<td>٢٢٨٥٥</td>
<td>٢٢٨٥٥</td>
<td>٢٢٨٥٥</td>
</tr>
<tr>
<td>الذكور</td>
<td>١١٣٠٥</td>
<td>١١٠٣٤</td>
<td>١١١٠٤</td>
<td>١١١٠٤</td>
<td>١١٠٤٨</td>
<td>١١٠٤٨</td>
<td>١١٠٤٨</td>
<td>١١٠٤٨</td>
<td>١١٠٤٨</td>
</tr>
<tr>
<td>الإناث</td>
<td>١١٢٧٥</td>
<td>١١٣٥١</td>
<td>١١٧٦١</td>
<td>١١٧٦١</td>
<td>١١٧٠٧</td>
<td>١١٧٠٧</td>
<td>١١٧٠٧</td>
<td>١١٧٠٧</td>
<td>١١٧٠٧</td>
</tr>
<tr>
<td>الوفيات</td>
<td>١٩٤٦٥</td>
<td>١٩٤٨٣</td>
<td>١٩٤٨٣</td>
<td>١٩٤٨٣</td>
<td>١٩٤٩٤</td>
<td>١٩٤٩٤</td>
<td>١٩٤٩٤</td>
<td>١٩٤٩٤</td>
<td>١٩٤٩٤</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجال</td>
<td>٩٣٠٧</td>
<td>٩٣٠٧</td>
<td>٩٣٠٧</td>
<td>٩٣٠٧</td>
<td>٩٣٠٧</td>
<td>٩٣٠٧</td>
<td>٩٣٠٧</td>
<td>٩٣٠٧</td>
<td>٩٣٠٧</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td>٩٥٥٨</td>
<td>٩٥٥٨</td>
<td>٩٥٥٨</td>
<td>٩٥٥٨</td>
<td>٩٥٥٨</td>
<td>٩٥٥٨</td>
<td>٩٥٥٨</td>
<td>٩٥٥٨</td>
<td>٩٥٥٨</td>
</tr>
<tr>
<td>النمو الطبيعي</td>
<td>٣٢٠٥</td>
<td>٣١٨٣</td>
<td>٣٢٤٢</td>
<td>٣٢٤٢</td>
<td>٣٢٤٢</td>
<td>٣٢٤٢</td>
<td>٣٢٤٢</td>
<td>٣٢٤٢</td>
<td>٣٢٤٢</td>
</tr>
<tr>
<td>حالات الزواج</td>
<td>١٤٧٣٥</td>
<td>١٤٧٣٥</td>
<td>١٤٧٣٥</td>
<td>١٤٧٣٥</td>
<td>١٤٧٣٥</td>
<td>١٤٧٣٥</td>
<td>١٤٧٣٥</td>
<td>١٤٧٣٥</td>
<td>١٤٧٣٥</td>
</tr>
<tr>
<td>حالات الطلاق</td>
<td>١٧٢٠</td>
<td>١٧٨٥</td>
<td>١٨٢٥</td>
<td>١٨٢٥</td>
<td>١٨٢٥</td>
<td>١٨٢٥</td>
<td>١٨٢٥</td>
<td>١٨٢٥</td>
<td>١٨٢٥</td>
</tr>
</tbody>
</table>

السكان:

- **معدل المواليد**: ٢٢٨٥٥
- **معدل الوفيات**: ١٩٤٩٤
- **نسبة النمو الطبيعي**: ٣٢٤٢
- **حالات الزواج**: ١٤٧٣٥
- **حالات الطلاق**: ١٧٢٠

**المصدر**: المكتب الحكومي للإحصاء.

---

- توضح التغييرات التي طرأت على الهيكل العمر السكاني في عدد المواليد (معدل المواليد) وعدد حالات الوفاة (معدل الوفيات) في البلد. ووصل معدل المواليد في الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١١ إلى ١١ مهمًا بين كل ١٠٠ من السكان في عام ٢٠٠٥، ووصل إلى ١١ مهمًا حيّة لكل ١٠٠ من السكان في عام ٢٠١١. وفي الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١١، ازداد معدل الوفيات من نسمة حالات وفاة بين كل ١٠٠ من السكان إلى ١٧ حالتاً وفاية بين كل ١٠٠ من السكان.

### الإحصاءات الحيوية

<table>
<thead>
<tr>
<th>العدد</th>
<th>٢٠٠٣</th>
<th>٢٠٠٤</th>
<th>٢٠٠٥</th>
<th>٢٠٠٦</th>
<th>٢٠٠٧</th>
<th>٢٠٠٨</th>
<th>٢٠٠٩</th>
<th>٢٠١٠</th>
<th>٢٠١١</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المواليد الأحياء</td>
<td>٧٤٬٥٨</td>
<td>٧٤٬٤١</td>
<td>٧٤٬٤٠</td>
<td>٧٣٬٧٨</td>
<td>٧٣٬٧٨</td>
<td>٧٣٬٧٦</td>
<td>٧٣٬٧٦</td>
<td>٧٣٬٧٦</td>
<td>٧٣٬٧٦</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجال</td>
<td>٧٩٨</td>
<td>٧٩٨</td>
<td>٧٩٨</td>
<td>٧٩٨</td>
<td>٧٩٨</td>
<td>٧٩٨</td>
<td>٧٩٨</td>
<td>٧٩٨</td>
<td>٧٩٨</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td>٧٥٨</td>
<td>٧٥٨</td>
<td>٧٥٨</td>
<td>٧٥٨</td>
<td>٧٥٨</td>
<td>٧٥٨</td>
<td>٧٥٨</td>
<td>٧٥٨</td>
<td>٧٥٨</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**المصدر**: المكتب الحكومي للإحصاء.

---

### متوسط عمر السكان

<table>
<thead>
<tr>
<th>العدد</th>
<th>٢٠٠١</th>
<th>٢٠٠٣</th>
<th>٢٠٠٥</th>
<th>٢٠٠٦</th>
<th>٢٠٠٧</th>
<th>٢٠٠٨</th>
<th>٢٠٠٩</th>
<th>٢٠١٠</th>
<th>٢٠١١</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المواليد الأحياء</td>
<td>٣٧.٠</td>
<td>٣٧.٢</td>
<td>٣٧.٢</td>
<td>٣٦.٧</td>
<td>٣٦.٧</td>
<td>٣٦.٧</td>
<td>٣٦.٧</td>
<td>٣٦.٧</td>
<td>٣٦.٧</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجال</td>
<td>٣٧.٨</td>
<td>٣٧.٢</td>
<td>٣٧.٢</td>
<td>٣٧.٨</td>
<td>٣٧.٨</td>
<td>٣٧.٨</td>
<td>٣٧.٨</td>
<td>٣٧.٨</td>
<td>٣٧.٨</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td>٣٧.٤</td>
<td>٣٧.٢</td>
<td>٣٧.٢</td>
<td>٣٧.٤</td>
<td>٣٧.٤</td>
<td>٣٧.٤</td>
<td>٣٧.٤</td>
<td>٣٧.٤</td>
<td>٣٧.٤</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**المصدر**: المكتب الحكومي للإحصاء.
المساحة والأسر المعيشية والسكان حسب العدد

<table>
<thead>
<tr>
<th>النوع</th>
<th>السكان</th>
<th>الرجال</th>
<th>النساء</th>
<th>كيلومتر مربع</th>
<th>الموطن المعيشى</th>
<th>الموطن المعيشى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>عدد الأشخاص في المملكة</td>
<td>عدد الأشخاص بالكيلومتر</td>
<td>عدد الأشخاص بالكيلومتر</td>
<td>عدد الأشخاص بالكيلومتر</td>
<td>عدد الأشخاص بالкيلومتر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>من 1000 من الأشخاص (الفخذ)</td>
<td>المجموع</td>
<td>المجموع</td>
<td>المجموع</td>
<td>المجموع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

- الأعداد المشمولة بالعداد والأعداد التقديرية للسكان والأسر المعيشية.
- الأسر المعيشية المشمولة بالعداد.
- متوسط عدد الأشخاص في الأسر المعيشية المشمولة بالعداد.

الأسر حسب نوع الأسرة وحيدها - تعداد عام 2002

<table>
<thead>
<tr>
<th>النوع</th>
<th>الأسر (بالنسبة المئوية)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>متزوجون بدون أطفال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>متزوجون لديهم أطفال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شركاء غير متزوجين ليس لديهم أطفال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أم لديها أطفال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>7</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أب لديه أطفال</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>2</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

- وفقاً لعداد عام 2002، يعيش 943,949 شخصاً في 34 مدينة في جمهورية مقدونيا (الناحية الحضرية) ويعيش 1,611,624 شخصاً في المناطق الريفية، أي أن النسبة بين سكان الحضر وسكان الريف تبلغ 57.8% في المائة للسكان الحضر و42.2% في المائة لسكان الريف في البلد.

9
**المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية**

**النسبة المئوية لتوزيع استهلاك الأسرة العشيرة**

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المجموع</td>
<td>100</td>
<td>100</td>
<td>100</td>
<td>100</td>
<td>100</td>
<td>100</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>الأغذية والمشروبات غذاء الكحولية</td>
<td>39.3</td>
<td>39.0</td>
<td>40.7</td>
<td>39.4</td>
<td>38.4</td>
<td>39.9</td>
<td>38.9</td>
</tr>
<tr>
<td>اللفائف والخبز والبيرة</td>
<td>3.3</td>
<td>2.7</td>
<td>4.2</td>
<td>3.9</td>
<td>4.1</td>
<td>4.1</td>
<td>3.9</td>
</tr>
<tr>
<td>الملايين والأحذية</td>
<td>5.8</td>
<td>5.9</td>
<td>6.8</td>
<td>6.3</td>
<td>7.0</td>
<td>7.1</td>
<td>7.2</td>
</tr>
<tr>
<td>الأعمدة الحديثة والأزياء</td>
<td>11.6</td>
<td>11.7</td>
<td>12.3</td>
<td>10.1</td>
<td>9.8</td>
<td>10.7</td>
<td>10.9</td>
</tr>
<tr>
<td>العائلات والمصادر الخاصة</td>
<td>5.0</td>
<td>4.9</td>
<td>4.8</td>
<td>5.1</td>
<td>5.2</td>
<td>5.9</td>
<td>4.5</td>
</tr>
<tr>
<td>وصيانة المول</td>
<td>3.2</td>
<td>3.0</td>
<td>3.0</td>
<td>2.6</td>
<td>3.8</td>
<td>3.0</td>
<td>3.0</td>
</tr>
<tr>
<td>الصحة</td>
<td>5.9</td>
<td>5.4</td>
<td>5.4</td>
<td>5.0</td>
<td>6.9</td>
<td>6.3</td>
<td>6.3</td>
</tr>
<tr>
<td>المواصلات</td>
<td>3.6</td>
<td>3.7</td>
<td>4.0</td>
<td>3.7</td>
<td>4.3</td>
<td>4.2</td>
<td>4.2</td>
</tr>
<tr>
<td>الانتصارات</td>
<td>0.9</td>
<td>0.9</td>
<td>0.8</td>
<td>0.7</td>
<td>0.7</td>
<td>0.7</td>
<td>0.9</td>
</tr>
<tr>
<td>التعليم</td>
<td>0.6</td>
<td>0.6</td>
<td>0.5</td>
<td>0.6</td>
<td>0.6</td>
<td>0.5</td>
<td>0.4</td>
</tr>
<tr>
<td>المحاصيل والفناجين</td>
<td>4.0</td>
<td>4.2</td>
<td>4.0</td>
<td>4.2</td>
<td>4.2</td>
<td>4.2</td>
<td>4.2</td>
</tr>
<tr>
<td>معدات حول الفرد</td>
<td>3.8</td>
<td>4.4</td>
<td>4.3</td>
<td>3.7</td>
<td>3.8</td>
<td>3.7</td>
<td>3.7</td>
</tr>
<tr>
<td>وصول وخدمات أخرى</td>
<td>8.6</td>
<td>9.7</td>
<td>6.2</td>
<td>6.9</td>
<td>7.1</td>
<td>5.6</td>
<td>8.2</td>
</tr>
<tr>
<td>بدون أخرى</td>
<td>100</td>
<td>100</td>
<td>100</td>
<td>100</td>
<td>100</td>
<td>100</td>
<td>100</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

تشمل المصروفات التي تخرج عن نطاق الاستهلاك الشخصي، مثل سداد الفروض والاستثمارات العقارية والمدرات.

- وتعني الأسرة العشيرة المتوسطة في مقدونيا نحو 26,1 ماديا من نفقاتها للبيئة اعتباراً من الأغذية والملابس والمأكل والأثاث.

- ومساعد في التدخل لعام 2011 الأجر القائم على العمل المنتظم وتوزيع الأموال لدى 65.1 في المائة، وتمثل الملايين التقاعدية بعد ذلك 18 في المائة، والتدخل المتخصص في الزراعة في المائة، والدخل الوارد من الخارج في المائة، والاستحقاقات الاجتماعية 1.7 في المائة.

- وتشير البيانات إلى أن دخل الأسرة المتوسطة يغطي ما يقرب من 94.9 في المائة من استهلاكها، وأما النسبة المتبقية فتغطيها الفروض (مثل السحب على المكشوف من الحسابات الجارية) أو الدخل غير المحصول أو غير الرسمي.
معدل الفقر النسبي

(٪) في المائة من متوسط مكافئ النفقات

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>2005</th>
<th>2006</th>
<th>2007</th>
<th>2008</th>
<th>2009</th>
<th>2010</th>
<th>2011</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الرسم القياسي النراكمي</td>
<td>30.0</td>
<td>29.4</td>
<td>29.4</td>
<td>31.1</td>
<td>28.7</td>
<td>30.9</td>
<td>30.4</td>
</tr>
<tr>
<td>الرسم القياسي لملق الفقر</td>
<td>9.7</td>
<td>9.9</td>
<td>9.9</td>
<td>9.2</td>
<td>10.1</td>
<td>9.7</td>
<td>9.3</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

- واستمر تراجع معدل الفقر النسبي حتى وصل إلى 30.4٪ في المائة في عام 2011.
- وتتألف الأسرة بين معظم الفئات الضيقة من عدة أفراد، أي أن 48.5٪ في المائة من الفقراء يكونون أسر لا تقل عن خمسة أفراد.
- وبلغ معدل الفقر بين العاطلين عن العمل 4.7٪ في المائة، أي أن 5.0٪ من الفقراء عاطلون عن العمل.

نسبة السكان الذين لا يحصلون على الحد الأدنى من الغذاء

 مؤشر كثافة الجسم بالنسبة للبوبلية حسب الفئات العمرية - الفئات مصنوع بسعة

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفئة العمرية حسب السنوات</th>
<th>بسعة القدر</th>
<th>تغذية عادية</th>
<th>تغذية عادية</th>
<th>تغذية عادية</th>
<th>تغذية عادية</th>
<th>تغذية عادية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>من سبعة إلى عشرون سنة</td>
<td>0.3</td>
<td>48.9</td>
<td>48.7</td>
<td>5.3</td>
<td>2.0</td>
<td>2.9</td>
</tr>
<tr>
<td>من 21 سنة إلى 30 سنة</td>
<td>1.7</td>
<td>33.5</td>
<td>4.3</td>
<td>2.3</td>
<td>2.9</td>
<td>2.0</td>
</tr>
<tr>
<td>من 31 سنة إلى 40 سنة</td>
<td>1.6</td>
<td>20.0</td>
<td>31.8</td>
<td>1.4</td>
<td>3.9</td>
<td>0.8</td>
</tr>
<tr>
<td>من 41 سنة إلى 50 سنة</td>
<td>1.5</td>
<td>38.0</td>
<td>1.6</td>
<td>3.8</td>
<td>0.8</td>
<td>0.7</td>
</tr>
<tr>
<td>من 51 سنة إلى 60 سنة</td>
<td>1.4</td>
<td>41.6</td>
<td>0.9</td>
<td>1.1</td>
<td>0.8</td>
<td>0.7</td>
</tr>
<tr>
<td>أكثر من 60 سنة</td>
<td>1.3</td>
<td>32.8</td>
<td>0.9</td>
<td>1.1</td>
<td>0.8</td>
<td>0.7</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: معهد الصحة العامة في جمهورية مقدونيا، صحة السكان والرعاية الصحية في جمهورية مقدونيا 2010.

معامل جيني (فيما يتصل بتوزيع الدخل أو الإنفاق في الأسرة)

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>2005</th>
<th>2006</th>
<th>2007</th>
<th>2008</th>
<th>2009</th>
<th>2010</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>معدل الفقر بـ ٪</td>
<td>43.1</td>
<td>44.2</td>
<td>42.8</td>
<td>39.1</td>
<td>38.9</td>
<td>39.0</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: البنك الدولي.
mezur al-atfal fi san al-sadaasa almashabbin biqas al-zamn
al-nasiba al-moawia li-sabaa al-tamih (wafa’i al-mouhat bat-nasim al-moawia al-mufrida al-muchawa min amma al-sinah
al-ulama’) fi al-atfal min al-shafa’n al-askari al-mufridan ha’i nem 6 shawat

<table>
<thead>
<tr>
<th>تغير</th>
<th>نقص في الوزن</th>
<th>اتخاذ log</th>
<th>log</th>
<th>log</th>
<th>log</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>أنثى</td>
<td>(1.5-2)</td>
<td>1.5</td>
<td>(2-3)</td>
<td>(6,8)</td>
<td>0.9</td>
</tr>
<tr>
<td>ذكر</td>
<td>(1.5-2)</td>
<td>1.5</td>
<td>(2-3)</td>
<td>(6,8)</td>
<td>0.9</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: معهد الصحة العامة في جمهورية مقدونيا. تقرير عن تنفيذ البرنامج الوطني للصحة العامة لعام 2011.

معدل وفيات الرضع والأمهات

- ينتمي باستمرار معدلات وفيات الرضع والأطفال الصغار، ويشمل هيكلا، وفيات الرضع، تبعًا لسبب الوفاة، يمثّل مساحة بيليد المقدمة في المنطقة الأوروبية. ومنهم في جمهورية مقدونيا في أствие منظمة التعاون والتنمية في مجال الاقتصاد، وتمل التشوهات الخلقية والأسباب السابقة على الولادة أهم أسباب وفيات الرضع.

المؤشرات الأساسية لصحة الأمهات والأطفال في جمهورية مقدونيا

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفارحض</th>
<th>2011</th>
<th>2010</th>
<th>2009</th>
<th>2008</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>عدد المواليد الأحياء</td>
<td>22,778</td>
<td>22,764</td>
<td>23,684</td>
<td>24,876</td>
</tr>
<tr>
<td>وفيات البالغ (كل 1000 مولود حي)</td>
<td>26.1</td>
<td>25.2</td>
<td>24.3</td>
<td>20.6</td>
</tr>
<tr>
<td>وفيات في الفترة الحمبل باليولادة (كل 1000 مولود حي)</td>
<td>16.3</td>
<td>15.6</td>
<td>16.4</td>
<td>14.6</td>
</tr>
<tr>
<td>معدل وفيات الرضع (كل 1000 مولود حي)</td>
<td>7.8</td>
<td>7.8</td>
<td>7.6</td>
<td>8.7</td>
</tr>
<tr>
<td>وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر (كل 1000 مولود حي)</td>
<td>0.8</td>
<td>0.8</td>
<td>1.3</td>
<td>1.0</td>
</tr>
<tr>
<td>معدل وزن الجسم بين المواليد لأحياء الذين بيق</td>
<td>7.2</td>
<td>7.8</td>
<td>8</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>وزنهم عن 2 غرام</td>
<td>300</td>
<td>300</td>
<td>300</td>
<td>300</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: معلومات عن صحة الأمهات والأطفال في جمهورية مقدونيا في عام 2011، معهد صحة الأمومة والطفلة، سكوبي، تشرين الأول/أكتوبر 2012.

معدلات الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الرئيسية

<table>
<thead>
<tr>
<th>التاريخ</th>
<th>أنثى</th>
<th>ومغاير</th>
<th>غير معروف</th>
<th>一共</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2011</td>
<td>26</td>
<td>23</td>
<td>33</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>2012</td>
<td>32</td>
<td>28</td>
<td>32</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>2013</td>
<td>33</td>
<td>29</td>
<td>31</td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>2014</td>
<td>34</td>
<td>32</td>
<td>29</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>2015</td>
<td>35</td>
<td>33</td>
<td>30</td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>2016</td>
<td>36</td>
<td>34</td>
<td>29</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>2017</td>
<td>37</td>
<td>35</td>
<td>30</td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>2018</td>
<td>38</td>
<td>36</td>
<td>29</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>2019</td>
<td>39</td>
<td>37</td>
<td>30</td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>2020</td>
<td>40</td>
<td>38</td>
<td>31</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>2021</td>
<td>41</td>
<td>39</td>
<td>31</td>
<td>274</td>
</tr>
</tbody>
</table>


انتشار الأمراض المعدية الرئيسية

<table>
<thead>
<tr>
<th>المصابون بالعدوى</th>
<th>الالتهاب التنفسي</th>
<th>الحمى القرمزية</th>
<th>الحصبة</th>
<th>السعال الديكي</th>
<th>الالتهاب السحائي الوظائي</th>
<th>الالتهاب السحائي المصنعي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2011</td>
<td>26</td>
<td>32</td>
<td>33</td>
<td>29</td>
<td>33</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>2012</td>
<td>32</td>
<td>28</td>
<td>32</td>
<td>29</td>
<td>32</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>2013</td>
<td>33</td>
<td>29</td>
<td>31</td>
<td>29</td>
<td>31</td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>2014</td>
<td>34</td>
<td>32</td>
<td>29</td>
<td>29</td>
<td>30</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>2015</td>
<td>35</td>
<td>33</td>
<td>30</td>
<td>29</td>
<td>30</td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>2016</td>
<td>36</td>
<td>34</td>
<td>29</td>
<td>29</td>
<td>31</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>2017</td>
<td>37</td>
<td>35</td>
<td>30</td>
<td>29</td>
<td>30</td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>2018</td>
<td>38</td>
<td>36</td>
<td>29</td>
<td>29</td>
<td>31</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>2019</td>
<td>39</td>
<td>37</td>
<td>30</td>
<td>29</td>
<td>31</td>
<td>274</td>
</tr>
<tr>
<td>2020</td>
<td>40</td>
<td>38</td>
<td>30</td>
<td>29</td>
<td>31</td>
<td>263</td>
</tr>
<tr>
<td>2021</td>
<td>41</td>
<td>39</td>
<td>31</td>
<td>29</td>
<td>31</td>
<td>274</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### عدد الوفيات حسب أسباب الوفاة في عام 2012 وفقًا للتصنيف الدولي للأمراض

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحكز (التيناتس)</td>
<td>1</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>الولادات</td>
<td>3</td>
<td>1</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>الجمرة الحبيبية</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>2</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>الحموم</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>35</td>
<td>40</td>
<td>32</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>الصابون بالعديد</td>
<td>584</td>
<td>675</td>
<td>895</td>
<td>738</td>
<td>778</td>
<td>1039</td>
</tr>
<tr>
<td>الوفيات</td>
<td>3</td>
<td>2</td>
<td>3</td>
<td>2</td>
<td>5</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>التسمم الغذائي</td>
<td>1427</td>
<td>1625</td>
<td>1350</td>
<td>1260</td>
<td>1260</td>
<td>1260</td>
</tr>
<tr>
<td>malária</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>التهاب الغدة النكفية الرئائي</td>
<td>111</td>
<td>192</td>
<td>686</td>
<td>492</td>
<td>492</td>
<td>492</td>
</tr>
<tr>
<td>المصابون بالعديد</td>
<td>5865</td>
<td>342</td>
<td>1092</td>
<td>1430</td>
<td>1430</td>
<td>1430</td>
</tr>
<tr>
<td>الوفيات</td>
<td>8</td>
<td>0</td>
<td>11</td>
<td>14</td>
<td>19</td>
<td>28</td>
</tr>
<tr>
<td>الجدري</td>
<td>469</td>
<td>468</td>
<td>467</td>
<td>466</td>
<td>466</td>
<td>466</td>
</tr>
<tr>
<td>مادة البروميلات (الحمى المميزة)</td>
<td>98</td>
<td>186</td>
<td>287</td>
<td>460</td>
<td>460</td>
<td>460</td>
</tr>
<tr>
<td>الوفيات</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>1</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>مادة الساملونيلات</td>
<td>281</td>
<td>184</td>
<td>396</td>
<td>380</td>
<td>360</td>
<td>360</td>
</tr>
<tr>
<td>الوفيات</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>الأفلوزا</td>
<td>249</td>
<td>262</td>
<td>2496</td>
<td>26899</td>
<td>399</td>
<td>399</td>
</tr>
<tr>
<td>الوفيات</td>
<td>28</td>
<td>10</td>
<td>4</td>
<td>10</td>
<td>10</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>أمراض أخرى</td>
<td>147</td>
<td>148</td>
<td>960</td>
<td>941</td>
<td>941</td>
<td>941</td>
</tr>
<tr>
<td>الوفيات</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>الإصابات والنتائج المحتملة الأخرى الناتجة عن أسباب خارجية</td>
<td>527</td>
<td>527</td>
<td>527</td>
<td>527</td>
<td>527</td>
<td>527</td>
</tr>
<tr>
<td>أمراض الجهاز التنفسي</td>
<td>123</td>
<td>100</td>
<td>850</td>
<td>1038</td>
<td>960</td>
<td>960</td>
</tr>
</tbody>
</table>

 المصدر: الدولة الإحصائية الجمهورية مقدونيا، 2012، المكتب الحكومي للإحصاء.
<table>
<thead>
<tr>
<th>السُنَّة الدراسية</th>
<th>الكُلُّ المُتحقَّقون بالدارس من نفس العمر</th>
<th>المُقابل الصِّحّي</th>
<th>العدد الدراسى</th>
<th>المُتَّشاَكِلّين بالدارس من نفس العمر</th>
<th>المُقابل الصِّحّي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2012/2013</td>
<td>92,488</td>
<td>998</td>
<td>210</td>
<td>366</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>92,77</td>
<td>538</td>
<td>230</td>
<td>799</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>93,33</td>
<td>80</td>
<td>414</td>
<td>931</td>
<td>14-7</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>93,97</td>
<td>87</td>
<td>220</td>
<td>411</td>
<td>14-7</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>90,53</td>
<td>85</td>
<td>230</td>
<td>910</td>
<td>14-6</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>91,26</td>
<td>529</td>
<td>366</td>
<td>516</td>
<td>14-6</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>90,74</td>
<td>484</td>
<td>226</td>
<td>567</td>
<td>2002</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>90,96</td>
<td>449</td>
<td>213</td>
<td>536</td>
<td>2009</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>91,41</td>
<td>588</td>
<td>208</td>
<td>389</td>
<td>2010</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>91,11</td>
<td>35</td>
<td>414</td>
<td>931</td>
<td>14-6</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

** تعطى البيانات المتعلقة بالتلاميذ المُتَّشاَكِلّين بالدارس من نفس العمر، ومن الصد الدراسى الأول حتى الصد الدراسى الثامن وفقاً لتعديلات قانون التعليم الابتدائي (العدد 2004/4 من "الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا")، ومن هنا نشأت القِسَم البشرية العمريَّة

*** بداية من السنة الدراسية 2008/2009، تشير البيانات إلى التلاميذ المُتَّشاَكِلّين بالدارس من الصد الإبتدائي حتى الصد التاسع وفقاً لتعديلات قانون التعليم الابتدائي (العدد 2007/5 من "الجريدة الرسمية لجمهورية مقدونيا").
الأشخاص الذين يتركون المدرسة مبكراً

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>النساء في المائة</td>
<td>15</td>
<td>17</td>
<td>14</td>
<td>12</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الرجال في المائة</td>
<td>14</td>
<td>13</td>
<td>12</td>
<td>11</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(*) نسبаً للسعود الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و24 عاماً الذين لم يحصلوا على التعليم الابتدائي أو لم يتجاوز تعليمهم المرحلة الابتدائية مقارنة بمجموع السكان من نفس الفئة العمرية.

التعلم مدى الحياة

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>النساء في المائة</td>
<td>13.5</td>
<td>15.5</td>
<td>16.2</td>
<td>19.6</td>
<td>19.9</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(*) نسباً للسعود الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و64 عاماً الذين ينويون التعلم، من قبل التعليم الرسمي أو غير الرسمي، من أجل تحسين المعرفة والمهارات لدى كل فرد، معبراً عنها كنسبة مئوية من مجموع السكان في نفس العمر.

نسبة المعلمين إلى التلاميذ في المدارس المؤلّفة من الموارد العامة

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>عدد التلاميذ لكل معلم في المدارس الثانوية</th>
<th>عدد التلاميذ لكل معلم في المدارس الابتدائية*</th>
<th>عدد التلاميذ لكل معلم في المدارس الثانوية**</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>14</td>
<td>13</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>2011/2010</td>
<td>14</td>
<td>13</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>2012/2011</td>
<td>13</td>
<td>13</td>
<td>13</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(*) تشير البيانات إلى عدد التلاميذ لكل معلم في بداية السنة الدراسية في جميع المدارس الابتدائية العامة.

(**) تشير البيانات إلى عدد التلاميذ لكل معلم في بداية السنة الدراسية في المدارس الثانوية الخاصة والمختصة.
## معدل التوظيف حسب أعلى مستوى متحصل من التعليم

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>2001</th>
<th>2002</th>
<th>2003</th>
<th>2004</th>
<th>2005</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رأس المال</td>
<td>٦٣٤</td>
<td>٥٨٤</td>
<td>٥٨٤</td>
<td>٥٩١</td>
<td>٥٩١</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td>٥٣٥</td>
<td>٥٠٨</td>
<td>٥١٧</td>
<td>٥٢١</td>
<td>٥٢١</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### ملاحظات

- معدل التوظيف بالقرابة والكتابة.
- معدل الإدماج بالقرابة والكتابة بين السكان في العاشرة من العمر.

## السكان الشتوانيون ومعدل النشاط

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>2001</th>
<th>2002</th>
<th>2003</th>
<th>2004</th>
<th>2005</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>السكان الشتوانيون</td>
<td>١٨٧</td>
<td>١٨٧</td>
<td>١٨٧</td>
<td>١٨٧</td>
<td>١٨٧</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء</td>
<td>١٨٧</td>
<td>١٨٧</td>
<td>١٨٧</td>
<td>١٨٧</td>
<td>١٨٧</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجال</td>
<td>١٨٧</td>
<td>١٨٧</td>
<td>١٨٧</td>
<td>١٨٧</td>
<td>١٨٧</td>
</tr>
</tbody>
</table>

### ملاحظات

1. معدل البطالة - مشاركة الأشخاص العاملين في السكان البالغين من العمل.
2. أدوار الأشخاص البالغين من العمر 15 عاماً فأكثر (وفقًا لنصوص منظمة العمل الدولية).
3. المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.
- وكشفت معدلات النشاط والعمال والمعدلات البطالة في الفترة من عام 2005 حتى عام 2011 عن تغييرات طفيفة من سنة إلى أخرى نحو زيادة و/أو الانخفاض.
- وسجلت خلال تلك الفترة أعلى معدلات السكان النشطين التي بلغت 61.9 في المائة في عام 2011. وسجلت معدلات البطالة أعلى مستوى قام بهذا 38.9 في المائة في عام 2011. إضافة إلى ذلك، فقد سجل أدنى معدل للبطالة، وهو 31.4 في المائة، في عام 2011.

- وسجلت معدلات مشاركة الرجال معدلات أعلى في مجموع عدد الأشخاص العماليين في عام 2011، بينما بلغت مشاركة النساء في عام 2011 مسافة أدنى. وبلغ معدل عدالة الذكور 67.5 في المائة في عام 2011 بينما وصل معدل عدالة النساء في عام 2011 إلى 32.9 في المائة.

- ونقل مشاركة النساء في مجموع عدد العماليين عن نسبة الرجال، وهو ما ينجم أيضاً بشكل صحيح في معدل العدالة بين السكان الإناث. وفي عام 2010، استمررت النساء بنسبة 26.2 في المائة من مجموع عدد العماليين، بينما بلغت نسبتهما 29.8 في المائة في عام 2011.

**العملاء تبعًا جنرال النشاط (1) ونوع ملكية الأعمال التجارية**

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المجموع</td>
<td>161,072</td>
<td>167,372</td>
<td>162,218</td>
<td>163,759</td>
<td>160,718</td>
<td>168,363</td>
<td>165,973</td>
<td>163,958</td>
</tr>
<tr>
<td>الزراعة والصيد والزراعة</td>
<td>387</td>
<td>381</td>
<td>371</td>
<td>371</td>
<td>371</td>
<td>371</td>
<td>371</td>
<td>371</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والصيد والزراعة</td>
<td>546</td>
<td>546</td>
<td>546</td>
<td>546</td>
<td>546</td>
<td>546</td>
<td>546</td>
<td>546</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والصيد والزراعة</td>
<td>948</td>
<td>948</td>
<td>948</td>
<td>948</td>
<td>948</td>
<td>948</td>
<td>948</td>
<td>948</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والصيد والزراعة</td>
<td>376</td>
<td>376</td>
<td>376</td>
<td>376</td>
<td>376</td>
<td>376</td>
<td>376</td>
<td>376</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والصيد والزراعة</td>
<td>679</td>
<td>679</td>
<td>679</td>
<td>679</td>
<td>679</td>
<td>679</td>
<td>679</td>
<td>679</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والصيد والزراعة</td>
<td>848</td>
<td>848</td>
<td>848</td>
<td>848</td>
<td>848</td>
<td>848</td>
<td>848</td>
<td>848</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والصيد والزراعة</td>
<td>475</td>
<td>475</td>
<td>475</td>
<td>475</td>
<td>475</td>
<td>475</td>
<td>475</td>
<td>475</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والصيد والزراعة</td>
<td>524</td>
<td>524</td>
<td>524</td>
<td>524</td>
<td>524</td>
<td>524</td>
<td>524</td>
<td>524</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والصيد والزراعة</td>
<td>395</td>
<td>395</td>
<td>395</td>
<td>395</td>
<td>395</td>
<td>395</td>
<td>395</td>
<td>395</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والصيد والزراعة</td>
<td>395</td>
<td>395</td>
<td>395</td>
<td>395</td>
<td>395</td>
<td>395</td>
<td>395</td>
<td>395</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والصيد والزراعة</td>
<td>915</td>
<td>915</td>
<td>915</td>
<td>915</td>
<td>915</td>
<td>915</td>
<td>915</td>
<td>915</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والصيد والزراعة</td>
<td>247</td>
<td>247</td>
<td>247</td>
<td>247</td>
<td>247</td>
<td>247</td>
<td>247</td>
<td>247</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والصيد والزراعة</td>
<td>103</td>
<td>103</td>
<td>103</td>
<td>103</td>
<td>103</td>
<td>103</td>
<td>103</td>
<td>103</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والصيد والزراعة</td>
<td>337</td>
<td>337</td>
<td>337</td>
<td>337</td>
<td>337</td>
<td>337</td>
<td>337</td>
<td>337</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والصيد والزراعة</td>
<td>876</td>
<td>876</td>
<td>876</td>
<td>876</td>
<td>876</td>
<td>876</td>
<td>876</td>
<td>876</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والصيد والزراعة</td>
<td>808</td>
<td>808</td>
<td>808</td>
<td>808</td>
<td>808</td>
<td>808</td>
<td>808</td>
<td>808</td>
</tr>
<tr>
<td>الصيد والصيد والزراعة</td>
<td>118</td>
<td>118</td>
<td>118</td>
<td>118</td>
<td>118</td>
<td>118</td>
<td>118</td>
<td>118</td>
</tr>
</tbody>
</table>

---

(1) نُتَسُكَّبًا، مصرف الأوراق والبورصة،鍠E.13-47876
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th>أنواع أخرى من الملكية</th>
<th>الملكية الخاصة</th>
<th>الجموع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المعلومات والاتصالات</td>
<td>2 672</td>
<td>2 672</td>
<td>2 672</td>
</tr>
<tr>
<td>الأنشطة المالية وأنشطة التأميم</td>
<td>2 030</td>
<td>2 030</td>
<td>2 030</td>
</tr>
<tr>
<td>الأنشطة المتماثلة بالفترات</td>
<td>2 840</td>
<td>2 840</td>
<td>2 840</td>
</tr>
<tr>
<td>الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية</td>
<td>9 237</td>
<td>9 237</td>
<td>9 237</td>
</tr>
<tr>
<td>الأنشطة الإدارية وأنشطة خدمات الدعم</td>
<td>2 914</td>
<td>2 914</td>
<td>2 914</td>
</tr>
<tr>
<td>الإدارة العامة والدفاع والتنشئة الاجتماعي الإرادي</td>
<td>2 884</td>
<td>2 884</td>
<td>2 884</td>
</tr>
<tr>
<td>التعليم</td>
<td>37 784</td>
<td>37 784</td>
<td>37 784</td>
</tr>
<tr>
<td>أنشطة الرعاية الصحية والاجتماعية</td>
<td>32 000</td>
<td>32 000</td>
<td>32 000</td>
</tr>
<tr>
<td>القوى وغيرها</td>
<td>9 234</td>
<td>9 234</td>
<td>9 234</td>
</tr>
<tr>
<td>أنشطة الخدمات الأخرى</td>
<td>38 543</td>
<td>38 543</td>
<td>38 543</td>
</tr>
<tr>
<td>أنشطة الأمور كارياب</td>
<td>110 3</td>
<td>110 3</td>
<td>110 3</td>
</tr>
<tr>
<td>أنشطة الأمور كارياب</td>
<td>15 901</td>
<td>15 901</td>
<td>15 901</td>
</tr>
<tr>
<td>أنشطة الأمور كارياب</td>
<td>14 892</td>
<td>14 892</td>
<td>14 892</td>
</tr>
<tr>
<td>أنشطة الأمور كارياب</td>
<td>1 011</td>
<td>1 011</td>
<td>1 011</td>
</tr>
<tr>
<td>أنشطة الخدمات الأخرى (الاجتماعية، القانونية، والاقتصادية)</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>أنشطة الخدمات الأخرى (الاجتماعية، القانونية، والاقتصادية)</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
<tr>
<td>أنشطة الخدمات الأخرى (الاجتماعية، القانونية، والاقتصادية)</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
<td>-</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء NKD Rev.2

استخدم في قطاع النشاط تصنيف الأنشطة الذي يوافق التصنيف الوطني للأنشطة الإنتاجية.

بسبب التغييرات، كانois العاملين الذين يزاولون أنشطة أن معظم العاملين في مجال الزراعة والصيد زيادة في المائة، ورغم قطاع الزراعة والصيد والجراحة وصيد الأسماك، بلغت فيه نسبة 12.3 في المائة في عام 2009، و19.3 في المائة في الصناعة التحويلية، و19 في المائة في الزراعة والصيد والجراحة وصيد الأسماك في عام 2010. وأمام أن نسبة العاملين في مجموع عدد عمال الزراعة والصيد والجراحة وصيد الأسماك في عام 2011، في المائة، وزيادة في المائة. في المائة، وزيادة في المائة.
العاطلون عن العمل حسب مدة البطالة في عام 2011

مدة البطالة

<table>
<thead>
<tr>
<th>المجموع</th>
<th>6-12 شهراً</th>
<th>12-23 شهراً</th>
<th>24 شهراً ومORE</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>6 شهراً</td>
<td>3000</td>
<td>2000</td>
<td>1000</td>
</tr>
<tr>
<td>12 شهراً</td>
<td>2000</td>
<td>1000</td>
<td>500</td>
</tr>
<tr>
<td>24 شهراً وMORE</td>
<td>1000</td>
<td>500</td>
<td>250</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

- وسجلت مشاركة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 20 و29 عامًا أعلى معدلًا بين مجموع الأشخاص العاطلين عن العمل، ووصل معدل البطالة في هذه الفترة العمرية في عام 2000 إلى 54.2 في المائة، وبلغ 53.5 في المائة في عام 2005، 54.6 في المائة في عام 2011.

- وفي عام 2011، ظل معظم الأشخاص العاطلين عن العمل يبحثون عن عمل لمدة أربع سنوات، وتمثل هؤلاء الأشخاص 22.2 في المائة من مجموع عدد العاطلين عن العمل.

التابل التعبيري:

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحاصلون على التعليم الابتدائي ومن ثم الانتقال (المستوى صفر)</td>
<td>43.8</td>
<td>42.0</td>
<td>40.3</td>
<td>39.0</td>
<td>37.6</td>
</tr>
<tr>
<td>التعليم الثانوي (المستوي 3-4)</td>
<td>58.3</td>
<td>58.3</td>
<td>58.3</td>
<td>58.3</td>
<td>58.3</td>
</tr>
<tr>
<td>التعليم فوق الثانوي (المستويات 5-6)</td>
<td>72.5</td>
<td>72.5</td>
<td>72.5</td>
<td>72.5</td>
<td>72.5</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

- عدد تقاببات العمال المسجلة

- يشمل سجل الكيانات الإعتبارية الأخرى المسجلة في السجل المركزي لجمهورية مقدونيا 114 تقابلا مسجولة من تقابلات العمال و164 خليفة/فرعًا لتقابلات العمال المسجلة كأعضاء في الاتحادات الأم (المصدر: السجل المركزي البيانات في 18 كانون الثاني/يناير 2012).
البيانات الأساسية عن الناتج المحلي الإجمالي

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق بالقيم الحالية (بالملايين)</td>
<td>2972</td>
<td>2950</td>
<td>2798</td>
<td>2668</td>
<td>2649</td>
<td>2634</td>
<td>2619</td>
</tr>
<tr>
<td>معدل النمو الحقيقي (بالنسبة للنمو المتوقع)</td>
<td>4.4</td>
<td>4.4</td>
<td>3.9</td>
<td>3.2</td>
<td>2.5</td>
<td>2.1</td>
<td>0.0</td>
</tr>
<tr>
<td>نصيب الفرد بالبويرو (بسعر الصرف الحالي)</td>
<td>481</td>
<td>481</td>
<td>523</td>
<td>523</td>
<td>576</td>
<td>576</td>
<td>619</td>
</tr>
<tr>
<td>نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي حسب تعداد القادة، بالملايين</td>
<td>14594</td>
<td>14594</td>
<td>18413</td>
<td>18413</td>
<td>16212</td>
<td>16212</td>
<td>14576</td>
</tr>
<tr>
<td>الناتج المحلي الإجمالي حسب تعداد القادة، بالملايين</td>
<td>18216</td>
<td>18216</td>
<td>17750</td>
<td>17750</td>
<td>17012</td>
<td>17012</td>
<td>15376</td>
</tr>
<tr>
<td>المصادر: المكتب الحكومي للإحصاء.</td>
<td>(1) بيانات أولية.</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

القيمة المضافة بالأسعار الأساسية والناتج المحلي الإجمالي وفقاً للتصنيف الوطني للأنشطة (NKD Rev.1)

<table>
<thead>
<tr>
<th>الفئة</th>
<th>2008</th>
<th>2007</th>
<th>2006</th>
<th>2005</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ألف + باه</td>
<td>الزراعه والصيد واللحوالف وصيد الأسماك</td>
<td>10.0</td>
<td>10.5</td>
<td>10.5</td>
</tr>
<tr>
<td>ألف</td>
<td>الصناعة، بما فيها الطاقة والتشغيل، والهاء، وأو</td>
<td>26.7</td>
<td>26.7</td>
<td>24.7</td>
</tr>
<tr>
<td>زاوي حبين</td>
<td>الخدمات</td>
<td>0.0</td>
<td>0.0</td>
<td>0.0</td>
</tr>
<tr>
<td>سطاق الضرائب الأخرى على الإنتاج</td>
<td>0.0</td>
<td>0.0</td>
<td>0.0</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفئة - القيمة المضافة</td>
<td>0.0</td>
<td>0.0</td>
<td>0.0</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ألف - الضرائب على المنتجات موزعة منها الإعانات</td>
<td>13.6</td>
<td>13.8</td>
<td>14.8</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفئة - الناتج المحلي الإجمالي (ألف + باه)</td>
<td>100.0</td>
<td>100.0</td>
<td>100.0</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.
القيمة الإجمالية للأسعار الأساسية والناتج المحلي الإجمالي وفقاً لتصنيف مختلف الأنشطة (NKD Rev.2)

الناتج المحلي الإجمالي

<table>
<thead>
<tr>
<th>القطاع</th>
<th>الاسم</th>
<th>2011</th>
<th>2010</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الزراعة والحراثة ومساكن الأمكاح</td>
<td>ألف</td>
<td>9.7</td>
<td>9.7</td>
</tr>
<tr>
<td>الباء، جيم، دال، التعدين وقطع الأحجار، والصناعة التحويلية، والإمداد بالكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء</td>
<td>24.4</td>
<td>24.3</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وفقاً للأحياء والباشر والنتائج الأساسية بالأسعار</td>
<td>53.5</td>
<td>52.4</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

من زاوي إلى قاف الخدمات، صافي الضرائب الأخرى على الإنتاج | ألف - القيمة المضافة | 87.4 | 86.3 |
| الباء - الضرائب على المنتجات محسوماً منها الإعانات المتنوعة في | 12.6 | 12.6 |
| شكل دعم المنتجات | 1000 | 1000 |

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء.

(1) بيانات أولية.

واستنبات بيانات الناتج المحلي الإجمالي للفترة من عام 2008 حتى عام 2011 على أسس التقييم الأول للتصنيف الوطني الأساسي الإقتصاد (NKD Rev.1) بينما استناد (NKD Rev.2) على التقييم الثاني للتصنيف الوطني الأساسي الإقتصاد.


31 - وتأثرت الخدمات بأكبر نسبة من هيئة الناتج المحلي الإجمالي الوطني حيث بلغت 53.4 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2009، و52.5 في المائة في عام 2010. وفي عام 2011 استنادت الخدمات بنسبة 53.5 في المائة من هيئة الناتج المحلي الإجمالي الوطني.
اتهم قطاعات مثل التعدين وقطع الأحجار، والصناعات التحويلية، وإنتاج الكهرباء، والغاز والطاقة البحرية، وتشييف المياه، والإمداد بالطعام، والموارد من مياه البحار، والسفن في النفايات، وإعادة الإعمار البيئي، فضلاً عن التشييد.

24,3 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الوطني في الفترة من عام 2009 حتى عام 2010، و4,64 في المائة في عام 2011. وكان نصيب الزراعة والزراعة وصيد الأسماك 9,7 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2009، و10,1 في المائة في عام 2010، و9,7 و8,7 في المائة في عام 2011.

الدين العام الخارجي والداخلي

جمهورية مقدونيا

وزارة المالية

دائرة العلاقات المالية الدولية وإدارة الدين العام

الدين (المحقق) للمحكمة المركزية في 31 كانون الثاني/يناير 2012

<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الدين الخارجي للمحكمة المركزية*</td>
<td>872,2</td>
<td>787,2</td>
<td>941,2</td>
<td>110,3</td>
<td>173,8</td>
<td>577,9</td>
</tr>
<tr>
<td>الحكومة المركزية</td>
<td>811,8</td>
<td>887,6</td>
<td>107,4</td>
<td>112,5</td>
<td>110,4</td>
<td>112,4</td>
</tr>
<tr>
<td>الأموال العامة</td>
<td>50,4</td>
<td>34,7</td>
<td>3,9</td>
<td>14,5</td>
<td>15,2</td>
<td>15,2</td>
</tr>
<tr>
<td>الدين الداخلي للمحكمة المركزية</td>
<td>430,5</td>
<td>355,8</td>
<td>49,7</td>
<td>36,8</td>
<td>36,8</td>
<td>36,8</td>
</tr>
<tr>
<td>السندات المحلية</td>
<td>396,3</td>
<td>343,0</td>
<td>282,5</td>
<td>142,1</td>
<td>150,1</td>
<td>150,1</td>
</tr>
<tr>
<td>سندات مصر معهد ستانيسكا لإعادة الإعمار</td>
<td>0,0</td>
<td>0,0</td>
<td>0,0</td>
<td>0,0</td>
<td>0,0</td>
<td>0,0</td>
</tr>
<tr>
<td>سندات الالتزامات الإلزامية</td>
<td>170,0</td>
<td>119,9</td>
<td>119,9</td>
<td>119,9</td>
<td>119,9</td>
<td>119,9</td>
</tr>
<tr>
<td>سندات وثوابت أسعار الصرف النقدية</td>
<td>27,9</td>
<td>27,9</td>
<td>27,9</td>
<td>27,9</td>
<td>27,9</td>
<td>27,9</td>
</tr>
<tr>
<td>سندات التنفيذات (الاندماجات من الأول حتى العاشر)</td>
<td>51,5</td>
<td>51,5</td>
<td>51,5</td>
<td>51,5</td>
<td>51,5</td>
<td>51,5</td>
</tr>
<tr>
<td>أوراق المالية مستمدة من أوراق الفائدة</td>
<td>0,0</td>
<td>0,0</td>
<td>0,0</td>
<td>0,0</td>
<td>0,0</td>
<td>0,0</td>
</tr>
<tr>
<td>أوراق المالية ذات شروط مالية مستمدة من المطالبات النقديَّة</td>
<td>0,0</td>
<td>0,0</td>
<td>0,0</td>
<td>0,0</td>
<td>0,0</td>
<td>0,0</td>
</tr>
<tr>
<td>أوراق المالية ذات شروط مالية مستمدة من المطالبات النقديَّة</td>
<td>73,5</td>
<td>73,5</td>
<td>73,5</td>
<td>73,5</td>
<td>73,5</td>
<td>73,5</td>
</tr>
<tr>
<td>المجموع من الدين المحكمة المركزية</td>
<td>143,0</td>
<td>143,0</td>
<td>143,0</td>
<td>143,0</td>
<td>143,0</td>
<td>143,0</td>
</tr>
<tr>
<td>النتائج المحكمة الإجمالية</td>
<td>1,599,9</td>
<td>1,599,9</td>
<td>1,599,9</td>
<td>1,599,9</td>
<td>1,599,9</td>
<td>1,599,9</td>
</tr>
<tr>
<td>متوسط الديون</td>
<td>772,7</td>
<td>772,7</td>
<td>772,7</td>
<td>772,7</td>
<td>772,7</td>
<td>772,7</td>
</tr>
<tr>
<td>النسبة بين الدين المحكمة المركزية ونسبة مجموع دين المحكمة المركزية</td>
<td>115,3</td>
<td>115,3</td>
<td>115,3</td>
<td>115,3</td>
<td>115,3</td>
<td>115,3</td>
</tr>
<tr>
<td>النسبة بين الدين الداخلي المحكمة المركزية ونسبة مجموع دين المحكمة المركزية</td>
<td>30,8</td>
<td>30,8</td>
<td>30,8</td>
<td>30,8</td>
<td>30,8</td>
<td>30,8</td>
</tr>
<tr>
<td>النسبة بين الناتج المحلي الإجمالي إلى الدين المحكمة المركزية</td>
<td>25,0</td>
<td>25,0</td>
<td>25,0</td>
<td>25,0</td>
<td>25,0</td>
<td>25,0</td>
</tr>
<tr>
<td>النسبة بين مجموع دين المحكمة المركزية إلى الصادرات</td>
<td>57,8</td>
<td>57,8</td>
<td>57,8</td>
<td>57,8</td>
<td>57,8</td>
<td>57,8</td>
</tr>
</tbody>
</table>

* المصرف الوطني مقدونيا.
** وزارة المالية في جمهورية مقدونيا (إدارة سياسات الاقتصاد الكلي).
المؤشرات السياسية

عدد الأحزاب السياسية المسجلة على المستوى الوطني

33- يُحفظ السجل الوحيد للأحزاب السياسية، الذي تقيده فيه جميع الأحزاب السياسية في جمهورية مقدونيا، لدى محكمة سكوفي الإبداعية الثانية. ويشمل السجل حالياً 51 حزباً سياسياً.

نسبة الناخبين المسجلين إلى مجموع السكان

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>نوع الانتخابات</th>
<th>عدد الناخبين المسجلين إلى عدد السكان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>برلمانية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2008</td>
<td></td>
<td>1779</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>رئيسية ومحليّة</td>
<td>1792</td>
</tr>
<tr>
<td>2009</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>برلمانية</td>
<td>1722</td>
</tr>
<tr>
<td>2011</td>
<td></td>
<td>1722</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: اللجنة الحكومية للانتخابات في جمهورية مقدونيا.

نسبة الأجانب البالغين المسجلين في جداول الانتخابات إلى مجموع عدد السكان

34- لا يحق للأمانة مقدونيا الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات التي تقام في البلد. عدد الشكاوى المسجلة بخصوص المخالفات الانتخابية حسب نوع المخالفة المحددة في الشكوى

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>عدد الشكاوى المقدمة إلى عددها المحاكم</th>
<th>المقدم إلى المحاكم المحاكم المقدمة إلى الشكاوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2008</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2009</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>2011</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: اللجنة الحكومية للانتخابات في جمهورية مقدونيا.

المؤشرات الإخبارية الرئيسية (الإلكترونية والمطبوعة وغيرها) التي يصل إليها السكان وهم ملكيتها

35- يجوز نشر أنشطة البعث في جمهورية مقدونيا وفقاً لأحكام الشروط المنسوبة عليها في قانون البعث وغيره من القوانين ذات الصلة التي تتغير مقتضياها湿润的革命營 全国性的和地方性的组织

ملاحظة: 

- يتم التحقق من البيانات المتعلقة بمجموع عدد السكان.
- تُداوم بيانات عدد الناخبين المسجلين إلى عدد السكان بانتظام.
- يتم تقديم عدد الشكاوى المسجلة بخصوص المخالفات الانتخابية حسب نوع المخالفة المحددة في الشكوى.
- بيانات عدد الأجانب البالغين المسجلين في جداول الانتخابات إلى مجموع عدد السكان.
- يتم تقديم بيانات عدد الشكاوى المسجلة بخصوص المخالفات الانتخابية حسب نوع المخالفة المحددة في الشكوى.
- بيانات عدد الناخبين المسجلين إلى عدد السكان.
- بيانات عدد الشكاوى المسجلة بخصوص المخالفات الانتخابية حسب نوع المخالفة المحددة في الشكوى.
36- وأنشأت مؤسسة مقدونيا للبث الإذاعي والتلفزيوني العام كخدمة بت عالية وطنية لكل إقليم جمهورية مقدونيا، وتثبت هذه المؤسسة خدمة برامج تلفزيونية واحدة باللغة المقدونية وخدمة واحدة باللغة التي يتحدثها ما لا يقل عن 20 في المائة من المواطنين، والتي تختلف عن اللغة المقدونية، فضلاً عن لغات الجماهير الأخرى من غير الأغلبية، وتبت بخدمة برامج إذاعية واحدة وخدمة البرامج التلفزيونية واحدة عن طريق القنوات الفضائية، فضلاً عن خدمة برامج تلفزيونية واحدة تبث حصراً أنشطة جمعية جمهورية مقدونيا.

37- ويجوز للأشخاص الاعتيابيين والطبيعيين إنشاء شركات بث بحارة يمكن فيها الأشخاص الاعتيابيين أو الطبيعيين الأجانب تملك محطة إذاعية محلية أو الحصول على حصة في ملكيتها بنفس الشروط المطلوبة على الأشخاص الاعتيابيين والطبيعيين المحليين.

38- ويجوز للمؤسسات التعليمية والثقافية وغيرها ورابطات المواطنين إنشاء مؤسسات بث لا تستهدف الربح بغرض تلبية احتياجات ومصالح فئات مستهدفة بعينها.

39- ويعيد للقطاع الذي تغطيه الخدمة، أي حجم جمهور المستمعين/المشاهدين، يجوز تقديم خدمة البث على المستوى الوطني، وهو ما يعني أن حجم جمهور المستمعين/المشاهدين يملك ما لا يقل عن 80 في المائة من جمعية السكان في جمهورية مقدونيا، ويجوز تقديمها على المستوى المحلي، يعني ذلك أن حجم جمهور المستمعين/المشاهدين يتراوح بين 15000 و 30000 مواطن (تشكل مدينة سكوبو والمناطق المحيدة بما منطقة منفصلة) وكذلك على المستوى المحلي، أي أن حجم جمهور المستمعين/المشاهدين في منطقة معتبة مأهولة بالسكان لا يتجاوز 5000 موطن.

40- ويتضمن المعدل الثاني تفاصيل شركات البث التجارية، ومؤسسات البث غير الربحية التي تقدم خدمات البث في جمهورية مقدونيا على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي في السنوات الخمس الأخيرة، أي في الفترة من عام 2001 حتى عام 2010:

<table>
<thead>
<tr>
<th>شركات البث التلفزيوني</th>
<th>2007</th>
<th>2008</th>
<th>2009</th>
<th>2011</th>
<th>2012</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>على المستوى الوطني - أرضية</td>
<td>5 5 5 5 5</td>
<td>5 5 5 5 5</td>
<td>5 5 5 5 5</td>
<td>5 5 5 5 5</td>
<td>5 5 5 5 5</td>
</tr>
<tr>
<td>على المستوى الوطني - قطبين</td>
<td>12 13 16 16 16</td>
<td>12 13 16 16 16</td>
<td>12 13 16 16 16</td>
<td>12 13 16 16 16</td>
<td>12 13 16 16 16</td>
</tr>
<tr>
<td>محلية</td>
<td>49 49 49 49 49</td>
<td>49 49 49 49 49</td>
<td>49 49 49 49 49</td>
<td>49 49 49 49 49</td>
<td>49 49 49 49 49</td>
</tr>
<tr>
<td>المجموع</td>
<td>76 77 78 79 80</td>
<td>76 77 78 79 80</td>
<td>76 77 78 79 80</td>
<td>76 77 78 79 80</td>
<td>76 77 78 79 80</td>
</tr>
</tbody>
</table>
### شركات البث الإذاعي

<table>
<thead>
<tr>
<th>الشركه</th>
<th>2011</th>
<th>2012</th>
<th>2013</th>
<th>2014</th>
<th>2015</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>على المستوى الوطني</td>
<td>3</td>
<td>3</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>إقليمية</td>
<td>16</td>
<td>16</td>
<td>16</td>
<td>16</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>محلية</td>
<td>49</td>
<td>49</td>
<td>49</td>
<td>49</td>
<td>49</td>
</tr>
<tr>
<td>لا تستهدف الريح</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>المجموع</td>
<td>83</td>
<td>83</td>
<td>83</td>
<td>83</td>
<td>83</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: مجلس البيت في جمهورية مقدونيا.


43- وفيما يتعلق ببعض ملكية هذه الكيانات الشعبي، يمتلك أشخاص طبيعون محليون محطتين (قناة A1 والقناة الخاصة) أشخاص اعتبارهم محليين محليين أخرين (تليفزيون Telma وسوز قنوات) ذات ملكية مختلطة تشمل شخصاً عسكرياً أجنبياً واحداً وشخصاً اعتبارياً معمراً واحداً وشخصاً اعتبارياً أجنبياً واحداً.

44- وانشئت جميع محطات الإذاعة التجارية التي تبث على المستوى الوطني من جانب أشخاص محليين بينما يمتلك عدة أشخاص طبيعون محطة راديو أثينا 5 ومحطة راديو ROS Metropolis.

### شركات البث التلفزيوني

عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة

45- ينظم قانون الرابطات والمؤسسات في جمهورية مقدونيا طريقة وشروط وإجراءات إنشاء وتسجيل وإلغاء الرابطات والمؤسسات والانويات التنظيمية للمنظمات الأجنبية في جمهورية مقدونيا، وأوصى المنحة، والإشراف عليها، والتفتيش في نظمها الأساسية، والوضع المتعلق بمنظمات المصلحة العامة. وتعمل الرابطات والمؤسسات والاتحادات، وكل أنواع المنظمات الأجنبية وغيرها من أشكال الابتكارات النازلة المسجلة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون السالف الذكر على وضع قانوني محرم فيدها.
في السجل المركزي لجمهورية مقدونيا. ويحتفظ السجل المركزي بمدخل للرابطات والتحليلات، ومجلس للمنظمات الاقتصادية ذات الهيكل التنظيمي المعني. وبالإضافة إلى عدد المنظمات والمؤسسات المسجلة، سجل ما مجموعه 11871 كيانًا في سجل الاتصالات والتحليلات أو في سجل المؤسسات بتعهير أن لها الهيكل التنظيمي للرابطات والمؤسسات على التوالي. وتم تسجيل ما يقرب من 3500 وفقًا لتعديلات الإطار القانوني الذي ينظم عمل الاتصالات والمؤسسات.

**توزيع القاعد في الجمعية حسب الحزب**

<table>
<thead>
<tr>
<th>108-2007</th>
<th>توزيع القاعد في الجمعية حسب الحزب</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>47</td>
<td>المنظمة النمطية المقدونية الداخلية - الحزب الديمقراطي الموحدة</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>حزب مقدونيا الاشتراكي</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>حزب التوحيد الديمقراطي المحدود</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>حزب المستقل الأوروبي</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>الاتحاد الديمقراطي</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>المنظمة النمطية المقدونية الداخلية</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>الحزب الديمقراطي في صربيا</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>الحزب الديمقراطي للأراك في مقدونيا</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>تحالف خزر الروما في مقدونيا</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>حزب العمل الديمقراطي</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>الحزب الديمقراطي الاشتراكي المحدود</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>الاتحاد الديمقراطي لإدماج</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>الحزب الاشتراكي الديمقراطي الجديد</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>الحزب الليبرالي الديمقراطي المحدود</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>المستقلون</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>المبادرة الجديدة</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>الحزب الديمقراطي للألبان</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>الديمقراطية الجديدة</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>حزب الشهود الديمقراطي الوطني</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>حركة الديمقراطية الوطنية للأراك في مقدونيا</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>الرابطة الديمقراطية للنساء في مقدونيا</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>حزب التحرر الكامل لخزر الروما</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>الحزب الديمقراطي الصربي في مقدونيا</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>المجموع 123</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: جمعية جمهورية مقدونيا.
النسبة المئوية للنساء في الجمعية

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>العضوات في الجمعية</th>
<th>مجموع عدد أعضاء الجمعية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2008</td>
<td>40</td>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>2011</td>
<td>38</td>
<td>143</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: اللجنة الحكومية للانتخابات.

قائمة الانتخابات البرلمانية والرئاسية والداخلية تبعًا لجدول الانتخابات المقرر قانونًا

الفترة المعلنة: 2008-2011

الانتخابات على المستوى الوطني:
1. حزيران/يونيو 2008 - انتخابات برلمانية - مبكرة
2. آذار/مارس 2009 - انتخابات رئاسية/عادية
3. حزيران/يونيو 2011 - انتخابات برلمانية - مبكرة

الانتخابات المحلية:
4. كانون الأول/ديسمبر 2010 - انتخابات عمد محلية في بلدية زاجاس - فرعية
5. كانون الأول/ديسمبر 2011 - انتخابات عمد محلية في بلدية ساراج - فرعية

متوسط عدد الناخبين الذين أدوا بأصواتهم في الانتخابات الوطنية والداخلية

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>نوع الانتخابات</th>
<th>عدد الناخبين المسجلين</th>
<th>أصوات بأصواتهم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2008</td>
<td>برلمانية</td>
<td>1779 116</td>
<td>1779 116</td>
</tr>
<tr>
<td>2009</td>
<td>برلمانية</td>
<td>1777 105</td>
<td>1777 105</td>
</tr>
<tr>
<td>2009</td>
<td>رئاسية</td>
<td>1776 039</td>
<td>1776 039</td>
</tr>
<tr>
<td>2009</td>
<td>محلية</td>
<td>1773 268</td>
<td>1773 268</td>
</tr>
<tr>
<td>2010</td>
<td>محلية (بلدية زاجاس)</td>
<td>1772 424</td>
<td>1772 424</td>
</tr>
<tr>
<td>2011</td>
<td>برلمانية</td>
<td>1771 424</td>
<td>1771 424</td>
</tr>
<tr>
<td>2011</td>
<td>محلية (بلدية ساراج)</td>
<td>1770 293</td>
<td>1770 293</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: اللجنة الحكومية للانتخابات.
4- مؤشرات الجريمة وتنفيذ القانون

البالغون المدان حسب نوع الجريمة المرتكبة

| السنة | المنفذي | الاغتصاب | سرقة | سرقة بالإكراه | سرقة بالاكراه | مظلة | احتيال | سرقة+'</td>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2011</td>
<td>981</td>
<td>591</td>
<td>9</td>
<td>18</td>
<td>10</td>
<td>18</td>
<td>10</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>2012</td>
<td>626</td>
<td>362</td>
<td>2</td>
<td>21</td>
<td>18</td>
<td>23</td>
<td>18</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>2013</td>
<td>542</td>
<td>322</td>
<td>3</td>
<td>19</td>
<td>17</td>
<td>19</td>
<td>17</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>2014</td>
<td>434</td>
<td>294</td>
<td>4</td>
<td>14</td>
<td>13</td>
<td>14</td>
<td>13</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>2015</td>
<td>524</td>
<td>384</td>
<td>3</td>
<td>11</td>
<td>10</td>
<td>11</td>
<td>10</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td>2016</td>
<td>480</td>
<td>320</td>
<td>5</td>
<td>10</td>
<td>9</td>
<td>10</td>
<td>9</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>2017</td>
<td>420</td>
<td>280</td>
<td>7</td>
<td>9</td>
<td>8</td>
<td>9</td>
<td>8</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>2018</td>
<td>414</td>
<td>274</td>
<td>6</td>
<td>7</td>
<td>6</td>
<td>7</td>
<td>6</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>2019</td>
<td>335</td>
<td>215</td>
<td>5</td>
<td>5</td>
<td>5</td>
<td>5</td>
<td>5</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>2020</td>
<td>275</td>
<td>165</td>
<td>4</td>
<td>4</td>
<td>4</td>
<td>4</td>
<td>4</td>
<td>4</td>
</tr>
<tr>
<td>2021</td>
<td>215</td>
<td>125</td>
<td>3</td>
<td>3</td>
<td>3</td>
<td>3</td>
<td>3</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>2022</td>
<td>175</td>
<td>105</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
<td>2</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء في جمهورية مقدونيا.

وفقًا لنوع الجريمة المرتكبة، فإن أغلب البالغين المدانين بارتكاب جرائم في البلاد من بين مجموع عددهم أدوا بتعريض سلامة حركة السيبر للخطر وسرقة.

مدة الحبس الاحتياطي

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>المدة تصل 6 أشهر</th>
<th>إلى 3 أشهر</th>
<th>إلى شهرين</th>
<th>إلى 3 شهور</th>
<th>إلى 5 شهود</th>
<th>إلى 6 شم</th>
<th>إلى 7 شهود</th>
<th>إلى 8 شم</th>
<th>إلى 9 شم</th>
<th>إلى 10 شم</th>
<th>إلى 11 شم</th>
<th>إلى 12 شم</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2006</td>
<td>2011</td>
<td>428</td>
<td>51</td>
<td>70</td>
<td>65</td>
<td>69</td>
<td>76</td>
<td>87</td>
<td>95</td>
<td>103</td>
<td>110</td>
<td>118</td>
</tr>
<tr>
<td>2007</td>
<td>2012</td>
<td>536</td>
<td>77</td>
<td>93</td>
<td>86</td>
<td>89</td>
<td>99</td>
<td>107</td>
<td>115</td>
<td>123</td>
<td>130</td>
<td>137</td>
</tr>
<tr>
<td>2008</td>
<td>2013</td>
<td>547</td>
<td>100</td>
<td>110</td>
<td>112</td>
<td>114</td>
<td>119</td>
<td>125</td>
<td>131</td>
<td>138</td>
<td>145</td>
<td>156</td>
</tr>
<tr>
<td>2009</td>
<td>2014</td>
<td>547</td>
<td>100</td>
<td>110</td>
<td>112</td>
<td>114</td>
<td>119</td>
<td>125</td>
<td>131</td>
<td>138</td>
<td>145</td>
<td>156</td>
</tr>
<tr>
<td>2010</td>
<td>2015</td>
<td>547</td>
<td>100</td>
<td>110</td>
<td>112</td>
<td>114</td>
<td>119</td>
<td>125</td>
<td>131</td>
<td>138</td>
<td>145</td>
<td>156</td>
</tr>
<tr>
<td>2011</td>
<td>2016</td>
<td>547</td>
<td>100</td>
<td>110</td>
<td>112</td>
<td>114</td>
<td>119</td>
<td>125</td>
<td>131</td>
<td>138</td>
<td>145</td>
<td>156</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: المكتب الحكومي للإحصاء في جمهورية مقدونيا.
عدد الأشخاص المدانين حسب مدة العقوبة في السنوات 2008 و 2009 و 2010

<table>
<thead>
<tr>
<th>السن</th>
<th>سنة واحدة إلى 3 سنوات</th>
<th>سنة واحدة إلى 6 سنوات</th>
<th>سنة واحدة إلى 10 سنوات</th>
<th>سنة واحدة إلى 15 سنة</th>
<th>سجن مقدونيا</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2008</td>
<td>272</td>
<td>320</td>
<td>417</td>
<td>521</td>
<td>2003</td>
</tr>
<tr>
<td>2009</td>
<td>301</td>
<td>374</td>
<td>474</td>
<td>562</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>2010</td>
<td>331</td>
<td>415</td>
<td>515</td>
<td>615</td>
<td>242</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: مديرية التنفيذ العقوبات في جمهورية مقدونيا.

ملخص الوثائق بين الأشخاص المحاربين.

- يتضمن الجدول التالي تفاصيل أعداد الوثائق في السجون والمؤسسات الإصلاحية والتأديبية في جمهورية مقدونيا.

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>حوالات</th>
<th>انتحار</th>
<th>أسباب طبيعية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2009</td>
<td>5</td>
<td>2</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>2010</td>
<td>4</td>
<td>2</td>
<td>8</td>
</tr>
<tr>
<td>2011</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المصدر: مديرية التنفيذ العقوبات في جمهورية مقدونيا.

عدد عقوبات الإعدام المُنفَّذة.

- تنص المادة 10 من الدستور على ما يلي: لا تفرض عقوبة الإعدام لأي سبب كان
  في جمهورية مقدونيا. وجمهورية مقدونيا طرفة sua الطريقة السادسة للاتفاقية حمایة حقوق الإنسان والجهات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

- متوسط القضايا المتأخرة في النظام القضائي مختلف درجاته (المصدر: وزارة العدل في جمهورية مقدونيا).

القضايا التي لم يت فيها منذ 31 كانون الأول/ديسمبر 2000 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2010 - نظرة شاملة على كل المحاكم.
- وجدت الإحصاءات المقدمة في مراجع الدراسة التي تم إجراؤها في الأعوام 2007-2008، حيث شهدت زيادة واضحة في عدد تلك القضايا، ونسبة الفائدة في جميع القطاعات، بما في ذلك القطاع القانوني، في حاصلة على الإبطال، مما اسهم في تغيير هياكل القضايا في العام 2009 و2010، وصل عدد القضايا المعنية في كل المحاكم 578.

- وتراجع عدد القضايا المعنية في كل المحاكم في جمهورية مقدونيا في حاصلة عام 2010، ب유 النسبة، أي 42 في المائة مقارنة بعدها في حاصلة عام 2009.

عدد ضباط الشرطة في وزارة الداخلية لكل 1000 مواطن

<table>
<thead>
<tr>
<th>الجنسية</th>
<th>الطلب</th>
<th>العدد</th>
<th>السنة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كل الشعب</td>
<td>9,1</td>
<td>186</td>
<td>2006</td>
</tr>
<tr>
<td>كل الشعب</td>
<td>8,9</td>
<td>182</td>
<td>2007</td>
</tr>
<tr>
<td>كل الشعب</td>
<td>10,2</td>
<td>209</td>
<td>2008</td>
</tr>
<tr>
<td>كل الشعب</td>
<td>10,1</td>
<td>209</td>
<td>2009</td>
</tr>
<tr>
<td>كل الشعب</td>
<td>10,2</td>
<td>211</td>
<td>2010</td>
</tr>
</tbody>
</table>

 المصدر: وزارة الداخلية في جمهورية مقدونيا.

عدد القضايا القابلة للنقاش لكل 1000 مواطن

<table>
<thead>
<tr>
<th>الجنسية</th>
<th>الطلب</th>
<th>العدد</th>
<th>السنة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كل الشعب</td>
<td>9,1</td>
<td>186</td>
<td>2006</td>
</tr>
<tr>
<td>كل الشعب</td>
<td>8,9</td>
<td>182</td>
<td>2007</td>
</tr>
<tr>
<td>كلشعب</td>
<td>10,2</td>
<td>209</td>
<td>2008</td>
</tr>
<tr>
<td>كلشعب</td>
<td>10,1</td>
<td>209</td>
<td>2009</td>
</tr>
<tr>
<td>كلشعب</td>
<td>10,2</td>
<td>211</td>
<td>2010</td>
</tr>
</tbody>
</table>

 المصدر: مجلس القضاء العالي، والجهوية الإحصائية جمهورية مقدونيا الصادرة عن المكتب الحكومي للإحصاء في عام 2010.

المحاكم ذات الاقتراض العام

<table>
<thead>
<tr>
<th>الجنسية</th>
<th>الطلب</th>
<th>العدد</th>
<th>السنة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>كل الشعب</td>
<td>9,1</td>
<td>186</td>
<td>2006</td>
</tr>
<tr>
<td>كلشعب</td>
<td>8,9</td>
<td>182</td>
<td>2007</td>
</tr>
<tr>
<td>كلشعب</td>
<td>10,2</td>
<td>209</td>
<td>2008</td>
</tr>
<tr>
<td>كلشعب</td>
<td>10,1</td>
<td>209</td>
<td>2009</td>
</tr>
<tr>
<td>كلشعب</td>
<td>10,2</td>
<td>211</td>
<td>2010</td>
</tr>
</tbody>
</table>

 المصدر: وزارة العدل في جمهورية مقدونيا.
<table>
<thead>
<tr>
<th>رمز تصنيف ووظائف الحكومة</th>
<th>2009</th>
<th>2008</th>
<th>2005</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الخدمات الحكومية العامة</td>
<td>12610</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الدفاع</td>
<td>8441</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النظام العام والسلامة العامة</td>
<td>1519</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاقتصاد</td>
<td>3441</td>
<td>18771</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حماية البيئة</td>
<td>1104</td>
<td>427</td>
<td>368</td>
</tr>
<tr>
<td>الإسكان والخدمات المحلية</td>
<td>2472</td>
<td>3116</td>
<td>858</td>
</tr>
<tr>
<td>الرعاية الصحية</td>
<td>2030</td>
<td>612</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الترويج والثقافة والدين</td>
<td>452</td>
<td>1241</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التعليم</td>
<td>22754</td>
<td>9829</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الحماية الاجتماعية</td>
<td>452</td>
<td>1431</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>النفقات الإجمالية</td>
<td>129262</td>
<td>67323</td>
<td>3233</td>
</tr>
</tbody>
</table>


عدد المتقدمين والمقبولين. مقيمين المنطقة والمقيمين تطلبات للحصول على مساعدة قانونية تجانسية والنسبة المئوية التي حصلوا على تلك المساعدة.

لم تجمع أي إحصائيات عن هذا المؤشر في جمهورية مقدونيا باستخدام مهنية موحدة على نطاق الدولة.

- ونص المادة 4 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: لكل شخص متهم بجريمة جنائية الحق في محاكمة عادلة وعلنية في غضون فترة زمنية معقولة وأسانس محكمة مخصصة ومستقلة ومحايدة ناشئة بحكم القانون. وتشمل الحقائق الدنيا المتصور عليها هذه المادة أيضاً حق المتهم في أن يحاكم حضورياً وفي الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه وأن يحصل على مساعدة قانونية كما اقتضت الحاجة ذلك تطبيقاً لمصلحة العدالة.

ونحن نحيل تلك المساعدة إذا لم تكون لديه الإمكانات الكافية لتحملها.

- ونص المادة 62 من القانون السالف الذكر على أحكام وشروط الدفاع الإلزامي عن المتهم وتروده بمصالحة قانونية دون تحويل تلك المساعدة. ونصت الفقرات 2 و3 و4 من المادة 62 على ما يلي:

يجب أن يعين للمدعى عليه مدع للدفاع عن إصدار قرار احتجازه في أثناء فترة الاحتجاز. وإذا تقرر ببدء إجراءات جنائية ضد متهم بجريمة يعاقب عليها القانون بحكم مخصص بالنصف لمدة عشر سنوات أو أكثر، يجب أن يعين للمدعى عليه مدع للدفاع عنه منذ إبلاغه التهم الموجهة إليه. وإذا لم يعين المتهم نفسه محامياً للدفاع عن نفسه في
حالات الدفاع الإزرازي وفقاً للفقرات السابقة من هذه المادة، يعين رئيس المحكمة
محامياً بحكم المنصب طيلة سائر مدة الإجراءات الجنائية لحين صدور الحكم النهائي
الصلاح قانونياً.

56- وتنص الفقرة 1 من المادة 67 على ما يلي:

عندما لا توجد أي شروط للدفاع الإزرازي وتقام إجراءات تتعلق بجريمة
يعاقب عليها السجن لأكثر من سنة واحدة، يمكن أن يعين للمتهم، بناءً على طله،
محامياً، إذا لم تكن حالتة المالية تسمح له بتحمل تكاليف الدفاع.

النسبة المئوية للفلاحين الذين يُمنحوا تعريضات بموجب حكم قضائي حسب نوع الجرم
57- لم تُجمع أي إحصاءات عن هذا المؤشر في جمهورية مقدونيا باستخدام منهجية
موحدة على نطاق الدولة.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للبلد

58- جمهورية مقدونيا دولة موحدة نظام الحكم فيها برلمانية.

59- ووفقاً للمادة 1 من الدستور فإن جمهورية مقدونيا دولة ذات سيادة مستقلة
وديمقراطية واجتماعية ذات سيادة، يكون الشعب فيها مصدر السيادة وصاحبها. وبالنسبة
المواطنين سلطتهم من خلال ممثلين منتخبين ديمقراطياً وعن طريق الاستفتاءات وغيرها من
أشكال التعبير المباشر.

60- وترسي المادة 8 من الدستور الفيروس الأساسية التالية للنظام الدستوري في جمهورية
مقدونيا: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها في القانون الدولي والنصوص عليها
في الدستور؛ وحرية التعبير عن آرية الوطنية؛ وسيادة القانون؛ والفصل بين السلطات
السياسية، التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ والعدالة السياسية والانتخابات العامة والفرقاطة؛
والحماية القانونية للممتلكات؛ حرية النطق وتنظيم المناشط؛ واحترام المبدئ الإنساني،
والعفولة الاجتماعية والتضامن؛ والحكم الذاتي المحلي؛ والتنظيم الحضري والرفيي السليم
لتعزيز قيمة بيئة يشريرة مؤاتية، فضلاً عن حماية وتطوير البيئة واحترام معايير القانون الدولي
المقبولة عموماً.

61- وجمهورية مقدونيا دولة عالمية يضمن دستورها حرية الدين وينص كذلك على أن
"الكنيسة الأورثوذكسية المقدونية والطوائف والجماعات الدينية الأخرى منفصلة عن الدولة
وسياسيا أمام القانون.

62- ويستخدم التنظيم الدستوري للدولة إلى الفصل بين سلطات تشريعية وتسيادية وقضائية.
1- جمعية جمهورية مقدونيا

23 - جمعية جمهورية مقدونيا هيئة تمثل المواطنين تناظر لكتابة السلطة التشريعية للجمهورية.

وينص الدستور على أن جمعية جمهورية مقدونيا تتألف من 120 إلى 140 نائباً، وتنشأ الجمعية حاليًا من 123 نائباً. وينتخب النواب عبر انتخابات عامة ومبشرة وثرة عن طريق الاقتراع السرّي وللولاية لمدة أربع سنوات. وتتعد كل جمعية منتخبة حديثة جلستها الافتتاحية في غضون 90 يومًا من إجراء الانتخابات.

24 - ويحدد قانون الانتخابات جمهورية مقدونيا طرق وشروط انتخاب أعضاء الجمعية.

وينص قانون الانتخابات أيضًا على تعارض منصب العضو في الجمعية مع المناصب أو المهني العام الأخرى. وتنهي وزارة أي عضو في الجمعية إذا صدر ضده حكم في حركة جنائية يعاقب عليها عدة لا تقل عن خمس سنوات، وتكون جلسات الجمعية عامة.

25 - ويضمن دستور جمهورية مقدونيا والنظام الداخلي للجمعية الأمور المتعلقة بتنظيم عمل الجمعية. وتعدعجمية جمهورية مقدونيا دستور الجمهورية وتعدل. وتكفر القوانين وتقدم التفسير الرسمي لها، وتعداد النفقات العامة، وتعهد الميزانية الوطنية وبيان الحساب النهائي، وتعهد حطة الأراضي الوطنية، وتصدق على الاتفاقيات الدولية، وتثبت في آسر الحرب والسلام، وتخذل القرارات بشأن أي تغييرات في حدود البلد، وتخذل قرارات الاحترام إلى حالة أو حالة في عدَّة أخرى أو الاتصال به، وتتصدر مكثرة الإعلام عن الاستعانة، وتحصي القرارات بشأن احتجاز الجمهورية، وتشريع، المادة، وتعيين حكومة الجمهورية، وتعيين قضاة المحكمة الدستورية، وتعيين القضاة وتعيينهم من مناصبهم، وتحصي الأشخاص الذين يقلدون المناصب العامة وغيرهم من المناصب التي يقرها الدستور والقانون وتعيينهم وتعيينهم من مناصبهم، وتحصي الرقابة السياسية والإشراف على الحكومة وسائر الموظفين الحكوميين المسؤولين أمام الجمعية، وتحصي قيادات العقود، وتحصي أي من المهام.

وتشريع مجلس العلاقات بين الإذاعات، وتحصي الوظائف الأخرى التي يقرها الدستور.

26 - وتعهد الجمعية، في إطار ممارسة اختصاصها، القرارات والإعلانات والقرارات، والعناصر والاستنتاجات.

2- رئيس جمهورية مقدونيا

27 - يمثل الرئيس جمهورية مقدونيا، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة في مقدونيا. ويستدعي رئيس جمهورية مقدونيا في انتخابات عامة وبباشرة بالاقتراع السرّي للفترة ولاية مدتها خمس سنوات. ولا يجوز انتخاب شخصًا رئيسًا للجمهورية لأكثر من فترتين رئاسيتين.

ويجب أن يكون رئيس الجمهورية من مواطني جمهورية مقدونيا. ويجب انتخاب الشخص رئيسًا للجمهورية إذا كان عمره يزيد على 40 عامًا يوم إجراء الانتخابات. ولا يجوز انتخاب شخص رئيسًا للجمهورية إذا لم يكن يوم الانتخابات مقيما في جمهورية مقدونيا لمدة لا تقل عن عشرين سنة خلال آخر خمس عشرة سنة.
٦٩- ويتعارض منصب رئيس الجمهورية مع تقلده مناصب عامة أو مهناً أخرى أو منصباً في حزب سياسي.

٧٠- ويختار رئيس الجمهورية من يكلف بتشكيل حكومة مقدونيا ويعين السفراء وغيرهم من المبعوثين لتمثيل الجمهورية في الخارج ويعزف مرسومي، ويساعده أوراق الاعتماد وخطابات عزل الملحقين الدبلوماسيين الأجانب، ويقر فضائيين للحكومة الدستورية في جمهورية مقدونيا، ويقترح عضواً في مجلس القضاء في الجمهورية، ويعين ثلاثة أعضاء في مجلس الأمن جمهورية مقدونيا، ويقترح أعضاء مجلس العلاقات بين الإثياب، ويصدر قرارات العفو وفقاً للقانون، ويحق له تعيين تنفيذ القوانين وفق الشروط المنسوحة عليها.

٧١- ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة في جمهورية مقدونيا وله سلطة تعيين رئيس أركان الجيش والقادة العسكريين. وتولى الرئيس أيضاً رئيسة مجلس الأمن في جمهورية مقدونيا ويعين ثلاثة من أعضائه. ويعين الرئيس أيضاً مدير جهاز المخابرات ويعزله.

٧٢- وينبغي أن تكون الحكومة الدستورية في القضايا المتعلقة بمسؤولية الرئيس بأغلبية ثلث أعضائها. وإذا رأت الحكومة الدستورية أن الرئيس مسؤول عن اتهامه، تتهم ولايته وفقاً للدستور.

٣- حكومة جمهورية مقدونيا

٧٣- يُعنى بالسلطة التنفيذية إلى حكومة جمهورية مقدونيا. وتتألف الحكومة من رئيس الوزراء وأربعة نواب لرئيسي الوزراء، و ١٨ وزيراً. وتشتمل الحكومة ١٥ وزارة (http://vlada.mk/node/69) وواحدة مستقلة في الحكومة هي جهاز الشهاب والرياضة. وواحدة تعين من قبل رئيس الجمهورية.

٧٤- ولا يمكن لرئيس الوزراء الوزير أن يكون أو أعضاً في البرلمان. ويتمتع رئيس الوزراء والمجلس في المسائل المتعلقة بخصوصاتهم. ويتعرض منصب رئيس الوزراء ومنصب الوزير مع تقلد أي منصب عوامي آخر أو أي مهمة أخرى.

٧٥- ويشر القانون المتعلق بحكومة جمهورية مقدونيا على تنظيم الحكومة وطريقة عملها.

٧٦- ويشر الدستور على أن حكومة جمهورية مقدونيا هي المسؤولة عن وضع سياسة تنفيذ القانون وغيرها من اللوائح التنظيمية التي تعمدها الجمعية وعن تنفيذ تلك السياسة. وفيها تقرر القانون، وميزانية الجمهورية، وغير ذلك من اللوائح التي تعمدها الجمعية، وتتقرح خطة للأراضي في الجمهورية، وتتقرر القرارات المتعلقة باحتياطيات الجمهورية.
4- السلطة القضائية

77- تمارس المحاكم السلطة القضائية، وهي قائمة بذاتها ومستقلة. وتصدر المحاكم أحكاماً بناءً على الدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية المصداق عليها وفقاً للدستور. ويجترrod إنشاء محامى للبطور.

78- وينظّم قانون المحاكم أنواع المحاكم واحتضانها، وشروط إنشائها وإلغائها وتنظيمهما وتشكيلها، فضلاً عن الإجراءات التي تسير عليها.

79- وينص قانون المحاكم على أن أهداف ووظائف السلطة القضائية تشمل تطبيق القانون بمبادئ أياً كانت منصب الأطراف ووضعهم، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأحترامها وتعزيزها، وضمان المسئوية، وتفعيل الفرص، وعلم التشريع لأي متابع الأسباب، وضمان الأمن القانوني القائم على سيادة القانون.

80- وفي النظام القضائي، تمارس السلطة القضائية المحاكم الإبتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا، والمحكمة العليا لجمهورية مقدونيا.

5- الحكم الذاتي المحلي

81- يكفل الدستور للمواطنين الحق في الحكم الذاتي المحلي. وتتألف وحدات الحكم الذاتي المحلي من البلديات، وهم البلدية من مصير إدراك الفناء التي تقرها القانون، فضلاً عن الأموال المخصصة لها من السلطة المركزي. وللحكم الذاتي المحلي قانون ينظمه.

82- ويُعدّ قانون التنظيم الإقليمي لحكم الذاتي المحلي في جمهورية مقدونيا التقسيم الإقليمي للجمهورية والمنطقة التي تديرها كل بلدية، وتوجد وفقاً للقانون المذكور 84 بلدية في جمهورية مقدونيا.

83- وفي وحدات الحكم الذاتي المحلي، يشارك المواطنون مباشرة ومن خلال ممثلين في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالشؤون المحلية، لا سيما في مبادئ الاتخاذ الحضري، والأنشطة المجتمعية، والثقافة والرياضة، والأمن الاجتماعي، ورعاية الأطفال، والتعليم، والتعليم الابتدائي، والرعاية الصحية الأساسية، والميدانيين الأخرى التي يقرها القانون.
النظام الانتخابي

- الحق في التصويت في جمهورية مقدونيا مكفول للجميع، وهو حق فردي ويمكنه بعدم التمتع به جميع المواطنين على قدم المساواة. ولا يحق التصويت إلا للمواطنين جمهورية مقدونيا المسجلين في قائمة الناخبين، أي الأشخاص الذين يبلغون يوم إجراء الانتخابات السن القانونية، وهي 18 عاماً، ويكونون لائقين للعمل. ولا توجد أي قيد آخر على الحق في التصويت في جمهورية مقدونيا، كما لا يوجد أي أسس قانونية لحظر المواطنين جمهورية مقدونيا من حفظهم في التصويت.

ولا يحق لأي مواطن من مواطني جمهورية مقدونيا من يكون قد صدر ضده حكم نافذ بالسجن لمدة لا تقل عن سنة أشهر ولم يبدأ بعد في تنفيذ العقوبة أو بدأ فعلياً في تنفيذ عقوبة بالسجن على ارتكابه جريمة جنائية أن يُنخب ممثلاً في الجمعية أو في ممثل أى مجلس البلديات، أو عضو ممثل عن ذلك لا يحق الانتخاب لعضوية مجلس أو رئاسة البلدات إلا المواطنين جمهورية مقدونيا الذين يوجد محل إقامتهم في البلدية وفي مدينة سكوفي حيث تقام الانتخابات.

ويتمام النموذج الانتخابي في جمهورية مقدونيا ببطاقة المختلفة. ويُنخب رئيس جمهورية مقدونيا ورؤساء البلديات ومدينة سكوفي وفقًا لنموذج الأغلبية، ويُنخب أعضاء جمعية جمهورية مقدونيا وفقًا لنموذج التناخ مجموع.

ويقسم إقليم جمهورية مقدونيا إلى ست دوائر انتخابية ينخبو من كل منها ممثلًا في الجمعية، أي يُنخب من مجموعه 120 ممثلًا في الجمعية. ومعنٌّ تعديلات قانون الانتخابات المعتمدة في عامي 2008 و2011، يستطيع مواطن جمهورية مقدونيا الذي يحق لهم التصويت ولكنه يقيمون ويعملون بصفة مؤقتة في الخارج أن يداوا بأصواتهم في البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية التابعة لجمهورية مقدونيا في الخارج. وبالإضافة إلى ممثل الجمعية البالغ عددهم 130 ممثلًا يُنخب 3 ممثلين آخرين في الجمعية (ممثل واحد من الدوائر الانتخابية الثلاث لأوروبا وأفريقيا، وأمريكا الشمالية وأوروبا الشرقية، وأسيا وأستراليا).

ويُنخب أعضاء مجالس البلدات ومجلس مدينة سكوفي وفقًا لنموذج القوائم النسبية.

ويتّختم قانون الانتخابات التقدم الشكاوى وإقامة السدويات القضائية للمطالبة بحماية الحق في التصويت ولطلب في تلك الشكاوى والدعوى. وفترة المسؤولية عن جماعة الحق في التصويت هي اللجنة الحكومية للانتخابات. وتتوفى المحكمة الإدارية حماية قضائية من قرارها.

ويتّختم هيئة الانتخابات على ثلاثة مستويات الانتخابات في جمهورية مقدونيا. وتمثل اللجنة الحكومية للانتخابات أعلى هيئة انتخابية، وتباعاً لجان الانتخابات البلدية، أي اللجنة الانتخابية لمدينة سكوفي وال-save المتعلق.
١٩٤٩ - ويجوز للرئاسة المحكمة تبرئ ضمير من كل蒺لة فصيلة للانتخابات المبكرة والعادية في جمهورية مقدونيا. ويفتتح الانتخابات الرئاسية مرة كل اثنتي عشرة سنوات (في إطار جدول زمني）。 ويفتتح الانتخابات المفتوحة عامة جمهورية مقدونيا، ورؤساء البلديات، ورئيس مدينة سكوبي، مرة كل اثنتي عشرة سنوات (في إطار دورة الانتخابات محددة وفقاً لجدول زمني）。 ومعالج ل.mediumsية الانتخابات البرلمانية المبكرة إذا توفّرت الشروط الدستورية والقانونية، بينما تنظم الانتخابات البلدية والانتخابات رئاسة البلدية إذا توفّرت المعايير الموصى عليها في قانون الحكم الذاتي المحلي وقانون الانتخابات.

الرابطات والمؤسسات

١٩٤٩ - يشكل قانون الرابطات والمؤسسات اعتماداً لعام ٢٠١١ تدعيمًا لقانون ممارسة الحق الدستوري في حرية تكوين الجمعيات.

١٩٤٩ - ويؤسس روابط المواطنين مواطن جمهورية مقدونيا والكيانات الاعتبارية المسالحة فيها، ويطلب ذلك أن يكون لثلاثة من المؤسسات الخمسة الذين يشكلون الحد الأدنى لعدد المؤسسات لإقامة أو سكن مسحل، أي أن يكون لهم مقر في إقليم جمهورية مقدونيا. ويجوز أيضاً للفاصلين البالغين من العمر ١٥ عاماً إنشاء الرابطات بموجب موافقة خصية من ممثلي القانونيين. وتؤسس روابط المواطنين في الجمعية الوطنية. ويعتمد مؤسسات الرابطة في الجمعية المذكورة بالرابطات، وبيرامجها ونظمها الأساسي، ويهتم أجهزة إدارتها.

١٩٤٩ - ويجوز لواحد أو أكثر من الكيانات الاعتبارية والطبية إنشاء مؤسسة موجه قرار تأسيس أو وصية أو شركة تحقق منها مكتب توثيق.

١٩٤٩ - ويجوز أيضاً للمواطنين الأجانب أن يكونوا مؤسسين منظمات أو روابط أو مؤسسات وأن يكونوا أعضاء فيها، وأن يتفقوا بنفس الحقوق والالتزامات التي تمتع بها مواطن جمهورية مقدونيا. ويجوز لهم العمل في جمهورية مقدونيا من خلال المكتسب الفرعي أو مكاتب التمثيل أو أي منشآت أخرى تابعة لمنظمة أجنبية يكون مقرها إقليم جمهورية مقدونيا.

١٩٤٩ - ويتمى روابط والمؤسسات مركز الكيان القانوني بمجرد قيدها في السجل المركزي لجمهورية مقدونيا.

١٩٤٩ - فيما يتعلق بعدد الرابطات والمؤسسات المسجلة، تم قيود ٨١٧ كياناً في سجل الرابطات والمسائل، أي سجل المؤسسات ذات الميظة التنظيمي الخاص بالرابطات والمؤسسات.
ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف - الموافقة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

<table>
<thead>
<tr>
<th>الاتفاقية/البروتوكول</th>
<th>التوقيع/التصديق</th>
<th>الإجراءات الاحتياطية المعمدة</th>
<th>التحفيزات/الإعلانات</th>
</tr>
</thead>
</table>
تم التصديق عليها (العدد 22) كانون الأول/ديسمبر 1999.

أعلنت جمهورية مقدونيا اعتراضها باختصار اللجنة المعنية بالقضايا على التمييز العنصري بالتقدير نحو البلاغات المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد المحكمة لولايتها، على أيّ تنظر اللجنة في البلاغات ما تم تأكيد تأكيد هذا في إطار إجراء آخر من إجراءات التحكيم الدولي أو التسوية الدولية.

تم التصديق عليها (العدد 18) كانون الثاني/نوفمبر 1991.

قبلت جمهورية مقدونيا توجب إخطار الخلافة الوداعية القضائية للجنة مكافحة التعذيب في تلك ونظر البلاغات المقدمة من البلدان الأخرى الأطراف في الاتفاقية والمقاتلة من الأفراد المحكمة لولايتها بنيةً علىهم.

تم التصديق عليها (العدد 48) كانون الثاني/ديسمبر 1984.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب USED$$^21$$ من الجريمة العنصرية والطعامية أو الإنسانية أو الكتابة الاجتماعية الاشتراكية، وانضم إليها جمهورية مقدونيا توجب إخطار الخلافة 26 كانون الأول/ديسمبر 1994.

ودخلت حيز النفاذ في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1991.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الاتفاقية/البروتوكول</th>
<th>التوقيع/التصديق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الاتفاقية حقوق الطفل، 1989</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>paź الاعتراف بها (العدد 15 من الجريدة الرسمية جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية و الاتحادية الاشتراكية - مقدونيا)، وانضمت جمهورية مقدونيا إليها بوجب إخطار الخليفة (2) كانون الأول/ديسمبر 1993)، ودخلت حيز التنفيذ في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1991</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

|-البروتوكول الاختباري للاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازفات المسلحة، 2000 |-البروتوكول الاختباري للاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازفات المسلحة، 2000 |

|-البروتوكول الاتحادي للاتفاقية حقوق الطفل بشأن استغلال الأطفال في البياء وفي المواد الإباحية، 2000 |-البروتوكول الاتحادي للاتفاقية حقوق الطفل بشأن استغلال الأطفال في البياء وفي المواد الإباحية، 2000 |


|-البروتوكول الاختباري لل条约 المنظم للحقوق الاجتماعية، 2012 |-البروتوكول الاختباري لل条约 المنظم للحقوق الاجتماعية، 2012 |

<p>|-البروتوكول الاختباري للاتفاقية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية، 2012 |-البروتوكول الاختباري للاتفاقية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية، 2012 |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>الإجراءات الاحترافية المعتمدة</th>
<th>التوقيع/التصديق</th>
<th>الاتفاقيات/الإعلانات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>البروتوكول الاحتياطي الثاني</td>
<td>تم التصديق عليه في 26 كانون الثاني/يناير 1995</td>
<td>للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام 1989</td>
</tr>
<tr>
<td>البروتوكول الاحتياطي الثاني</td>
<td>تم توقيعه في 13 نيسان/أبريل 2000</td>
<td>لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ تم التصديق عليه في 17 تشرين الأول/أكتوبر 1999</td>
</tr>
<tr>
<td>البروتوكول الاحتياطي الثاني</td>
<td>تم توقيعه في 1 أيار/مايو 2006</td>
<td>لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإهانة أو المهينة عام 2002 الهدف إلى إنشاء نظام زياحات منظمة تتضمن لها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريةهم، وذلك بعجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإهانة أو المهينة</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة</td>
<td>تم التصديق عليها في 30 أيار/مايو 2007</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>البروتوكول الاحتياطي الثاني</td>
<td>تم التصديق عليه في 29 تموز/يوليو 2009</td>
<td>لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2009</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري</td>
<td>تم التصديق عليه في 29 كانون الأول/ديسمبر 2011</td>
<td>وُقعت في 6 شباط/فبراير 2007</td>
</tr>
</tbody>
</table>
# اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان

## 2- اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان

<table>
<thead>
<tr>
<th>التوقيع/التصديق</th>
<th>الاتفاقية/البروتوكول</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تم التصديق عليها في 18 كانون الثاني/يناير 1948</td>
<td>اتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها</td>
</tr>
<tr>
<td>تم التصديق عليها في 18 كانون الثاني/يناير 1926</td>
<td>اتفاقية مع تجارة الرقيق والرق</td>
</tr>
<tr>
<td>تم التصديق عليها في 18 كانون الثاني/يناير 1948</td>
<td>اتفاقية مع الأجناز بالأشخاص واستعمال بناء الغير</td>
</tr>
<tr>
<td>تم التصديق عليها في 18 كانون الثاني/يناير 1951</td>
<td>الاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة مركز اللاجئين، جنيف</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>البروتوكول المتعلقة مركز اللاجئين، نيويورك</td>
</tr>
<tr>
<td>تم التصديق عليها في 18 كانون الثاني/يناير 1967</td>
<td>الاتفاقية المتعلقة مركز الأشخاص المختطفين، نيويورك</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما</td>
</tr>
<tr>
<td>تم توقيعه في 17 تشرين الأول/أكتوبر 1998</td>
<td>الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتقديم التدريب والتعليم وانتداب المحترفين من أجل الشريان، وخاصة النساء والأطفال</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>التوقيع/التصديق</th>
<th>الاتفاقية/البروتوكول</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تم التصديق عليه في 6 آذار/مارس 2002</td>
<td>الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتقديم التدريب والتعليم وانتداب المحترفين من أجل الشريان، وخاصة النساء والأطفال</td>
</tr>
<tr>
<td>تم التصديق عليه في 6 آذار/مارس 2002</td>
<td>الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتقديم التدريب والتعليم وانتداب المحترفين من أجل الشريان، وخاصة النساء والأطفال</td>
</tr>
<tr>
<td>تم التصديق عليه في 6 آذار/مارس 2002</td>
<td>الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتقديم التدريب والتعليم وانتداب المحترفين من أجل الشريان، وخاصة النساء والأطفال</td>
</tr>
<tr>
<td>تم التصديق عليه في 6 آذار/مارس 2002</td>
<td>الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بتقديم التدريب والتعليم وانتداب المحترفين من أجل الشريان، وخاصة النساء الأافظ</td>
</tr>
</tbody>
</table>

## 3- اتفاقيات منظمة العمل الدولية

<table>
<thead>
<tr>
<th>التوقيع/التصديق</th>
<th>الاتفاقية/البروتوكول</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تم التصديق عليها في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1947</td>
<td>الاتفاقية رقم 141 المتعلقة تنفيذ الراية الأسبوعية في المنشآت الصناعية</td>
</tr>
<tr>
<td>تم التصديق عليها في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1947</td>
<td>الاتفاقية رقم 130 المتعلقة العمل الجبري أو الإلزامي</td>
</tr>
<tr>
<td>تم التصديق عليها في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1947</td>
<td>الاتفاقية رقم 1947 المتعلقة في التماس العمل في الصناعة والتجارة</td>
</tr>
<tr>
<td>تم التصديق عليها في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1947</td>
<td>الاتفاقية رقم 1947 المتعلقة في التماس العمل في الصناعة والتجارة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

التحتاج إلى:\n
"وفقًا للفقرة 3 من المادة 35 من الاتفاقية، تعلن جمهورية مقدونيا أها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرة 2 من المادة 35 التي تنص على أن "لم يكن كل الزواجات التي تنشأ بشأن تفسير أو تنفيذ الاتفاقية إلإ محاكمة العدل الدولي".

GE.13-47876
<table>
<thead>
<tr>
<th>الاتفاقية/البروتوكول</th>
<th>التوقيع/التصديق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الاتفاقية رقم ٧٨ (٤٨١٠) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، سان فرانسيسكو</td>
<td>التوقيع/التصديق عليها في ١٧ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية رقم ٧٩ (٤٨١٠) بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، جنيف</td>
<td>التوقيع/التصديق عليها في ١٧ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية رقم ١٠٠ (٤٨١٠) بشأن مساواة العمال والعمالات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، جنيف</td>
<td>التوقيع/التصديق عليها في ١٧ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية رقم ٧١ (١٨٨٢) بشأن التعاون المدني للمضمنات الاجتماعية، جنيف</td>
<td>التوقيع/التصديق عليها في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٣</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية رقم ١٩٥٠ (٢٠٠٣) بشأن الراحة الأسبوعية في التجارة والصناعات، جنيف</td>
<td>التوقيع/التصديق عليها في ١٧ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية رقم ١١٤١ (١٨٨٠) بشأن التمبيع في الاستخدام والمنحة، جنيف</td>
<td>التوقيع/التصديق عليها في ١٧ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية رقم ١٢٢ (١٨٨٣) بشأن سياسة العمل، جنيف</td>
<td>التوقيع/التصديق عليها في ١٧ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية رقم ١٣٩ (١٨٧٩) بشأن تفتيش العمل في الزراعة، جنيف</td>
<td>التوقيع/التصديق عليها في ١٧ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية رقم ١٣١ (١٨٧٩) بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور مع إشارة خاصة إلى البلدان النامية، جنيف</td>
<td>التوقيع/التصديق عليها في ١٧ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية رقم ١٣٢ (١٨٧٩) بشأن الإجازات السنوية متفوعة الأجر (مراجعه، جنيف)</td>
<td>التوقيع/التصديق عليها في ١٧ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية رقم ١٣٨ (١٨٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، جنيف</td>
<td>التوقيع/التصديق عليها في ١٧ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية العمال المهاجرين (الأحكام الإضافية) رقم ١٤٣ (١٩٧٥)، جنيف</td>
<td>التوقيع/التصديق عليها في ١٧ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية رقم ١٥٥ (١٩٨١) بشأن السلامة والصحة المهنية، جنيف</td>
<td>التوقيع/التصديق عليها في ١٧ شرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية رقم ١٥٦ (١٩٩١) بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في العمال للعمال من الجنسين: العمال ذو المسؤوليات العائلية، جنيف</td>
<td>التوقيع/التصديق عليها في ٣٠ آيار/ مايو ٢٠٠٣</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للفضاء عليها، جنيف</td>
<td>التوقيع/التصديق عليها في ٣٠ آيار/ مايو ٢٠٠٣</td>
</tr>
</tbody>
</table>
**4-** اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتدريب والعلم والثقافة (اليونسكو)

التقديم/التصديق

الاتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، تم التصديق عليها في 30 نيسان/أبريل 1997

**5-** اتفاقيات مؤتمر لاهو للقانون الخاص

<table>
<thead>
<tr>
<th>التصديق</th>
<th>التدقيق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للائتمان الدولي للأطفال في الميادين لعام 1980</td>
<td>1980 أوائل/سبتمبر</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية المتعلقة بتيسير الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي في عام 1980</td>
<td>1980 أوائل/سبتمبر</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية لحماية الأطفال والتعاون في مجال التعليم على الصعيد الدولي في عام 1993</td>
<td>2008 أوائل/ديسمبر</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**6-** اتفاقيات جنيف ومعاهدات القانون الإنساني الدولي الأخرى

<table>
<thead>
<tr>
<th>التصديق</th>
<th>التدقيق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميادين لعام 1949</td>
<td>1949 أوائل/أيلول</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغربى القوافل في البحر في عام 1949</td>
<td>1949 أوائل/أيلول</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949</td>
<td>1949 أوائل/أيلول</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في عام 1969</td>
<td>1969 أوائل/أيلول</td>
</tr>
<tr>
<td>البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1969 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)</td>
<td>1977 أوائل/أغسطس</td>
</tr>
<tr>
<td>البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 1969 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثالث)</td>
<td>1977 أوائل/أغسطس</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية حظر استخدام ونزع وإنتاج ونقل الأسلحة المضادة للأفراد وتدريب تلك الألغام لعام 1997، أولو</td>
<td>1998 أوائل/أيلول</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية الدخان المشتري لعام 2008، نيويورك</td>
<td>2008 أوائل/أيلول</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية حظر استخدام ونزع وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدريب تلك الألغام لعام 1997، أولو</td>
<td>2008 أوائل/أيلول</td>
</tr>
</tbody>
</table>

وقعت في 3 كانون الأول/ديسمبر 2008، نيويورك

تم التصديق عليها في 8 كانون الأول/ديسمبر 2009
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 5) لعام 1950، روما

البروتوكول الاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 9) لعام 1952، باريس

الاتفاقية الاجتماعية الأوروبية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 35) لعام 1961، تورينو

الميثاق الاجتماعي الأوروبي المتمتع (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 13) تم التصديق عليه في 27 أيار/مايو 2009

الميثاق الاجتماعي الأوروبي بشأن الإعتداء والمعاملة أو العقوبة اللا الإنسانية، والتعذيب، والعمى، وحقوق الأسرة (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 126) لعام 1987، ستراسبورغ

المعاهدة الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بقضايا الأوروبا (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 5) لعام 1980

المعاهدة الأوروبية بشأن الجرائم الدولية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 11) لعام 1983، ستراسبورغ

المعاهدة الأوروبية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 117) لعام 1984، ستراسبورغ

التاريخ/التصديق

الاتفاقية/البروتوكول

الوثائق

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 5) لعام 1950، روما

البروتوكول الاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 9) لعام 1952، باريس

الاتفاقية الاجتماعية الأوروبية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 35) لعام 1961، تورينو

الميثاق الاجتماعي الأوروبي المتمتع (مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 13) تم التصديق عليه في 27 أيار/مايو 2009

الميثاق الاجتماعي الأوروبي بشأن الإعتداء والمعاملة أو العقوبة اللا الإنسانية، والتعذيب، والعمى، وحقوق الأسرة (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 126) لعام 1987، ستراسبورغ

المعاهدة الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بقضايا الأوروبا (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 5) لعام 1980

المعاهدة الأوروبية بشأن الجرائم الدولية (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 11) لعام 1983، ستراسبورغ

المعاهدة الأوروبية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 117) لعام 1984، ستراسبورغ

الوثائق

التاريخ/التصديق

الاتفاقية/البروتوكول

الوثائق

الوثائق

التاريخ/التصديق

التاريخ/التصديق

التاريخ/التصديق

التاريخ/التصديق

التاريخ/التصديق

التاريخ/التصديق

التاريخ/التصديق

التاريخ/التصديق

التاريخ/التصديق
<table>
<thead>
<tr>
<th>الوقف/التصعيد</th>
<th>الاتفاقية/البروتوكول</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تم توقعه في 25 تموز/يونيو 1996</td>
<td>البروتوكول رقم 2 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم (152) لعام 1993، ستراسبورغ.</td>
</tr>
<tr>
<td>وقع في 15 كانون الثاني/يناير 2001</td>
<td>البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بالبيولوجيا والطب لعام 1998، بشأن منع استنساخ البشر (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 138)، باريس.</td>
</tr>
<tr>
<td>تم التصديق عليه في 2 كانون الثاني/يناير 1998</td>
<td>البروتوكول رقم 8 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بالبيولوجيا والطب (سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 118)، لعام 1985، فيينا.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الأطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

الشريعة

1. يُشدد الأطر القانوني لحماية حقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا على الدستور والقوانين واللوائح التنظيمية والمعاهدات الدولية التي صُدِّرت عليها جمهورية مقدونيا وفقًا لدستورها.

2. وتنص المادة 1 من الدستور على أن جمهورية مقدونيا دولة ديمقراطية مستقلة واجتماعية ذات سيادة تكون الشعب فيها مصدر السيادة وصاحبها، ويُرسِل دستور جمهورية مقدونيا، باكتمال أن المواطنين هم أصحاب السيادة ومن بُرُسون السلطة، نظام ديمقراطي البرلماني اعتبارًا من الحكم في مقدونيا.

3. وстановة الدستور لم يُقدِّم جمهورية مقدونيا هو العهد الرئيسي لمجموعة حقوق الإنسان والحقوق، وهو الأساس الذي ترتخُّه عليه عملية تعزيز الحقوق المدنية، سواء الحقوق الفردية أم الجمعية. ويورد الفصل الثاني من دستور جمهورية مقدونيا حقوق الإنسان وحبسه الأساسي، وهي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وضمانات الحريات والحقوق الأساسية.

4. وتُرخِّب في المادة 8 من الدستور القيم الأساسي للنظام الدستوري لجمهورية مقدونيا، وهي الحريات والحقوق الأساسية المعترف بها في القانون الدولي والمبادئ في الدستور، وحرية التعبير عن الهوية الوطنية، وما إلى ذلك، ويُسعد الدستور على المسؤولة بين المواطنين مبادئ عدم التمييز ويتزامن أن "مواطن جمهورية مقدونيا متساويون في حرياتهم وحقوقهم، بصغر النظور من الجنس والعمر والعول والأشكال اللفوية والاجتماعية، والرأي السياسي، أو المعتقد الدين، الملكية والوضع الاجتماعي. جميع المواطنين سواء أمام الدستور، والقانون" ويشترط الدستور على ضمان الحق في الحماية والسلامة البدنية والأخلاقية والحق في الحرية باعتباره حقوقًا لا يجوز تغريض كلاهما على أي مستقيم في جمهورية مقدونيا، كما يُحذِّر الدستور أي شكل من أشكال التعصب أو المعتقد أو الاعتقاد؛ والرقابة، والتعليم الاجتماعي، والتعليم الاجتماعي، والتعليم الاجتماعي، والعائلة. ويتشمل الدستور أيضاً للمواطنين حقوق الجمعيات بتحقيق توجيهاتها وحماية حقوقهم الديني والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الحقوق والمعتقدات. ويتمتع المواطنين بالحق في ضمان الحقوق الاجتماعية والتعليمية، وتضمن الدولة حقوق الإنسان، وضمان الدولة، ثم الحماية الاجتماعية، وتكفّل الدولة حِـ ض العاجزين والموارد غير القادرين على العمل في المساعدة وتحقيق حماية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وهم لهم الظروف التي تمكنهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية.

5. وتُرخِّب لتفاصيل الجماعات التعبيرية عن هويتهم ومقوماته القومية وتعزيزها وتهميتها، واستخدام رموز الجماعات التي يتنمو إليها. وتضمن الدولة حماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لكافة الجماعات، وعلاوة على ذلك، يُرد لتفاصيل الجماعات التعليم
قـدـم ـ九龙公民权力与自由，确保在其规定的管辖权内，保留和遵守实施于公民，以及法人，在人身安全、财产安全和其他权利方面的规定，尤其是基于性别，基于种族，基于语言，基于宗教，基于社会或政治立场，基于国籍或民族的歧视。
١١٠- وتكرّش البيانات الإحصائية المستمدة من المحكمة الأوروبية عن تدفق طلبات الدعاوى ضد حكومة مقدونيا عن أن عدد الطلبات المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الفترة من عام ١٩٩٩ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بلغ ١٨١ طلبًا، منها ١٩٥٥ طلبًا دفعت المحكمة بعد مقبولتها، أو استُبعدت من قائمة القضايا المُنظورة أمامها لتغيير ذلك من الأسباب أو استنادًا إلى معايير قبول الطلبات.

١١١- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عالج وكيل حكومة جمهورية مقدونيا مجموعه ٣٤٦ قضية عقب ما قدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من طلبات تدعي أن جمهورية مقدونيا انتهت الحقوق والحرية المحددة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وافتقت ٢٨٢ قضية من أصل ٣٤٦ قضية مُعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١١٢- ويوضح من تحليل هيكل الطلبات المقدمة ضد جمهورية مقدونيا من ناحية الجماليات الإجرائية التي خضعت للنظر فيما يتصل بإداعات انتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإجراءات المدنية تشكل ٢٧ في المائة من الطلبات المقدمة، وترتيبها القضايا الجنائية حيث ناجح فحص الإجراءات الجنائية في ٦ في المائة من الطلبات. وبلغت القضايا الإدارية ٩ في المائة، وقضايا الإفاذة ٦ في المائة، بينما لم يتنازل على الإجراءات غير التنافسية إلا في أربع قضايا، أي ١ في المائة من الطلبات.

١١٣- ويبين تحليل أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أكبر عدد من القضايا، وهو ٥٧ قضية، أي ٦٥ في المائة، تتعلق بانتهاك المادة ٦، وتحديداً الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة. فيما يتعلق بسائر الحقوق الموصوف عليها في المادة ٦ التي تنص على الحق في محاكمة عادلة، نثبت ارتكاب انتهاكات في ١٤ قضية، أي ٦٢ في المائة.

١١٤- وتعتبر الأحكام الأخرى بانتهاكات للمادة ٥ (حق في الحرية والأمن الشخصي) التي نثبت في أربع قضايا، وتثبت في أربع قضايا قصور التحقيق في إداعات التعذيب المركب من الشرطة، وهو نفس عدد القضايا التي تقرر فيها وقوع انتهاكات للحق في سبيل التصافع فعالة أمام السلطات الوطنية توجب المادة ٦٣ والحال في الملكية موجب المادة ١ من البروتوكول الأول. وتثبت في قضية واحدة انتهاك الحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ١١.

١١٥- وعند النظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات مادة ٦ (حق في الامن) نثبت في قضية واحدة انتهاك الحق في المساواة أمام السجلات الوطنية توجب المادة ٦٣ والحال في الملكية موجب المادة ١ من البروتوكول الأول.
1 - جمعية جمهورية مقدونيا

115 - تختص جمعية جمهورية مقدونيا حماية حقوق الإنسان بموجب الدستور والقوانين، وتنشئ الجمعية هيئات عاملة دائمة ومؤقتة وتضم الجمعية 21 لجنة دائمة و هيئات عاملة دائمة. ولا تقتصر هذه اللجان مهام تحقيق أو أي مهام قضائية أخرى.

116 - وتقتضي الفقرة 3 من المادة 76 من الدستور بان تنشأ جمعية جمهورية مقدونيا لجنة تحقيق دائمة لحماية الحقوق والفرص المدنية. وتتألف اللجنة من رئيس ينتخب من بين صفوف المعارضة في البرلمان، وثمانية أعضاء ونواب. وتتولى اللجنة في المسائل العامة والاختصاصات والأمر المتصل به تحليل أحكام الدستور والقوانين واللوائح الأخرى والقوانين التي تحكم ممارسة وحماية الحقوق والفرص المدنية، وتسلط الضوء على الحاجة إلى أعداد قوانين ولوائح أخرى لضمان توفير حماية شاملة للمؤسسات والحقوق المدنية. وتؤسس تناول اللجنة للشفاع في إجراءات تحديد مسؤولية المواطنين العموميين.

117 - وتنظر اللجنة في أثناء اتخاذ تدابير في الشكاوى المقدمة من المواطنين، ومشاريع القوانين التي تحكم حماية وحماية الحقوق والفرص المدنية، وتتفاوض المفوضية الأوروبية بشأن التقدم الذي تحرزه جمهورية مقدونيا في مجال حماية حقوق الإنسان للأقليات. وشارك خبراء وعملاء في القطاع غير الحكومي والسلطة التنفيذية في الحكومة بدور نشط في دورات اللجنة.

118 - وتتولى لجنة تكافؤ الفرص للنساء والرجال من رئيس و10 أعضاء ونواب. وتتضمن اختصاصاتها مراجعة مشروع القوانين واللوائح الأخرى المتعلقة بمختلف الاتجاهات، واستعراض مشروع خطة العمل الوطنية لتكافؤ فرص النساء والرجال، وإصدار التصاميم الأساسية والخاصة والجهوية مؤلفة أقسامية باستخدام القضايا في مجالات القطاعات العام والخاصة واعتمادها وتنفيذها من خلال تقارير يقدمها قطاع تكافؤ الفرص في وزارة العمل والسياسات الاجتماعية. وتتخذ اللجنة أيضاً مبادرات لتعزيز التفاوض في اللجان الأخرى المتعلقة بتكافؤ فرص النساء والرجال، وتعزز التعاون بين المؤسسات ذات الصلة في المسائل المتصلة بتكافؤ فرص النساء والرجال، وإبلاغ الجمعية بالانتقاد بأي مسائل متعلقة بتكافؤ فرص النساء والرجال، وما إلى ذلك.

119 - وتتولى لجنة العمل والسياسات الاجتماعية من رئيس و12 عضواً ونواب. وتتولى اللجنة في المسائل المتصلة بعلاقات العمل وحماية العمالة في أثناء الإضراب، وحقوق العمل والبطالة، وحماية المرأة العامة، وحماية الأمومة والمرتبات ومعي上报، والسياسات الاجتماعية والمماثلة للأمم المتحدة، وتنظيم الأمم الاجتماعيات، وتطويره وتزويده، وحماية الأطفال، والسياسات السكانية والزواج، ونظم النظام الاجتماعي والمجتمعات التقليدية والتاريخية ضد العجز، والمسائل الأخرى المتعلقة بالعمل والسياسة الاجتماعية.
١٦٠ - وفقًا للدستور فإن القوانين المتعلقة مباشرة بالتربية واستخدام اللغة والتعليم والوثائق الشخصية واستخدام الرموز تتعلق بما أغلب أعضاء البرلمان الحاليين رهنًا بالحصول على أغلبية أصوات أعضاء البرلمان الحاليين المتمم للمجتمعات التي لا تشترك أغلبية في الدولة. وتسهم لجنة العلاقات بين المجتمعات أي نزاع على تطبيق هذا الحكم.

١٦١ - وتنشئ جمعية جمهورية مقدونيا لجنة للإشراف على عمل مديرية الأمن ووكالة الاستخبارات والاستخبارات المختصة بأمور تشغيل المسائل المتعلقة باحترام الحقوق والحريات المدنية من جانب المديرية والوكالة.

١٦٢ - وتنشئ الجمعية أيضًا خطة للإشراف على تطبيق تدابير التفتيش على الاتصالات من جانب وزارة الداخلية ووزارة الدفاع. وتشرف اللجنة على تطبيق تدابير التفتيش على الاتصالات وامتناعها للقانون.

١٦٣ - ويشمل تشكيل كل جمعية أيضًا ناديًا غير رسمي لعضوات البرلمان، وتأليف النادي من كل عضوات البرلمان، وتمثل مهمتها في إيجاد حلول قانونية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق المرأة وتشجيعها على المشاركة الفعلية في عمليات صنع القرار في الدولة.

١٦٤ - ويدأ الأخذ بالإشراف البرلماني موجب المادة ١٠ من قانون الجمعية. ويحق للمجلس أيضًا تنظيم جلسات تدقيق للحصول على معلومات عن تنفيذ السياسات والقوانين من جانب الحكومة والهيئات الحكومية الأخرى.

٢ - المؤسسات الحكومية المخصصة بتعزيز حقوق الإنسان

١٦٥ - تكف الدستور جمهورية مقدونيا احترام حقوق الإنسان عن طريق الإشراف على عمل الوزارات، ويشمل ذلك مراقبة تنفيذ تطبيق القوانين والوائح الأخرى من جانب الهيئات الحكومية، والكيانات العامة، والشركات، والمؤسسات، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

١٦٦ - وتشمل الحكومة أمانة للتشريع تضطلع بالوظائف المتعلقة بضمان انسحاب النظام القانوني في تنفيذ أية متخصصة من الخبراء بشأن المواقع بين مشاريع القوانين والوائح الأخرى من دستور الجمهوروية وتشريعات الاتحاد الأوروبي والمعاهدات الدولية التي جرى التصديق عليها امتثالًا لدستور الجمهوروية، وتشتم الآراء المتخصصة من الخبراء بشأن لائحتي البلدية بناءً على طلب وزارة الحكم المحلي الذاتي.
128- وضع قانون تكافؤ الفرص. ينبغي تعزيز حقوق الإنسان بين كل الوزارات المعنية والهيئات التابعة للحكومة الجمهورية مقدونيا، ومعنىً بذلك إلى تسيير تبادل المعلومات والبيانات وتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير البحوث المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا والمنظمات الدولية الأخرى. أتخذت حكومة جمهورية مقدونيا في نيسان/أبريل 2012 قرارًا بإنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان. ورسالتها المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان ووزير الشؤون الخارجية في جمهورية مقدونيا، وتشكل الهيئة من أمين الدولة في المؤسسات المتخصصة وأعضاء خارجيين يشتملون ممثلين عن أمين النظام ومجلس المستشار، ولجنة الحماية من التمييز، ولجنة حماية حق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام.

وتشكل الهيئة المشتركة مرة كل ثلاثة أشهر وتبلغ الحكومة بعملها مرة واحدة على الأقل سنويًا.

129- وتشكل وزيرة العمل والسياسات الاجتماعية قطاعًا لتكافؤ الفرص مكثفاً بتخصصه.

وضع المرة من أجل ضمان تكافؤ الفرص للنساء والرجال في التعليم والحماية منه وفقًا لقانون تكافؤ الفرص للنساء والرجال، وقانون مع التعليم والحماية منه.

130- وتألف العديد من وحدتين، هي وحدة المساواة بين الجنسين ووحدة من تأسيس أنواع التمييز والحماية منها. وتعمل وحدة المساواة بين الجنسين مع تحسيس مركز المرأة في كل مجالات الحياة الاجتماعية، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتشجيع تكافؤ الفرص، وتنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص والعمل المشترك للنساء والرجال.

131- وتعزز وحدة من تأسيس أنواع التمييز والحماية منها سياسة فعالة وتيسير للحماية من التمييز؛ وتقوم بدور نشط في مساعدة ودعم وتنفيذ التدابير والبرامج المهددة إلى تعزيز الاعتراف بأساليب ووعائق وآليات التمييز وبافهمها؛ وتوزع حلول إعلامية وبرامج تدريبية للتعريف الجمهور بأشكال التمييز وتعزيز الاعتراف المبكر بأشكال التمييز واحترام الفضوق؛ وتخذا خطوات خاصة نحو القضاء على التمييز والتطرف.

132- ووفقًا لقانون العمل ينظم وعمل هيئة الإدارة الحكومية، فإن جنة العلاقات مع العطاف والجماعات الدينية هي هيئة مستقلة من هيئة الإدارة الحكومية. وتشمل المنحة مع الوضع القانوني لطائف والجماعات الدينية ومع العلاقات بين الدولة والطائف والجماعات الدينية. وتختص الملكة أيضًا بواجبات الإدارة الحكومية فيما يتعلق بتغذية جزيرة الدين والاتصال بالوسط وتعابد الدولة مع الكنائس والطائف والجماعات الدينية وتحسين وضعها في المجتمع؛ وتعابد مع أطراف الكنيسة الأرثوذكسية المقدونية في الخارج؛ والاتصال بقيم الوفاق الدينية وتعزيزها؛ وتنمية التعليم الديني والمساعدة في إدراجه في نظام التعليم؛ وتوفير المساعدات في تشذيب المشاكل الدينية وحماية الجماعات القومية وتحسين المساواة في ممارسة حقوقها المقصود عليها في القانون؛ وإصدار تصاريح الإقامة لرجال الدين الأجانب في جمهورية مقدونيا بناء على طلبات الكنائس أو الطوائف أو الجماعات الدينية المسجلة؛ والواجبات الأخرى المحددة في القانون. وتنبع اللجنة أعمال 30 كنيسة وظلالة وجماعة دينية في جمهورية مقدونيا.

134 - وبدأت أمانة تنفيذ الاتفاق الإطاري عملها في كانون الثاني/يناير 2008. وتضطلع الأمانة بالواجبات المتصلة بتنسيق ومواد عمل الهيئات الإدارية الحكومية بشأن تنفيذ الاتفاق الإطاري؛ وتوفير وتنسيق الدعم للحكومة في بناء الوثائق الاستراتيجية المتعلقة بالاتفاقيات المثبتة من الاتفاق الإطاري؛ وخاصة الأنشطة المتعلقة بضمان التمثيل المصفق للمواطنين المعنيين في الهيئات الإدارية الحكومية؛ وتحديد منهجية إعادة خططة العمل الحكومية لتنفيذ الاتفاق الإطاري؛ تنفيذ عملية وضع خطة عمل مشروع الاتفاق الإطاري، وتنسيق ومتتابعة تنفيذها؛ وإطلاق النظام المتعلق بتنفيذ الاتفاقيات المعقودة والمشاريع المتعلقة في إطار خطة عمل الوزارات ذات الصلة وتنسيقها؛ وتنسيق الأنشطة مع هيئات الإدارة العامة والجهات المانحة؛ وتحقيق نجاح لتحسين كفاءة عملية تنفيذ الاتفاق الإطاري؛ وعمل على توفير الموارد البشرية المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الإطاري؛ والمساعدة في الحصول على الأموال المتعلقة لناحة الوفاء بالاتفاقيات الناشئة عن الاتفاق الإطاري منjwtية الجمهورية ومن الجهات المعنية؛ وإعداد نماذج اتصال مع الجهات والجهات المستهدفة الأخرى من خلال وسائل الإعلام، وتحديث موقعها الشبكي بالنظام؛ وتقديم تقارير إلى الحكومة عن تنفيذ الاتفاق الإطاري؛ وإجراء تحليلات لاحتياجات الحكومة على يد خبراء في هذا المجال؛ وإعداد الاقتراحات المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الإطاري؛ وما تعددت الحكومة من واجبات أخرى متعلقة بتنفيذ الاتفاق الإطاري.

135 - وانشأت وكالة ممارسة حقوق الجماهير بموافقة قانون تعزيز وحماية حقوق الجماهير التي تمثل أقل من 10 في المائة من السكان في جمهورية مقدونيا. وهذه الوكالة مكلفة مهمة صن وتعزيز حقوق الأشخاص المتميزة في مجال العمل ويتضمن ذلك من حيث مبدأ التمثيل المصفق؛ واستخدام اللغات؛ وتعليم اللغة والمادة الأساسية (في مجالات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي)؛ وتعزيز الثقافة والأدوات الثقافية لتصبح الأشخاص المتميزة في الجماهير، والحق في الحصول على معلومات وحقوقهم من خلال الوسائل الإلكترونية والمطبوعة؛ وتوفير الدعم في إنشاء ونظم المؤسسات الأخرى من أجل تحقيق الأهداف الثقافية والتعليمية والفنية والعلمية؛ وصول الحق في استخدام الرموز؛ وذات المهام الأخرى المتعلقة بحقوق الأشخاص المتميزة في المجالات التي تمكنها من التقدم في القانون.

3 - مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة

136 - المشكدة الدستورية هي من هيئة الدولة تتم الدستورية والقانونية. والإضافة إلى تقديم عدم تعارض التشريع الأساسي والقانوني مع الدستور، أي القانون، فإن أحد الاختصاصات الأساسية للمحكمة الدستورية يتمثل في مواجهة طلبات حماية الحقوق والأخلاقيات المدنية.
على أن المحكمة الدستورية ليست مختصة بحماية كل الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بل تنص من على حقوق وحريات معينة تشكل جزءاً من مجموعة الحقوق والحريات المدنية والسياسية التي يكفلها أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وت偝د أكثر فإن المحكمة الدستورية، وفقاً للقرعة الفرعية 3 من المادة 110 من الدستور، محاولة "حقيات وحقوق الأفراد والمواطنين المتعلقة بحرية الاعتقاد والوجدان والفكر والتعبير». على الأفكار، وتكوين الجمعيات السياسية ومارسة النشاط السياسي، وحظر التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو السياسي.

وديوان الدستور هيئة حكومية مستقلة تتنبأ بها جماعة جمهورية مقدونيا وها ولاية حماية الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين من الأعمال غير المنظمة، والأعمال والهياكل الف öneriبرة من جانب هيئة الحكم المحلي والمحلي، وحماية新陈代谢اً بعد التمييز ومابدأ التمثيل المقصود للأشخاص المتهمين بالأعمال في المادة الحادية والستين، والامتثال للدستور والإغاثات والمعاهدات الدولية التي تجري التصديق عليها وفقاً للدستور.

وبتطلع جمهور وأجواء من مقر ديوان الدستور في سكوبي ومن خلال ستة مكاتب محكمة.

وهي ديوان الدستور ومتلاجته تكفلهما ميزانهم التي تشكل جزءاً من الميزانية الوطنية ولكنها تتخضع لتصويت متفرد من جانب جماعة جمهورية مقدونيا.

وتسير الدعاوى المرفوعة أمام ديوان الدستور في كف من السري وله يحتوي المواطنين مقترع الطلبات أي ألقاب عنها.

وبطرق للقانون، يوفر ديوان الدستور حماية خاصة لحقوق الأطفال وله في الوقت ذاته بدور的角色 الوطنية للحماية من الفساد والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة.

وفي عام 2011، اعتمدت أمانته جنة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ديوان الدستور مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الناحية القائمة، وأدلاً احترام الحقوق والحريات المدنية، يجوز لديوان الدستور إصدار توصيات وأراء واتراحات والقيام بأعمال أخرى ذات طابع نقدي أو أخلاقي أو استشاري للأجهزة التنفيذية.

ويصدر ديوان الدستور تقرير سنويًا عن حالة احترام الحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين جمهورية مقدونيا، ويعرض التقرير على الجمعية وتنبأ للجمهور.

أوشنت في كانون الأول/ديسمبر 2010 جنة المحاكم من التمييز بوصفها هيئة سيادية مستقلة، وتحدد قانون معن التمييز والحماية منه اختصاصاتها. وتنبأ المحكمة مركز القيم الإبراهيمي، وتتألف من سعة أعضاء. وتعين جماعة جمهورية مقدونيا أعضاء المحكمة لفترة ولاية مدفوعة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
147 - وتختص اللجنة أيضاً بمعالجة الشكاوى؛ وإصدار الفتاوى والتوصيات بشأن حالات
محددة من التمييز؛ وإبلاغ الجمهور بحالات التمييز وأخذ خطوات نحو تعزيز مساواة
حقوق الإنسان وعدم التمييز والتقيقها؛ ومتابعة تنفيذ قانوني التمييز والحماية منه؛
وإطلاق مبادرات لتعديل التشريع لأغراض تحسن الحماية من التمييز؛ وتعاون مع الأجهزة
المستقلة عن ضمن الـ مساواة وحماية حقوق الإنسان في الحكم المحلي؛ وطرح توصيات على
الهيئات الحكومية بشأن تنفيذ تدابير صون الـ مساواة؛ وإعداد الأركان بشأن مشاريع القوانين المتعلقة
بالـ مساواة التمييز بين الاتحاد الآسيوي وال выполнен قانون التمييز والحماية منه.

148 - وأنشأ مكتب محاكمة الـ مساواة الشخصية كهيئة مستقلة وقائمة بذاتها في
عام 2005، وأُنشِت إليها مهمة مراقبة قانونية محاكمة الـ مساواة الشخصية وإدارتها.
وبسائر
المكتب يدرس تعليمه جمهورية مقدونيا.

149 - وتولى المكتب، وفقاً لاختصاصاته المحددة في القانون، التفقية والإشراف على
قانونية محاكمة الـ مساواة الشخصية، وتحفظ سجل مرعب، وتتولى تصاريح محاكمة الـ
المساواة وتحويل الـ مساواة إلى البلدان الأخرى، وتتولى التفاصل غير القانونية
للـ مساواة الشخصية، ودشري الرأي بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بممارسة الـ مساواة الشخصية.

150 - وإضافة إلى الاختصاصات السابقة فإن المكتب هي الهيئة المتخصصة الوحيدة التي يمكن
للمواطنين المطالبة بحقها بالـ مساواة القانونية للحق في الحضور والحق في طلب الحصول على
الـ مساواة لجميع الـ مساواة ولكنها وحدها من قواعد الـ مساواة الملائمة على الـ مساواة الشخصية أو
طلب إبقاء الـ مساواة في حماية الـ مساواة الشخصية أو التقدم بمبيدة لإجراء تفصييل مشن
جانب المكتب.

151 - ونص الفقرة 4 من المادة 18 من قانون حماية الـ مساواة الشخصية على أن يقوم
مفتتح حماية الـ مساواة الشخصية، في حال وقوع اتهام للحاص من الـ مساواة الشخصية،
بإجراء تفقية واعتماد قرار بشأنه، ونص الفقرة 4 من المادة 5 من القانون المذكور على
أن يجوز التقدم بالنقض للمحكمة المتخصصة لإعداد دعوى إدارية ضد قرار المفتتح في
غرفة 15 يومًا من يوم استلام القرار. ونص قانون الحنا على أن مديرية حماية الـ
المساواة هي دائرة مختصة بالنظر في الـ مساواة ويجوز لها فرض غرامات على اتهامات الحق في حماية
الـ مساواة الشخصية من خلال لجنة الـ مساواة في الـ مساواة. وتبشسر المكتب إجراءات الـ مساواة من خلال
لجنة الجرّ حطة للقانون.

152 - وأنشأ مكتب حماية الحق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام، بموجب
قانون حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام الذي اعتمدت في عام 2005. وتتألف
لجنة من رئيس ونائب الرئيس وثلاثة أعضاء مدة ولاية كل منهم خمس سنوات غير
واطين فقط. وجمعية جمهورية مقدونيا هي التي تتنبها وتعفيهم من مناصبهم بعد نشر
إعلان عام.
153 - وتتابع اللجنة تنفيذ أحكام قانون حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام وبمحتواه المقدم ضد القرارات والاستنتاجات التي يعتمدها حاوز المعلومات ويجوز رفض طلبات الحصول على المعلومات، وتصدر وتنتشر قائمة بائتماء جائزي المعلومات، وتستطلع بتشريع تطبيق جائزي المعلومات بالتمكين من الوصول بحرية إلى المعلومات التي تقع في حوزتهم، وتعالج مع حاوز المعلومات في صون الحق في الحصول على المعلومات.

154 - يمثل مجلس البث في جمهورية مقدونيا هيئة تنظيمية مستقلة لا تستهدف السرية وتتمتع بولاية عامة في البث، ويحدد قانون البث اختصاصات المجلس، ويحدد المجلس حرية التعبير وتدوين وسائل الإعلام وامتلاكها وإدارتها الذاتية، ويديم التطور الاقتصادي والاتصالات في البث، ويحيي مصالح الموضوعات المتصلة بالبث، وتوفر مجلس البث ووسائل اتصالات المجلس منح ترخيص البث وإعلانها، وتمسخ محطات الإذاعة والتلفزيون التي يعاد فيها من خلال شبكة الاتصالات العامة، ويشترط على تشغيل جهات البث، ويعالج شكاوى المواطنيين المتعلقة بالبرامج الإذاعية أو التلفزيونية والمخططات التي يعاد فيها من خلال شبكات الاتصالات العامة.

155 - وتألف مجلس من 15 عضوًائناً تناضهماً جمعية جمهورية مقدونيا وتتعرض من مناصبهم، ويعتبر مجلس رئيس الجمهورية (مرشحان)، ولجنة الانتخابات والتعيينات (ثلاثة مرشحين)، والأكاديمية المقدونية للعلوم والفنون (مرشح واحد)، والمسؤول المشترك بين الجامعات (ثلاثة مرشحين)، ولجنة مكافحة الفساد (مرشح واحد)، ولجنة حماية المنافسة (مرشح واحد)، ورابطات وحدات الحكم الذاتي المحلي (مرشحان)، ورابطة الصحفيين ذات الأغلبية في جمهورية مقدونيا (مرشحان).

4 - نشر حقوق الإنسان

156 - وفقًا للمادة 190 من النظام الأساسي لجمعية جمهورية مقدونيا، تنشر في قسم خاصة من الجريدة الرسمية جمهورية مقدونيا إصدارًا "العاهات الدولية" "القواعد المتعلق بالتصديق على المعاهدات الدولية والنصوص الأصلية للمعاهدات الدولية ونافذة هذه القواعد أيضاً إلكترونياً على الموقع الشبكي للجريدة الرسمية للرياضة الأوروبية مقدونيا (www.svnesnik.com.mk).

157 - وتمكنت كل سكوك حقوق الإنسان التي صادفها جمهورية مقدونيا إلى اللغة المقدونية وتصدر الوزارات ذات الصلة مشتارات تضمنت السكوك التي تلبي المسؤولية عن تنفيذها، وهي متاحة أيضًاً في كثير من الأحيان في مواقعها الشبكية على الإنترنت.

158 - وأرسلت في عام 2008 ممارسات لترجمة أحكام المحكمة الأوروبية التي ترفع ضد جمهورية مقدونيا إلى اللغة المقدونية، ومنذ تلك الأحكام في الموقع الشبكي لوزارة العدل، وتوزيعها على كل محكمة الجمهورية وسائر المؤسسات المعنية بالقضية المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
5- تعميق الوعي بحقوق الإنسان بين موظفي الخدمة المدنية والمهنيين الآخرين

٥٩ - قُدمت جمهورية مقدونيا في إطار إصلاح نظام القضاء والشرطة والسجون على وجوه
الخصوم بتعميق الوعي بحقوق الإنسان بين موظفي الخدمة المدنية كرَّش مبَّسَم للمراسمة
تلك الحقوق.

٦٠ - ويشكل هذا التدريب جزءًا من المناهج الدراسية للتدريب المنتظم والمواصل للقضايا
и أعضاء النيابة العامة والشرطة وموظف الضروحة.

٦١ - واجرت أكاديمية القضاء والنيابة العامة خلال سنوات عملها الخمس تدريبات أولية
لأربعة أجيال من الراضحين للقضاء والنيابة العامة بما مجموعه ٨٠ متدربًا.

٦٢ - وتكرَّس الأكاديمية في برامجها التعليمية اهتمامًا خاصًا بتعميق الوعي بأقسام
الامة على حقوق الإنسان في المواضيع التالية: حظر التعذيب وغيره من الاعة أو العقوبة
النظامية أو النضاليات أو الهجينة أو عزيز العبد، وحرية التعبير، والحق في محاكمة عادلة، وحماية المشرف
والكرامة، وحقوق الطفل، وحظر التعذيب والعنف المادي.

٦٣ - وفيما يتعلق بتدريب موظفي الضروحة، تقوم مدرسة تنفيذ العقوبات، في إطار
برنامج عام ٢٠١٠ للتدريب الأولي والمستمر والأخبار والمعلومات في معايير
السجون والإصلاحات وفي الفصول التعليمية والديم وخطا العمل للتنفيذها، بتنظيم
تدريب أولي ومستمر للموظفين العامين في تلك المؤسسات على مواضيع محددة مسبقًا.

٦٤ - ولعدد عدد من الفصول الدراسية الإرادة تبعًا لمساتي المعرفة لدى موظفي الضروحة.
ويحظى التدريب موضيع متصلة بكل التشريعات الأولية والثانية التي تحكم معاملة المدانين
والأشخاص المحتجزين على ذمة قضايا، والأحداث.

٦٥ - ويقدَّم باستمرار تدريب إلى مقدمي الرعاية الصحية وفقًا لبرامج الرعاية الصحية
الامة لوزارة الصحة التي تعتمد سنويًا وتشكل جزءًا من برنامج "الصحة للجميع"، وبرامج
الوقاية من السمن، وبرامج الحماية الصحية الفاعلة للآباء والأطفال، وبرامج الوقاية من
فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرامج الوقاية من السمن والقضاء عليه لدى البشري،
وببرامج الفحوص الطبية المنظمة للسليمي والطلاب، والبرامج الوظيفية للصحة العامة.
وتتضمن هذه البرامج تدريبًا لمقدمي الرعاية الصحية، وإصدار مواقف تنفيذية لمقدمي الرعاية
الصحية، ومواد ترويجية للجمهور.

٦٦ - وتعتبر وزارة الداخلية في جمهورية مقدونيا مركزًا يقدِّم تدريبًا مستمراً للعاملين
في الوزارة على مختلف المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، كـ في اختصاصه. ويقدَّم منذ
عام ٢٠٠٩ تدريب (لوحدة أليا المنظمة الخاصة) على مكافحة التمييز، ودور أمني للمشاة،
والآليات الوقائية الوطنية، وحقوق الأشخاص المختومين من حريتهم، وحماية حقوق الإنسان في
أثناء أداء وجبات العمل الشرطي.
66 - وقعت دورات بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وموكباً المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك للتغذير على دليل "المحاسبة والإرادة وحماية حقوق الإنسان" وحقوق الإنسان والتحقيق في جرائم الإرادة. وأقيمت لضمان وحدة ألقاها لمحاسبة جريمة السواحير تغذير على حقائق الأمن، وآخلاقية الشرطة، وحقوق الإنسان بالتعاون مع أمين المصل. وقدمت سلسلة من الدورات التدريبية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) على قانون الأمهات والأطفال وحقوق الأحداث (الضبابية الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي ومشمس الشرطة).

67 - و istediğ تحسين جودة حماية البيانات الشخصية وتفعيل الموظفين حماية البيانات الشخصية، تقدم مديرة حماية البيانات الشخصية في نطاق اختصاصها تدريباً إلى المراقبين وموظفي المعالجة في المؤسسات الحكومية والعامة وكذلك في القطاع الخاص.

68 - ونفذت لجنة حماية الحق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام أساسية تمر إلى تثبيت حالي المعلومات في التمكين من الوصول بحرية إلى المعلومات. وتقديم اللجنة تدريباً إلى الموظفين المسؤولين عن معالجة طلبات الحريات على المعلومات ذات الطابع العام العامين لدى حالي المعلومات، وتمثيل رابطات الموانئ المنظمات غير الحكومية. ويدعم هذا التدريبا بانظام منذ دخول القانون حيز التنفيذ. وأقيمت منذ إنشاء اللجنة 48 دورة تدريبية على المستوى المحلي والمركزي شارك فيها ما يقرب من 800 موظف من الموظفين المسؤولين عن معالجة طلبات الحصول على معلومات ذات طابع عامة لدى الجهات الخادمة للمعلومات.

69 - وأجرى أمين المصل في إطار جهوده لتعزيز الرأي في حقوق الإنسان خلال الفترة من عام 2007 حتى عام 2012 عددًا كبيرًا من الأنشطة التلفزيونية والإعلامية لموظفي الهندسة المدنية والموظفين المسؤولين في هياكل الحكم المحلي والمحلي، والاقتصادين في أ kadwia الفضاء والبحثية العامة، وضباط الشرطة، الموظفين المساعدات في ديوان المصل، وممثلى المنظمات غير الحكومية في جمهورية قردان.

6- زيادة الوعي بحقوق الإنسان من خلال الرواية التلفزيونية وإثارة المعلومات للجمهور بدعم من الحكومة

67 - أجريت إصلاحات في مجالات التعليم وتغيير الوعي بحقوق الإنسان من خلال العملية التعليمية.

68 - واخذ العمل لفهم التعليم الابتدائي لبضع سنوات في السنة الدراسية 2008/2009. ويشمل مبدأ عدم التمييز على النحو التالي: "التدريس كفيلة بالخطوات اللازمة لضمان حماية الطفل (التعليم) من كل أشكال التمييز خلال فترة نفاه في الدراسة وفي كل أنشطة العملية التعليمية. وتزير المدرسة متشجع ممارسة كل طفل حقوقه وتمتعه بفوائد العملية التعليمية.
التعليمية دون أي تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو الإقليمي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر للطفل أو لوالديه أو للمימי القانوني عليه.

172- وضمنت مناهج دراسية للصفوف الأولى والثانية والثالث والرابع. وتشمل الأهداف الإماراتية المحددة في المناهج الدراسية موضوع "التعليم الديني المنظم" موضوعاً بعنوان "العلاقات الإنسانية بين الجنسين ينبغي تعزيزها بين التلاميذ.

173- ونفذ برنامج للتعليم الجنسي والتنمية تدعم المظاهر الجنسانية في المناهج والمقررات التعليمية والكتب الدراسية. وأقيمت ست حلقات تدريبية إقليمية لمعلمي المدارس الثانوية في مجال تعليم المظاهر الجنسانية في العملية التعليمية.

174- واقتُم ببرنامج "التعليم والمراقبة للمظاهر الجنسانية" الذي استغرق سنة واحدة. ودخل البرنامج مفهوم مراقبة المظاهر الجنسانية في منهج المهارات الحياتية الذي يقوم بتدريس معلم الفصل. وصدر دليل لتعليم المهرات الحياتية.

175- وأقيمت خمس عشرة حلقة تدريبية استغرق كل منها يومين وشارك فيها معلماً من 312 مدرسة إبتدائية في 71 بلدية بهدف تعزيز قدرات معلمي الفصول الدراسية من الأول إلى الخامس من يتمتعون بالمهارات والخبرة التي تمكنهم من التعامل على القواعد النحوية والتعاليم السريعة ومشارك في الكتب الدراسية والمواد التعليمية بشأن أدوية النساء/النساء والولدات/الأولاد في المجتمع.

176- وأقيمت في كانون الأول/ديسمبر 2009 وف Damien 2009 ستة حلقات تدريبية حول التوعية الجنسية وتعليم المظاهر الجنسانية في عمل الأخصائيين الاجتماعيين، ومقدمي الرعاية الصحية، والشرطة. وساهمت هذه الحلقات في تحقيق 80 مهنئاً وتعزيز قدراتهم.

177- واتجهت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية في عام 2010 حملة إعلامية في 10 مدن من طريق تنظيم أيام مفتوحة للتوصل المباشر بين المواطنين وممثلين الإدارة والممثل القانوني للمعاهدة غير المكافئة بين النساء والرجال. وكان هذا المجهود من الحملة هو ترويج للمواطنين بقوانين تكافؤ الفرص للنساء والرجال والآليات الواقية في حالات التمييز بسبب الجنس. وصدرت كتب وتواصلات تدريبية وإعلامية كما نُشرت في وسائل الإعلام المحلية فقرة إعلامية للفترة في هذه البلدات.

178- وُجهت أنظمة كثيرة بعد اعتماد قانون عدم التمييز والحماية منه للترويج له بين الجمهور وتعزيز الوعي به. واستكملت هذه الأنشطة بعدم كبر من الحلقات التدريبية والاجتماعية للمهندسين المتخصصين التي تعمل على مستويات الوطن والعالم في مجال مكافحة التمييز وتحقيق تكافؤ الفرص.
179- وُضِعَت حملة لمنع ظاهرة التمييز والدعوة إلى تحقيق تكافؤ الفرص بهدف تعميق وعِي
الجمهور أهمية وضرورية مكافحة التمييز كعملية اجتماعية، وتعزيز كفافات المثل القانوني
للمساواة بين الجنسين. وشملت حملة "فَرُض مكافحة - تَجْمِيع التمييز" سلسلة من الأنشطة
التروبية والأحداث العامة والفاعلات النيابة عن المواطنين ورجال الصحافة وحلفاء المناقشة. واعتُمت الحملة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2011 برفع جوائز أفضل رسم
وأفضل مقالة وأفضل صور فتوغرافية في مسابقة "المساواة بين الجنسين وعِي التمييز". 

180- وفي إطار التحفيز للتنفيذ العملي لقانون منع التمييز والحماية منه، أقيم مشروع "تنفيذ
قانون منع التمييز والحماية منه" بالتعاون مع مجلس البريطاني في جمهورية مقدونيا. وشمل
المشروع عدة حلقات تدريبية وندوات تنقيبية للترويج للقانون ومهبة الظروف لتنفيذه بنجاح.
وُضِعَت أيضاً حلقات عمل إقليمية ركزت على تحسين التعاون بين الإدارات عند مواجهة قضية
التمييز، بينما عُقدت أيضاً جلسات مع محافظي 12 بلدية تم خلالها تأكيد مذكرة التعاون
بشنط تعزيز مفهوم عدم التمييز بين الحكم الذاتي المحلي ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية.

7- تعميق الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام

181- أقامت حكومة جمهورية مقدونيا شراكة للتعاون مع وسائل الإعلام في إذكاء الوعي
بحقوق الإنسان.

182- وتساهم الحكومة في زيادة الوعي بحقوق الإنسان عن طريق تشجيع توقع الاتفاقات
حقوق الإنسان والتضامن عليها من جانب جمهورية مقدونيا في وسائل الإعلام المطبوعة
والإلكترونية. وعلاوة على ذلك، تنشر الحكومة بالالتزام بتدوين تقارير من خلال وسائل الإعلام عن
اعتماد القوانين التي تتم إلى زيادة تحسين الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان والرهوض
بما وفقًا لتشريعات الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات التي جرى التصديق عليها.

183- ولذلك أعلنت وزارة العدل في جمهورية مقدونيا في عام 2011، كجزء من أنشطة
توقيع الاتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المثلي، توقيف جمهورية مقدونيا
هذة الاتفاقية في وسائل الإعلام المطبوعة وأبلغت عن المعايير الدولية المحددة في الاتفاقية.

184- وفي إطار حملة الحكومة لمنع ومكافحة العنف المثلي التي أُطلقت من عبارات "هِنا تخرج
معاً من ظلام العنف المثلي" شاعراً لها، عملت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية مع مشروع
مكتب برامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الوقاية على ترويج كتب وقرة إعلانية عن هذه
الحملة من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية والطبوعة في تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

185- وأعلنت الحكومة من خلال وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية في إطار أنشطة
التصديق على الاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن هذه الاتفاقية جاذبة
للتصديق عليها. ودعمت الحكومة أيضاً في الوقت ذاته حلقات أطلقها منظمات غير
حكومية للتصديق على هذه الاتفاقية.
دور المجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية

- 186- ويصدر ديوان المظام بانظام من خلال الوسائل الإلكترونية والمطبوعة تقريراً عن الحالة المتعلقة باحترام حقوق الإنسان التي تدخل ضمن نطاق اختصاصات

- 187- وعرض في عام 2008 فيلم قصير من أفلام الروس المتحركة في الموقع الشبكي للجنة حماية الحق في حريات الحصول على المعلومات ذات الطابع العام إضافةً إبتداءً بالمملكة الإعلامية لتنوع الجمهور، أي إعلام وتثقيف المواطنين بما يكمله ثم الدستور من حق في حرية الحصول على المعلومات ذات الطابع العام.

- 188- وأنتجت اللجنة، بالتعاون مع إذاعة وتلفزيون مقدونيا، فقرة إعلانية محدّدة في عام 2011 مع اعتماد شهرين في ترتيبات يبلغت،هما المقدونية والألبانية، في القنوات الأولى والثانية في التلفزيون المقدوني. وكان الهدف الرئيسي لهذه الحملة التلفزيونية إعلام قطاع أوسع من الجمهور بالحق القانوني الجديد، تعزيز حرية الوصول إلى المعلومات.

- 8- تهدف الاستراتيجية تعاون الحكومة في القطاع المدني (2007-2011) إلى تحقيق التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني عن طريق تطوير الدور الاستشاري للرابطات والمؤسسات في عملية صنع القرار وإثراع الثقة في المجتمع المدني. وتعتبر الاستراتيجية خططًا توجيهية لتحقيق الأطر القانوني؛ ومشاركة المجتمع المدني في صنع السياسات؛ والسعى إلى إقامة علاقات تعاون بين المؤسسات؛ والسعي إلى إقامة علاقات تعاون بين الإدارات؛ وإشاركة المجتمع المدني في عملية الاندماج في الاتحاد الأوروبي؛ وحثة ظروف نفس لتوفر مقومات الاستدامة للمجتمع المدني؛ والتنمية المتواصلة للمجتمع المدني.

- 190- وتنطلق وحدة التعاون مع المنظمات غير الحكومية في أمانة العامة للحكومة تنسيق أنشطة تنفيذ الاستراتيجية. وتتصرف الوحدة تقريراً سنوياً عن التدابير والأنشطة المنجزة في إطار استراتيجية تعاون الحكومة مع القطاع المدني وتعرض على حكومة جمهورية مقدونيا. وتنشر التقارير في الموقع الشبكي للوحدة (www.nvosorabotka.gov.mk).

- 191- وتقوم وحدة التعاون مع المنظمات غير الحكومية دعماً إدارياً إلى جنة تخصص الاعتمادات المعدة لتمويل الرابطات والمؤسسات في ميزانية جمهورية مقدونيا.

- 192- وفي موز/يوليو 2011، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا مدونة الممارسات الجيدة لمشاركة المجتمع المدني في عملية صنع السياسات. وترى المدونة إلى تعزيز تعاون الحكومة والهيئات الإدارية الحكومية مع المجتمع المدني من خلال التواصل الفعال والمنظوم والمشاريع في عملية صنع السياسات؛ وتحسين جودة صنع السياسات واتخاذ القرارات وتفتيت السياسات التي تحددها الحكومة والهيئات الإدارية الحكومية عن طريق الاستفادة من خبرة المجتمع المدني.

- محصصات الميزانية وأتجاوزها

194. تعتمد الحكومة من أجل القيام بالإصلاح القانوني على أموال من الميزانية، وقـرض من البنك الدولي، والأموال المقدمة من الاتحاد الأوروبي في مراحل ما قبل الانضمام.

195. وتم تحديثاً في الفترة 06-2011 تقسيم مبلغ 787 مليون يورو في ميزانية جمهورية مقدونيا لوزارة العدل من أجل تنفيذ استراتيجية إصلاح نظام القضاء التي تزود إلى بناء قدرات المؤسسات وتحسين البنية الأساسية ونظم المعلومات الخاصة بالقضاء. وخصوصية ميزانية جمهورية مقدونيا لعام 2012 مبلغ 3 500 000 يورو، أي 80 مليون دينار مقدوني، لوزارة العدل من أجل مواصلة تنفيذ أنشطة الإصلاح.

196. وتبلغ قيمة مشروع إعادة بناء السجون 56 مليون يورو، منها قـرض مبلغ 46 مليون يورو من مصرف التنمية التابع لمجلس أوروبا، بينما ساهمت حكومة جمهورية مقدونيا بمبلغ 6 ملايين يورو.

197. وتنبئ بناءة وزارة المالية إلى أن النفقات المرصودة في الميزانية الوطنية في السنوات 2012 و2013 كانت على النحو التالي، حسب مجالات الإنفاق:

التفقات حسب المجال بملامين الدنانير

<table>
<thead>
<tr>
<th>المجال</th>
<th>النسبة المئوية من النفلات</th>
<th>النفلات المقدمة من النفلات</th>
<th>النفلات في％ بنية النفلات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>النظام العام والأمن</td>
<td>10.82</td>
<td>10.89</td>
<td>6.73</td>
</tr>
<tr>
<td>الرعاية الصحية</td>
<td>14.45</td>
<td>14.15</td>
<td>26.11</td>
</tr>
<tr>
<td>التعليم والعلم والرياضة</td>
<td>12.75</td>
<td>12.67</td>
<td>24.52</td>
</tr>
<tr>
<td>الخدمة الاجتماعية وحماية الأطفال</td>
<td>31.91</td>
<td>31.89</td>
<td>57.88</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- دال- عملية الإبلاغ على المستوى الوطني

198. يشكل النهج المتعدد القطاعات والقائم على الشفافية المبدأ الرئيسي الذي يستند إليه الهيكل الوطني لإعداد التقارير المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان الدولية في جمهورية مقدونيا.

199. 199- وبالرغم من عدم وجود أي مؤسسات وطنية مخصصة حصرًا بإعداد هذه التقارير (الإبلاغ عنها) فقد أرست ممارسة قضية بأن تكون وزارة السجون الخارجية أو وزارة العدل أو وزارة العمل والسياسة الاجتماعية تنفيذ عمليات الإبلاغ وتصدير التقارير. وهذه الممارسات تشتمل الحكومة والوزارات والهياكل التابعة للوزارات والهيئات المستقلة، مثل ديوان المظا ومختلف المنظمات غير الحكومية. ومن المتوقع أن يحسن إنشاء الهيئة المشتركة بين الإدارات المعنية بحقوق الإنسان تنفيذ عملية الإبلاغ، كما سيستعراض المبادرات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير لجان الأمم المتحدة ذات الصلة.
200 4 - وتنسق وزارة الشؤون الخارجية جميع التقارير المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقيات الناتجة عن التدابير وغيرها من ضروب الممارسات، أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والاتفاقيات القاضية على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقيات حقوق الطفل وبروتوكولاها الاحترافية، وتنقض القيود الأساسية المتعلقة بالاتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإصدار التقرير الوطني لمجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل وتقرير منتصف المدة لجمهورية مقدونيا عن النهوض في تنفيذ التوصيات. وتستند وزارة العدل عملية إصدار التقارير المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الدولية والسياسية، بينما تولي وزارة العمل والسياسة الاجتماعية تسهيل إعداد التقارير على مناقشة القضايا على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاحترامي.

201 1 - وثمن التقارير حاصلة يتم جمعها إلى المؤسسات المشاركة وقيد إعدادها للتصديق عليها، وتقدم بعد ذلك إلى حكومة جمهورية مقدونيا لاعتمادها. وثمن التقارير بعد اعتمادها من الحكومة إلى لجنة الأمم المتحدة ذات الصلاة.

202 4 - وتخلي وزارة الشؤون الخارجية الاستنتاجات النهائية التي توصل إليها هيئة معايير حقوقيون الإنسان لدى استلامها إلى الوزارات المختصة للجواب عنها. وتحدد التوصيات في الاعتبار عند تعديل التشريع الذي صدرها وUNDER رفع الانتقادات الدولية لجمهورية مقدونيا.

303 - واشتراک المجتمع المدني في إعداد بعض التقارير (من خلال حلقات العمل ونشر التقارير على المرافق الشبكية للوزارات) ولكن إعدادها في هذه العملية يتم وفق قواعد منظم. وتعمل الهيئة المشتركة بين الإدارات المعنية بحقوق الإنسان على استحداث أساليب لإشراف المجتمع المدني بانظام في عملية إعداد التقارير.

ثالثًا - معلومات عن المسواة وعدم التمييز وسلك الانتصاف القانونية الفعالة

المسواة وعدم التمييز

204 - أدرجت أحكام المادة 9 من الدستور المرتبطة بالمسواة والحماية من التمييز في سلسلة من القوانين الوطنية.

قانون معن التمييز والحماية منه

205 - أعتمد في عام 2001 قانون معن التمييز والحماية منه عملًا بتوصيات المفوضية الأوروبية بشأن اعتماد قانون شامل للحماية من التمييز. وكيف يحكم هذا القانون معن التمييز والحماية منه في ممارسة الحقوق المكفولة بموجب دستور جمهورية مقدونيا وموجب القوانين والمعاهدات الدولية التي صدرت بها مقدونيا. ويحظر القانون أي تمييز مباشر أو غير مباشر
أ - وينضم هذا القانون من جانب كل الهيئات الحكومية، وhoots، وhoots الإداريين والطبوريين في المجالات التالي: العمل، والتعليم، وال يعد، والرياضة، والضمان الاجتماعي، بما في ذلك الحماية الاجتماعية، والتعويضات التقاعدية، والتأمين الصحي، والرعاية الصحية، والقضاء، والإسكان، والإعلام; وصولًا إلى السلع والخدمات؛ والمشاركة والعمل الشفط في نقاو العم، والإجراءات الاجتماعية، ورفاه المواطنين، والمؤسسات أو أن منظمة أخرى قائمة على الضواب، والثقافات والجماعات الأخرى السلي.

ب - وينضم هذه الحقوق بتوقع أشكال التمييز التالية: التمييز المباشر وغير المباشر، والمحشود، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والبديهة، والمحفوظين، التمييز، والتمييز في توفير السلع والخدمات، ومخالفة من أشكال التمييز الشديد.

2- وتنسق الجماعة من التمييز ونظرة على كل الأشخاص الطبيعيين، والأعمال.

وينص القانون أيضاً على توفير الحماية القضائية، أي أن حق الشخص الذي يري أن بعض حقوقه قد تنتهك بسبب التمييز أن يقدم دعوى إلى المحكمة المختصة. ويجوز للشخص موجب هذه الدعوى أن يطلب من المحكمة أن تقرر أن الدعوى عليه قد تنتهك حق المدعى في المساواة في المتعاملا، أي إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدعى عليه أو تقاعس عن القيام به قد أفضى مباشرة إلى أنه كان حق المدعى في المساواة في المتعاملا، أو أن تحظر المحكمة اتخاذ إجراءات تنفيذ أو يمكن أن تنفيذ حق المدعى عليه في متعاملة متساوية، أي أن تأمر بإتخاذ إجراءات لإزالة ما وفقًا من تميز أو عواقبه؛ أو أن تأمر بتعويض عن الضرر المادي وغير المادي الذي يسبب في إنهاء الحقوق التي يحميها هذا القانون، أو يُشترى قرار الإداة بانتهاك الحقوق في متعاملة متساوية في وسائل الإعلام على نسبة المدعى عليه.

3- ويكاف على المادة 38 من هذا القانون، إذا ادعى تخفيف في دعوى قضائية أن حقه في المتعاملة المتساوية وفقًا هذا القانون قد تنتهك، يتعين على هذا الطرف أن يسرد كل الحقائق والأدلة التي تبرر ادعاءه، وعلى المدعى عليه أن يتثبت عدم وقوع أي تميز.

4- وينظم القانون إجراءات منع التمييز والحماية منه أمام لجنة الحماية من التمييز.
11- وانشأت لجنة الحماية من التمييز في كانون الأول/ديسمبر 2010 وفقاً لقانون
التمييز والحماية منه. وتتألف اللجنة من سبعة أعضاء. وأسست إلى اللجنة الاختصاصات
التالية: معالجة الشكاوى، وإصدار الرأي وطرح التوصيات في حالات التمييز الفعلية، وتقدم
المعلومات إلى مقدم الشكوى بشأن حقوقه وقره في رفع دعوى قضائية أو غيرها من
الدعوى للحماية؛ والمبادرة برفع دعاوى أمام الهيئات المحتملة بسبب ارتكاب انتهاكات
للقانون؛ وعرض تقرير سنوي على جمعية جمهورية مقدونيا؛ وإبلاغ الجمهور حالات التمييز،
وإجراء أنشطة الترويج والتلفيق في مجال المساواة وحقوق الإنسان وعدم التمييز؛ ورصد
تنفيذ القانون؛ وتخاذل مبادرات لإدخال تعديلات على اللوائح لأغراض تنفيذ وتحسين الحماية
من التمييز؛ وطرح توصيات على الهيئات الحكومية باتباع تدابير لإدارة شؤون المساواة؛
وإساءة البحر بشكل متضاعف القواعد الهامة للحماية من التمييز. وعلاوة على ذلك، ينص
قانون الحماية من التمييز على أن تدبي اللجنة رأيها بشأن ما يتعين من تغيير في غضون
90 يوماً من تاريخ تقدم الشكوى وإبلاغه. لمقدم الشكوى والشخص الذي تقدماً الشكوى ضده.
وتوصي اللجنة في ظلمتها التحريمية بعد التأكد من ارتكاب الانتهاك، ببرقة لإزالة الانتهاكات
التي تعرّض لها هذا الحق. ويلزم من الشخص الذي تقدم إليه التوصية أن يعمل بمقضيها وأن
يقبل الانتهاكات الحق في غضون 30 يوماً من تاريخ استلام التوصية، وأن يبلغ اللجنة بذلك.
وفوقاً للمادة 29 من القانون، إذا لم يتصرف الشخص الذي قد توجه إليه التوصية بمقدمة
هذه التوصية أو إذا لم يتم إزالة الانتهاكات الحق، يجوز للجنة أن تتخذ مبادة لرفع دعاوى
فيم هيئة مختصة لتحديد مسؤولية ذلك الشخص.
21- وانتهت لجنة الحماية من التمييز في عام 2011 20 طلباً بلغ مجموع عدها 33 طلباً.
و لم يتخذ أي إجراء في 16 من هذه الطلبات، وثبت وقع تميز في 4 حالات، وسويع
حالتان بالطرق الودية، وأوقفت الدعوى في 5 حالات، ولم تثبت وقع أي تميز في 20
حالة. وفي عام 2012، تلقت اللجنة 24 قضية، منها 16 قضية لم تتخذ فيها أي إجراءات،
بينما لم تثبت وقع أي تميز في 6 قضية.
2113- واعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا عام 2012 استراتيجية وطنية للمساواة
وعد التمييز. وتمثل هذه الاستراتيجية برعاية وطنية هدف أساساً إلى تحقيق وضع فئات
المواطنين الأشد ضعفاً في المجتمع وضمان استمرار التقدم في ممارسة الحق في المساواة وعدم
التمييز. وتركز الاستراتيجية الوطنية على أربعة أهداف للتمييز (الإعاقة العقلية والبدنية،
والاندماج الإنساني، والعمل، ونوع الجنس) تجسّدت في أهداف استراتيجيّة وأنشطة محددة
لحقيقتهما بعد وضع مؤشرات وإنشاء بيانات مسؤولية عن تطبيقها.
214- واعتمد قانون تكافؤ الفرص للنساء والرجال في عام 2006. واستكمال القانون في
عام 2008 بينما اعتمد في كانون الثاني/يناير 2012 قانون جديد بشأن تكافؤ الفرص
للنساء والرجال بغرض تكافؤ الفرص للنساء والرجال وضمان المزيد من الحماية
الفعلية في حالات المعاملة غير المتساوية.
٥١٢ - ويحظر موافق هذا القانون وغيره من القوانين التمييز على أساس نوع الجنس في ميادين العمل والعمال، والتعليم، والضمان الاجتماعي، والثقافة والرياضة، سواء في القطاعين العام أو الخاص. ويحظر أيضا التمييز المباشر وغير المباشر، والتحرش، والتحرش الجنسي.

٦١٢ - واعتمدت موافق هذا القانون استراتيجي المساحة بين الجنسين للنتيجة ٢٠٠٢-٢٠١٣، والخطوة الوطنية لتعزيز المساحة بين الجنسين للنتيجة ٦١١-٦١٢، ووا للفترة ٦١٢-٨١٢، ووا للفترة ٨١٢-٩١٢، ووا للفترة ٩١٢-١٢٢، ووا للفترة ١٢٢-٢٠٢.

ويعتقد القانون التدابير الأساسية لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وهي تمثل تدابير معيارية في مختلف المبادئ التي تُجري التمييز على أساس نوع الجنس. ويتضمن القانون التدابير التالية مبادئاً محددة، ويستلزم دعم القوانين الفردية في تنفيذ السلام في القانون برعاية وقائمة الظروف لضمان المعاملة المتساوية في ممارسة وحماية الحقوق والحريات. وينص القانون أيضاً على فرض جزاءات على عدم الوفاء بالتدابير.

وعلى خلفية المخططات، وتشمل أيضاً التدابير الأساسية بالإضافة إلى ذلك تدابير متصلة بتصميم سياسات الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهمم وتحديات الحكم الذاتي المحلي، والكيانات الإدارية التي يحرضها القانون لقيام بحتيفة لأجل الصالح العام، وإعداد مؤسسات المواطنيين، والمؤسسات التعليمية، والمؤسسات العامة في مجال المرأة الاجتماعية، والمؤسسات العامة، والمؤسسات العلمية والثقافية، والجذب السياسي ووسائل الإعلام، ونطاق الفردية مكافحة في تنمية الأفراد والجمهور المعلومات، وبرمجة الأنشطة، ووضع استراتيجيات مجالات محددة من الحياة الاجتماعية.

٧١٩ - وينظم القانون إجراءات إثبات المعاملة غير المتساوية للمرأة والنساء ويكفل الحق في التعويض عن الضرر.

قانون علاقات العمل

٢٠٠ - يتملأ قانون علاقات العمل أحكام التوجيه الصادرة عن مجال أوروبا بشأن الأحرق المتساوي للرجال والنساء التوجيه المتعلق بالساحة في الحصول على فرص العمل والتعليم، وظروف العمل المتساوية، والتنويع بعبء الإذنات في حالات التمييز.

٢١١ - ويعزز القانون حظر التمييز بمقتله مادة ٦ التي تنص على أنه "بسبب على صاحب العمل ألا يضع طابع العمل أو العمل في وضع قانوني غير متساوي بسبب الخصوص أو نون البشرة أو نوع الجنس أو الجنس أو الاتصال الصحية أو المعقودة أو المعتقد المعيّن أو الجنس أو غيرها من الظروف أو الخصوص في نفقات العمل أو الأسر القومي والاجتماعي أو الوضع الرسمي أو ال phạt الداخلي أو الظروف الشخصية الأخرى. ويجب أن يكفل للرجال والنساء تكافؤ الفرص والمساحة بالتفصيل عند التوظيف، والترقية في العمل، والتدريب، والتعليم، وإصدار التدريب، والأخير، والكفاءات، والتعليم عن العمل، وظروف العمل، ومساءات العمل، وإنشاء عقود العمل". وينص القانون على أن أي أحكام في الاتفاقات الجماعية وعقود العمل تمثل لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة ٦ لاغية وباطلة.
٢٢٢ - ويُظهر القانون التمييز المباشر وغير المباشر، وتُحدد بعد ذلك استثناءات من حظر التمييز، ويُعَرّف شروط التحرش والتحرش الجنسي.

٢٢٣ - ويُظهر التمييز فيما يتعلق بظروف العمل، بما في ذلك معايير وشروط اختيار المنشئين للموظفين في أي قطاع من قطاعات النشاط وعلى كافة مستويات التسلسل المهني، والترقيات في العمل، والوصول إلى كل أنواع ومستويات التطور المهني، وإعداد التأهيل وتحسين المؤهلات؛ وشروط العمل الباحثة عن التوظيف وشروط العمل بما يتضمن المسابقة في الأجر، وإلغاء عقود العمل، وحقوق الأعضاء النشطين في نقابات العمال أو رابطات الموظفين أو أعضاء أي تطبيق مهني آخر، بما في ذلك المزايا الناشئة عن تلك العضوية.

٢٢٤ - وتنص المادة ٩ من القانون على أن التحرش والتحرش الجنسي يمثلان تميزًا بالمعنى الوارد في المادة ٨ من هذا القانون ويُظهر بالتأني ارتباكهما.

٢٢٥ - وفي حالات التمييز للأسباب المشار إليها في المادة ٦ من القانون، يحق لطالب الوظيفة أو العامل طلب التعويض عن الضرر بمبلغ متوسط متبوعًا مرتين مفتوحة في جمهورية مقدونيا.

٢٢٦ - وإذا قُدِّم طالب الوظيفة أو العامل، في حالات الزواج، أدلة تثبت أن صاحب العمل قد تصرّف بما يتنافى مع المادة ٩ من هذا القانون، يحق على صاحب العمل إدانته.

٢٢٧ - وفي حالات التمييز للأسباب المشار إليها في المادة ٦ من القانون، يحق لطالب الوظيفة أو العامل الحصول على تعويض عن الضرر الواقع عليه وفقًا لأحكام قانون العقود.

قانون ديوان النظام

٢٢٨ - أُسْتَدِرَت إلى أمين النظام، وفقًا للاتفاق الإطاري، وتكاليف تعديلات الدستورية لعام ٢٠٠١، احصائيات هامة في الحماية من التمييز. ووفقًا للتعديل الحادي عشر للدستور "بولي أمين النظام، عملي مهني لصاحب التمييز والتمثيل الم نهائي للجمعات في حق__()لا الإدارة الحكومية ووحدات الحكم المحلي والخدمات العامة".

٢٢٩ - واعتفد في عام ٢٠٠٣ قانون جديد بشأن ديوان النظام، وفقًا للأنظمة ٢ من هذا القانون فإن "النظام، هيئة من هيئات جمهورية مقدونيا تحمي الحريات والحقوق الدستورية والقانونية للمواطنين وكافة الأشخاص الآخرين عندما تنتهك تلك الحريات والحقوق بسبب أعمال وأعمال وقرارات هيئات الإدارة الحكومية وسائر الهيئات والمؤسسات التي تضطلع بولايات عامية،
ويتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية مبدأ عدم التمييز والتمثيل المنصف للأشخاص المتمتمنين إلى الجماعات في هيئات الإدارة الحكومية وهيئات وحدات الحكم الذاتي المحلي والمؤسسات والخدمات العامة.

وعلوة على ذلك، نص هذا القانون على أنه يجوز لأي شخص أن يقدّم بطلب إلى ديوان المظالم عندما يرى أن حريته وحقوقه الدستورية قد انتهاك أو عندما ينتهك مبدأ عدم التمييز والتمثيل المنصف للأشخاص المتمتمنين إلى الجماعات في الهيئات ذات الامتيازات العامة.

ويمكن الرجوع في الجدول القدماه إلى عدد الطلبات التي تلقاها ديوان المظالم، إلى جانب الحالات المفتوحة والمتوقفة التي عالجها في الفترة من عام 2007 حتى عام 2012، مصنفة إلى عدد الدعوى المتمتنة وعدد القضايا المرحله إلى السنة التالية.

استعراض الطلبات المتمتنة والمتوقفة والطلبات التي لا تزال قيد النظر على أساس عدم التمييز والتمثيل غير المنصف

<table>
<thead>
<tr>
<th>طريقة تسوية القضايا</th>
<th>الاعتقادات الدينية</th>
<th>الجنس</th>
<th>เลثائيات الخلافات</th>
<th>الاعتراضات القطعية</th>
<th>الاعتقادات الاجتماعية</th>
<th>غير الاعتقادات الدينية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>العام</td>
<td>5</td>
<td>10</td>
<td>10</td>
<td>10</td>
<td>5</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>2007</td>
<td>6</td>
<td>10</td>
<td>10</td>
<td>10</td>
<td>5</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>2008</td>
<td>8</td>
<td>18</td>
<td>26</td>
<td>5</td>
<td>20</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>2009</td>
<td>10</td>
<td>18</td>
<td>26</td>
<td>5</td>
<td>20</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>2010</td>
<td>8</td>
<td>18</td>
<td>26</td>
<td>5</td>
<td>20</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td>2011</td>
<td>36</td>
<td>72</td>
<td>16</td>
<td>9</td>
<td>26</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>2012</td>
<td>49</td>
<td>72</td>
<td>16</td>
<td>9</td>
<td>26</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>المجموع</td>
<td>131</td>
<td>241</td>
<td>54</td>
<td>54</td>
<td>85</td>
<td>95</td>
</tr>
</tbody>
</table>
232- وأنشأ ديوان المظالم في عام 2009 نظامًا إلكترونيًا لمعالجة القضايا في مجال عدم التعامل والتمثيل المقصف. وتسجل/تعال الطabbات المتعلقة بهذا النظام، أي القضايا، في مجالات مختلفة وفقًا لقانون ديوان المظالم ونظامه الداخلي. ولذلك يشدد على أن البيانات الإحصائية لا ترتبط ارتباطًا نامًا بالأسس التمييزية المتصلة عمر المشارك بها في قانون الحماية من التمييز (العدد 10/50 من الجريدة الرسمية جمهورية مقدونيا)، نظرًا لإدخال النظام في ديوان المظالم قبل اعتماد جمعية جمهورية مقدونيا قانون المساواة من التمييز.

233- وفي سياق ما جاء أعلاه، حدد بالإشارة إلى أن ديوان المظالم تلقى في عام 2009 ،6002 24,61,23,01 عدداً منها 7 طلبات متعلقة بعلاقات العمل، و4 طلبات متعلقة بالتمثيل السياسي، وطلب واحد متصل بالعلاقة العائلية، وطلبان متعلقان بال認めات الجنسية، و7 طلبات مستندة إلى اعمال المظالم.

234- وفي عام 2010، تلقى ديوان المظالم 16 طلباً، منها 4 طلبات متعلقة بعلاقات العمل، و9 طلبات مستندة إلى اعمال أخرى.

235- وفي عام 2011، تلقى ديوان المظالم 42 طلباً، منها طلبان تتعلقان بذات الدين، وطلبين متعلقين بعلاقات العمل، و15 طلباً متصلًا بالتمثيل السياسي، وطلبان بذات الدين، وطلبان متصلان بالمعايير والتحيز، وطلب واحد متصل بالحقوق السياسية، وطلبان تتعلقان بال الوصول إلى السلع والخدمات، و3 طلبات متصلة بالتمثيل المقصف في العمل والانتخاب والتعليم، و4 طلبات متصلة بأعمال أخرى.

236- وفي عام 2012، تلقى ديوان المظالم 32 طلباً، منها طلب واحد متصل بالذات الدين، و10 طلبات متعلقة بعلاقات العمل، و7 طلبات متعلقة بالتمثيل السياسي، وطلب واحد متصل بالتجاوز الجنسي، و3 طلبات متعلقة بالتمثيل المقصف في العمل والانتخاب والتعليم، و6 طلبات مستندة بأعمال أخرى.

237- وتنص المادة 3 و6 من قانون المحاكم لعام 2006 على أن أهداف ووظائف الهيئة القضائية تتمثل في تطبيق القانون بطريقة محايدة وصفر النظر على مركز الأطراف المعنيين، وحماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان وحريةه؛ وضمان المساواة وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب، وكفالة الأمن القانوني على أساس سيادة القانون. ولكل شرف الحج في اللجوء على قسم المساواة إلى المحاكم لحماية حقوق وصالح القانون.

238- وينص قانون الصحة على أن لكل المواطنين الحق في التمتع بأعلى المعايير الممكنة للاحترام بحقوق الإنسان وقيمه في توفير الرعاية الصحية، أي أنه حق جميع المواطنين أن يتمتعوا بالحق في الرعاية الصحية والعقلية والأمن الشخصي واحترام معقداتهم الأخلاقية والثقافية والدينية والفلسفية. وعلاقة عامة بذات ذلك، ينص القانون على كفالة مبدأ عدم التمييز من خلال حظر التمييز في تقديم خدمات الرعاية الصحية على أساس العرق أو نوع الجنس أو العرق أو الانتقاء الأنثوي أو الأصل الاجتماعي أو الدين أو العقيدة السياسية أو غيره من المعتقدات أو الملكية أو الثقافة أو اللغة أو نوع المرض أو الإعاقه العقلية أو البدنية.
239 - وفي سياق حقوق الآباء، يُنظر قانون حماية حقوق الآباء التمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو لون البشرة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الانتقاء إلى أقباطية إثنية أو الوضع العائلي أو الميل الجنسي أو أي وضع آخر.

240 - ومن ناحية أخرى، يُنظر قانون الجماعة الاجتماعية في ممارسة حقوق الجماعة الاجتماعية التمييز المتأثر وغير المباشر على أساس نوع الجنس والعرق ولون البشرة والانتماء القومي والاني والاجتماعي والسياسي والديني والثقافي واللغوي والاجتماعي والإعاقة والأصل.

241 - يُنظر قانون حماية الأطفال أي شكل من أشكال التمييز المباشر أو غير المباشر واسعة الأعمال في ممارسة الحق في حماية الطفل في استخدام أي شكل من أشكال حماية الأطفال.

242 - ويشدد القانون المتعلق بالوضع القانوني للكلية والطلائع والجماعات الدينية الذي اعتمد في عام 2007 بشكل خاص على حرية التعبير والدين باعتبارها شأنا هاماً للفرد، كما يشدد على مساواة المواطنين في حقوقهم وواجباتهم بصرف النظر عن اتنامهم السببي والسياسي والعريقي، وما إلى ذلك.

243 - ويكفل القانون الجنائي الحماية من التمييز وعدم المساواة، ولذلك يحظر الفصل من القانون الجنائي المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وحياته على الجرائم التالية: المادة 137: انتهك المساواة بين المواطنين؛ المادة 144: تمديد الأمين؛ والمادة 319: التسبب في الكراهية والخالفة وعدم التسامح لاعتبارات قومية أو عرقية أو دينية.

244 - وتموج تعديلات القانون الجنائي المعمودة في أيوب/سبتمبر 2009، تعاقب المادة 394 على جريمة جديدة وهي نشر المواد العنصرية المعادية للأجانب من خلال النظام الحاسوبي.

245 - ومن ناحية أخرى، في إطار تأكيد التوصيات المتواضعة في التقرير الرابع للمفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، التي تطالب بحملة أمور تشمل النظر إلى التمييز العنصري باعتباره ظراً مشدداً في التشريع الجنائي، استكملت عند اعتماد القانون المعدل والتمليك للقانون الجنائي في أيوب/سبتمبر 2009 المادة 39 المضمنة أحكاماً بشأن تحديد العقوبة وذلك بإضافة الفقرة الفرعية الجديدة التي تنص على أن "قوة المحبطة على وجه الخصوص عند إصدار حكمها ما إذا كانت الجريمة مرتكبة ضد شخص أو جماعة من الأشخاص أو ممتلكات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب الخلفية القومية والاجتماعية، أو المعتقد السياسي والديني، أو الثروة والوضع الاجتماعي، أو نوع الجنس، أو العرق، أو لون البشرة".
المساواة بين الجنسين

246- عقابًا لقانون علاقات العمل، يجب كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية بين الرجال والنساء في التوظيف. وفي الالتزام بملف التدريس التدريسية أي تدريب تنص على منح حماية ومساوعة خاصة للفئات من العاملين على النحو المحدد في قانون علاقات العمل والانفراجات الاجتماعية وقود العمل، أي التدريب الذي تنص عليه منح حماية ومساوعة خاصة للفئات من العاملين، لا سيما الأشخاص ذوي الأعاقة، العمال، النساء الحوامل والنساء اللائي يمارسن أي حق من حقوق حماية الأمومة، فضلاً عن الأحكام التي تتوخى حقوق خاصة بالوالدين، والآباء البالغين، والأبناء البالغين.

247- والمساواة بين الجنسين مكملة عند الإعلان عن فتح وظائف. ويجب على صاحب العمل أن يعلق على فتح وظيفة للمرأة فقط أو للنساء فقط ما لم يكن جنس بنفسه ضرورياً لأداء الوظيفة.


249- وفي كانون الثاني/يناير 2008، بدأ قسم تكاويف الفرص في وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بالإشراك مع وزارة التعليم والعلوم، مشروعًا أطلق عليه اسم "التعليم المراحي للمؤسس"، وشمل المشروع 15 حلقة تدريبية مدة كل منها يومًا معياريًا لل بهذه الدائرة في جمهورية مقدونيا. وإضافة إلى ذلك، صدر في إطار هذا المشروع تكييف عن عدم التميز في النظام التعليمي في جمهورية مقدونيا.

250- وقعت في عام 2008 بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة برنامج مدته سنة واحدة للمرأة المراحي للمؤسسات في سياق سياسات ميزانية حكومية جمهورية مقدونيا، واُجري في إطار هذه المرات جامعية تحليل لبعض السياسات في مجال علاقات العمل والوظيف وبعض سياسات الحماية الاجتماعية.

251- وبالنسبة مع هذه الأنشطة، اعتمدت خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة 2007-2012. وتوضع في إطار هذه الخطة سياسات وتدابير هدف تعزيز وحماية حقوق المرأة في كل مجالات الحياة الاجتماعية، وأعدت خطة العمل باللغات المقدونية والألمانية والإنجليزية وجرى الترويج لها في كل أنحاء البلاد. وتتضمن الخطة 10 من مجالات العمل الاستراتيجية ذات الأولوية، وتوجد في الوقت ذاته فتح تدريب التدابير وفق خطط عمل محددة سنة واحدة.
252 - ووفقًا لخطة العمل، اعتمد في آذار/مارس 2009 برنامج لتكافؤ الفرص للنساء والرجل في وزارة الدفاع وفي جيش جمهورية مقدونيا. وكان الهدف من البرنامج تعزيز إمكانات وأساليب تصميم التدابير والأنشطة الأساسية والخاصة للمساعدة في تفريغ فرص متكافئة للنساء والرجال الذين يعملون في وزارة الدفاع وتقدمون في جيش جمهورية مقدونيا.


العنف المزلي

254 - ما فتح حكومة جمهورية مقدونيا في الأونة الأخيرة تدخل على تنفيذ أنشطة وإتخاذ تدابير محددة لمواجهة العنف المزلي.

255 - ويعود التشريع الوطني إطاراتًا لأنشطة منع العنف المزلي والتعامل مع عواقبه (قانون الأسرة، وقانون الجماهير الاجتماعية، والقانون الجمائي). ويستند هذا الإطار كذلك إلى الوثائق الاستراتيجية الوطنية، مثل الاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف المزلي للفترة 2010-2012، والاستراتيجية الوطنية للمنع العنف المزلي والحماية منه للفترة 2012-2015. وتعتبر الجوانب القانونية المفروضة على العنف في السواج وكيفية تدابير واجراءات حماية ضحايا العنف المزلي، وتدابير ضد ماركي العنف المزلي.

256 - وساعد تنفيذ استراتيجية الوطنية للحماية من العنف المزلي على إنشاء نظام شامل وفعال في البلد لمنع العنف المزلي والحماية منه. وركزت هذه الوثيقة الاستراتيجية على إدراك وعي الجمهور وتحسين الخدمات والتنسيق بين المؤسسات، وبالتالي ضمان ما يتصل بذلك من حماية للضحايا في كامل إقليم جمهورية مقدونيا. وتتضمن منظمة النظم الخاصة للحكم والخدمات المحفظة في إطار الاستراتيجية السابقة، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في موسم يوليو 2012 الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف المزلي والحماية منه للفترة 2013-2015.

257 - ومع ذلك، رفع مستوى الكفاءة والعمل المشترك من أجل منع العنف المزلي والحماية منه، تعبر حكومة جمهورية مقدونيا حاليًا على تكوين هيئة تنسيق وطنية لمنع العنف المزلي والحماية منه. وسوف تتألف هذه الهيئة من ممثلين من الوزارات المختصة، وممثلين الحزب الحاكم والمعارضة في جمعية جمهورية مقدونيا، وممثلين عن الشبكة الوطنية لمناهضة العنف المزلي التي تضم المنظمات غير الحكومية المهتمة بمسألة العنف المزلي.
الفئات الصغيرة

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في عام 2012 وثيقة مشروع بعنوان "منع العنف العربي من خلال مؤسسات وطنية متخصصة ونظم قضايا يكفل المساعدة والشفافية". وفي سياق إطار القانوني والمؤسسات المكافحة لكل أشكال العنف العربي، والتعاون مع الأمم المتحدة، متضمنًا في عام 2013 كل العقبات في النظام القضائي عند معالجة قضايا العنف العربي وسيجري تعزيز القدرات من أجل ضمان التعامل بكفاءة مع قضايا العنف العربي، وسوف تنفذ هذه الأنشطة باستخدام منهجية متطورة لإجراء تقييم شامل للإجراءات القضائية في قضايا العنف العربي، ومن خلال وضع نماذج تدريبية على أساس تقييم وإدارة قضايا العنف العربي بغض تعزيز قدرات المهنيين حتى نهاية عام 2013.

- وعلاوة على ذلك، وقعت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية والأمم المتحدة، (بصفتها الهيئة العامة لحماية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وحُثَت الوثوق التي تمكنهم من المشاركة في حياة المجتمع. وعلاوة على هذا المبدأ، تقرر جمهورية مقدونيا تشريعها مع المعاقين الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نفس الوقت الذي تقرر فيه القدرات المؤسسية والبشرية اللازمة لضمان إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية، وفي هذا السياق، اعتمدت القوانين التالية: قانون استخدام لغة الإشارة، وقانون جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

- وعلاوة على ما سبق، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا لعام 2010 الاستراتيجية الوطنية لمواجهة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بصيغتها المفتوحة) للفترة 2010-2018، بهدف تحليل عملية التشريع على أطراف الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ومن أهداف الاستراتيجية بناء القدرات التشريعية والمؤسسات اللازمة لتنفيذ الفعالية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإضافة إلى ذلك، تثوري الاستراتيجية توفير الدعم لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بالمسائل التي تمسهم. وفي سياق تنفيذ الاستراتيجية، أنشأَت حكومة جمهورية مقدونيا في عام 2010 هيئة تنسيق وطنية معنية بالحقوق المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية مقدونيا، وتألف الهيئة من ممثلين من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق الوطني، والوزارات والمؤسسات العامة في هذا المجال. وتضمن هيئة التنسيق الوطنية في كل القوانين واللوائح القائمة وتقرح تسهيلات نوعية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. ومؤَل كل أنشطة هذه الهيئة ومعداتها ومبادراتها من ميزانية جمهورية مقدونيا.
262 - وبالنوايا مع هذه الأنشطة، اعتمدت جمهورية مقدونيا في 5 كانون الأول/ديسمبر 2011 قانون التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها. واعتماداً الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 قراراً بخصوص إنشاء هيئة تنسيق وطنية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية مقدونيا برئاسة وزير العمل والسياسة الاجتماعية. ويدعو أعضاء هذه الهيئة، بالإضافة إلى ممثلين عن المؤسسات المعنية، ممثلين للمجلس الوطني لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية مقدونيا، ومثلاً عن حركة التعليم الموسع ضد شلل الأطفال المعنية بمسألة الإعاقة.

263 - وإضافة إلى الحقوق الأخرى التي تمارسها هذه الفئة من الأشخاص، أدخلت تعديلات قانون الحماية الاجتماعية التي نافذة فيها في 1 تموز/يوليو 2012 مبلغًا تمكيلياً لصالح الأشخاص المكفوفين، والحق في دفع مبلغ تمكيلي للأشخاص المكفوفين مما يقتضيه الامنية 420 دينار مقدوني. ويعد هذا المبلغ التكميلي للأشخاص المكفوفين في جميع الأحوال. يزيد أعمارهم على 62 عامًا، أي الذين يتلقي نسبة الإعاقة لديهم 10% في المطلق، فقط على الأشخاص المصابين في حالة عقلية متوسطة وخطيرة وشديدة من كل يمكنهم الوفاء باحتياطاتهم الخيالية الأساسية دون استخدام مفقود متحرك.

264 - وبلغ في عام 2012 مجموع عدد الأشراف الوقائي في جمهورية مقدونيا 42 نورشرة下载了 17 شخصًا من ذوي الإعاقة. وإضافية إلى ذلك، يبلغ عدد الأشخاص الموقوفين من أصحاب الملكية الخاصة للشركات 90 شخصًا. بينما يعمل نحو 600 شخص معوق في هيئات الإدارة العامة ووحدات الحكم الذاتي المحلي أو غيرها من الشركات التي لا تتمتع مركزاً بورشة الوقائية.

265 - وجدت مفهوم التعليم الإبتدائي لمدة تسع سنوات إدراج التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم الابتدائي العادي، وليست مبدأً لتوسيع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالتعليم في نظام المدارس العادية القريب من منازلهم قبولًا واسعًا.

266 - وينص قانون التأمين الصحي على أن توفير أجهزة تقويم العظام وغيرها من الأجهزة المساعدة جداسة أساسية من خدمات الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت مجموعة قواعد تحدد معايير ممارسة الحق في أجهزة تقويم العظام وغيرها من الأجهزة المساعدة.

حقوق الجماعات غير المنتمية للأغلبية

267 - تلتزم جمهورية مقدونيا منذ بسياسة النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين لجماعات من غير الأغلبية وحماية تلك الحقوق بهدف إقامة مجتمع يبلغ فيه جميع المواطنين مستويات رفيعة من الإحساس بالاندماج والانتماء واحترام كل حقوق الفرد الثقافية واللغوية والدينية وغيرها من الحقوق.
268 - وعقب التوصل إلى اتفاق أوهريد الإطاري لعام 2001، بدأت جمهورية مقدونيا إصلاحات شاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الأشخاص المتميِّزين إلى الجماعات، وذلك بالأساس من خلال اعتماد تعديلات لدستور جمهورية مقدونيا ومن التعديل الخامس إلى السابع عشر، وهي تعديلات جعلت الإطار القانوني الذي ينظم وضع الأشخاص المتميِّزين إلى الجماعات، وتم تناول هذا الإطار بشكل مستفيض في القوانين ذات الصلة، مختلف جوانب ممارسة حقوق الأشخاص المتميِّزين إلى الجماعات في شبي الخلافات.

269 - ويتقنع التعديل السادس لدستور جمهورية مقدونيا الحق في استخدام لغات الطوائف، ويتقنع التعديل السادس بتمثيل المواطنين المتميِّزين إلى جميع الجماعات ممثلاً ممثلاً في هيئة الإدارة الحكومية، وغيرها من المؤسسات العامة على كافة المستويات. ويتقنع التعديل السباعي بغياب الطوائف والجماعات الدينية أمام القانون. ويعالج التعديل الثامن حرية التعبير والحق في محاولة الطوائف وخصائصه، وسماع رؤساء الطوائف، وإنشاء المؤسسات الثقافية والعلمية والحق في التعليم باللغة الأم في التعليم الابتدائي والثانوي، ووقتًا تعديل النسخة، بتكفل السلطات حماية وتعزيز وإثراء التراث التاريخي والفنى لمقدونيا، وكل الجماعات في مقدونيا. وتخلي من التعديلات العشرين والعشرين والثاني عشر والثاني عشر والثاني عشر والثاني عشر والسادس عشر والسادس عشر للدستور مسألة مشاركة الأشخاص المتميِّزين إلى الجماعات في جمهورية مقدونيا في العمل، وفي عملية إخاذ القرارات في جمعية جمهورية مقدونيا ولجنة العلاقات بين الجماعات، ومجلس الأمن، والحكومة الدستورية، ووحدات الحكم الذاتي المحلي.

270 - وتم اعتماد أو/و تعديل أكثر من 70 قانونًا وأطاراً تنفيذ التعديلات الدستورية.

271 - وتم تكليف أمانة تنفيذ الاتفاق الإطاري مهمة تنفيذ الاستراتيجيات والقرارات الأخرى التي تعمدها الحكومة.

272 - وفي كانون الثاني/يناير 2007، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا استراتيجية تمثيل المنصف للجماعات المثلية غير المتميزة في اللغة في جمهورية مقدونيا.

273 - ويجزج الأشخاص المتميِّزين إلى الجماعات أن يعبروا بحرية عن هويتهم وخصائص جماعاتهم وتعزيزها والحق بها، وتكلف السلطات حماية وتعزيز وإثراء التراث التاريخي والفنى لمقدونيا، وكمامة الجماعات في مقدونيا، والكوش التي تتألف منها تراثها بصرف النظر عن وضعها القانوني، وهذا المبدأ يؤكده التعديل الثاني لدستور المدفون.

274 - واعتُمد في عام 2008 القانون المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الجماعات التي تمثل أقل من 20 في المائة من السكان في جمهورية مقدونيا، والقانون المتعلق باستخدام اللغات التي يتحدث بها أقل من 20 في المائة من السكان. وأنشئت وكالة مماثلة حقوق الجماعات وفقًا لقانون تعزيز وحماية حقوق الجموعات التي تمثل أقل من 20 في المائة من السكان في جمهورية مقدونيا.
٢٧٥- وأنشأ وزارت التعليم والثقافة تدريب للثقافة المدنية في جمهورية مقدونيا، وتعد هذه وزارة تعزيز القيم المدنية والثقافوية في مجتمعات ينتمي إلى الأغلبية والتعبير عن هذه القيم.

٢٧٦- وأنشئت وزارة التعليم والعلوم إدارة لتطوير التعليم بلغات الأشخاص المتحدين إلى الجامعات ومكتبة لتطوير التعليم للنهوض بالحق في التعليم بلغات الجامعات.

الروما

٢٧٧- جددت سياسات وأنشطة إدماج الروما في جمهورية مقدونيا في الاستراتيجية الوطنية بشأن الروما وفي عقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١١، أي في خطا العمل الوطني ذات الصلة بتنفيذ أنشطة محددة في مجالات التعليم والإسكان والرعاية الصحية والوظائف، وبالتزامن تقييما خلال عام ٢٠١٣ وصممت البلدان التي تشكل الروما أغلبية سكانها خطة عمل وطنية تنفذ وفقاً لميزانيتها الماحلة.

٢٧٨- وتفيد عدة سياسات وبرامج ومشاريع على مجموعة مستويات العملية التعليمية من أجل ضمان دعم الإدماج وزيادة عدد تلاميذ الروما على النحو التالي:

التعليم قبل المدرسي

• إدماج أطفال الروما في التعليم قبل المدرسي.

التعليم الإبتدائي

• تعليق أسر الروما من مستودع الرسوم الإدارية اللازمة لإصدار شهادات التلاميذ.
• كانت هذه الرسوم في منظمة تحتفظ كاهل أسر الروما وتشكل عقراً خطيراً أمام الإجاه أطفالهم بالمدارس.
• نشر كتاب عن عدم التمييز في نظام التعليم في جمهورية مقدونيا للغات المقدونية والألمانية والمقدونية والروسية والفارسية، والروما والصربية والتركية. وتوزيع الكتب على كل المدارس الارتباطية والثانوية. وأقيمت أيضاً حلقات تدريبيتائيد التدريس التعليم الحكومي والمعلمين المختصين وذلك لرصد تطبيق الكتب. ويشهد الكتب بشكل خاص على تلاميذ الروما باعتبارهم من أكثر الفئات ضعفاً.
• نشر كتاب مدرسي بلغة الروما عن موضوع لغة وثقافة الروما. ووقعت وزارة التعليم والعلوم في إطار مشروع الكتاب المدرسي الاجتماعي لجامعة المعلومة في السنة الدراسية ٢٠١٠/٢٠١٠ للمرة الأولى كتاب دراسية محالية في الموضوع الاستثنائي المتعلق بلغة وثقافة الروما تلاميذ الصفوف الدراسية الثالث والرابع والخامس. وبلغ تعداد النسخ الموزعة من الكتاب ٣٠٠ نسخة.
التعليم الثانوي

- مشروع بنح الدراسة والتوجيه لتعليم الروما في الصفوف الأولى والثاني والثالث والرابع من التعليم الثانوي في السنة الدراسية 2010/2011 (حول 316 ملميدًا على مساعدة مالية في السنة الدراسية 2011/2012)
- فيما يتعلق بأنشطة التوجيه، أنشأت وزارة التعليم والعلوم لجنة تضم 160 أستاذًا في مختلف مواد العلوم الطبيعية والإنسانية التي أُبدى فيها تلاميذ الروما حاجتهم إلى المساعدة;
- المساعدة في التحضير لامتحان التخرج من المدرسة الثانوية لتعليم السنة الرابعة من التعليم الثانوي;
- وضع معايير ميسرة لإتخاذ طلاب الروما في المدارس الثانوية العامة (بجوهر للطلاب المتمتنين لطائفة الروما الإثنية أن يتحققوا من درجة ثانوية معينة حتى وإن كانت درجاتهم تقل عن 1 في المئة عن عدد الدرجات المحددة في امتحان الالتحاق بال徕رس الثانوية، وبعد الوفاء تعاون مهارات وعرفة الإضافية المطلوبة للاحتراف بال徕رس الثانوية المبكرة)
- بناء مدرسة ثانوية تجمع بين التعليم العام والتعليم المهني في بلدية شوت أوبراري يتكون أفراد الروما أغلبية سكاناً. ووفقًا للجدول الزمني المتوقع للأنشطة، سيتم الانتهاء من تشييد المدرسة مع بداية السنة الدراسية المقبلة 2013/2014.
- تم افتتاح أحد عشر مركزاً إعلامياً بالتعاون مع منظمات الروما غير الحكومية في إطار مشروع افتتاح مراكز الروما الإعلامية التي تهدف إلى تقديم المعلومات والمساعدة والدعم للأشخاص المتمتنين إلى المجتمع الإثني للروما من أجل تلبية احتياجاتهم العملية وتحقيق انجذابهم وتوترة أسر وفقًا للمجالات ذات الأولوية المحددة في عقد الروما والاستراتيجية المتعلقة بالروما.
- وأُبرمت في نيسان/أبريل 2011 مذكرة تعاون بين بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وزودة العمل والسياسة الاجتماعية من أجل تنفيذ مشروع مساعدة القانونية لمجامعة الروما. وافتحت أيضًا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، مكتب قانونية مرتبطة تركز أساساً في المستودعات التي يسكن فيها سكان الروما. وتنفيذ هذه المكتبات في مبان تابعة لمنظمات غير حكومية وتشارك عملها فيها.
- وفيما يتعلق بالتوظيف، تنفذ وكالة التوظيف برنامج/تدابير فعالة للتوظيف وفقًا لخطة عمل برنامج/تدابير التوظيف الشامل لعام 2011 وتشمل تلك التدابير أربار أعمال.
- وتأسست الوظائف العاطل عن العمل بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين المسجلين كعاطلين عن العمل لدى وكالة التوظيف في جمهورية مقدونيا.
282- وتشمل الخطة التنفيذية لعام 2011 برنامجين يهدفان تحسيناً إلى توفير فرص عمل لأفراد الروما العاطلون عن العمل، مما برنامج العمل الذي يشكل أفراد الروما العاطلون عن العمل أحد فئاته المستهدفة. ويهدف البرنامج من خلال تدريب الأشخاص العاطلين عن العمل المهتمين بتعميم تنظيم المشاريع، ويتم ضبط عمل محكم ومستدام، ومساعدته في تسجيل الأعمال التجارية وتقديم إعانات للمشروع في أعمال تجارية، وسوف يركز التدريب في إطار برنامج دعم الروما على المهني المطلوبة في سوق العمل بما يناسب مع نتائج تحليل الطلب في سوق العمل في جمهورية مقدونيا، ووفقًا لموارد المشروع والجهة المقابلة لوكالة التوظيف في جمهورية مقدونيا. وعلاوة على ذلك، سيحصل الأشخاص المنتقلون للتدريب على أجر يبلغ 200 دينار مقدوني، لتوفير تكاليف النقل والنقل في أثناء أيام التدريب، ويشمل هذا المبلغ أيضًا ضريبة الدخل الشخصي والتأمين على حادث العمل والأمراض المهنية. ويحق للأشخاص المسجلين كعاطلين عن العمل ممن لا يشتمل اسمهم برنامج الإعداد للفتوظيف أن يشاركون في هذا البرنامج للتدريب على الوظائف المهنية المطلوبة.

283- وبالإضافة إلى تدابير العملة النشطة، توفر مراكز التوظيف في إطار عملها العادي أنواع أخرى من الخدمات للأشخاص العاطلين عن العمل من الروما، مثل الوساطة في التوظيف، وخدمات تولي العمال (الموارد، والإشراف، وختلف أنواع التدريب)، وما إلى ذلك.

284- فيما يتعلق بالإسكان، تعتبر عمومًا طرفاً معينة الروما متذرعة، بل وتتشكل في كثير من الأحيان إلى ما دون المعايير المعينة بشأن الإسكان لللاجئ. وفي ضوء تلك الحالة، وقعت حكومة جمهورية مقدونيا في عام 2010 مذكرات تعاون مع 19 بلدية بغرض إتخاذ إجراءات مناسبة لخلق مشاكل الروما ولضمان توفير امتلاك الروما من الموارد الأساسية لأشغالها على المستوى المحلي لصالح الروما. وتتضمن كل ما تم توقيعه من مذكرات تفاهم، رصدت في ميزانية جمهورية مقدونيا لعام 2011 اعتمادات تبلغ 896 10 دينار مقدوني لتنفيذ مشاكل بما يتقن مع عقد واستراتيجية الروما في جمهورية مقدونيا وتماشياً مع خطة عمل الإسكان. ولذلك أن تقنع المشاريع التالية:

285- وساعدًا إلى الإعلان الذي نشر في عام 2009 بشأن تعديد شفائ سكنية في إطار المشروع رقم F/P 1674 لفائدة برنامج النشاط الاجتماعي، وهو مشروع ممولًا جزئيًا من قرض يبلغ 25 500 يورو من مصرف التنمية للمنطقة اوروبا، يجب اتفاق الفرض رقم F/P 350 250 ممن جمهورية مقدونيا، تم في عام 2011 توزيع ما مجموعه 30 شقة سكنية على أشخاص من الروما على النحو التالي: 10 أسماً في أولئك، 4 أسماً في كوفاري و9 أسماً في كوفاري، و7 أسماً في كوفاري.

286- ووفقًا لبعض التقديرات فإن نحو 20 في المائة من الروما لا يمتلكون سنادًا ملكيًا عقاريًا لمساكينهم، أي أهم يعيشون في منزل مشيدة بطريقة غير قانونية ولم يقترب الوضع القانوني لمنلكهم. وبعبارة حسب تلك المشاكل، ليس فقط لسكان الروما، بل وكذلك
للسكان عموماً على المستوى الوطني، اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في عام 2011
قانون تقنين المبادئ المشددة دون وجه قانوني، وتبلغ رسوم التقنين بورو واحداً لكل متر مربع.
وسوف يعود هذا القانون بأكبر الفوائد على الروما.

287 - وفي مجال الرعاية الصحية، بدأت وزارة الصحة في عام 2010، بالتعاون مع القطاع
المدني، تنفيذ مشروع "وسائط الرعاية الصحية للروما" هدف تحسين الحالة الصحية للروما.
وساعدت أنشطة الوسطاء على إزالة الحواجز التي تحول دون التواصل بين الروما والمصلحين
في مجال الرعاية الصحية. وساعدت أيضاً أنشطة البلدية على تحديد الأسر والأشخاص
الذين لا يمكنهم الحصول على الرعاية الصحية. وقادمت إلى هذه الأسر وعائلات الأشخاص
معالجات عن سبل الحصول على الرعاية الصحية والأمان الصحي وتوفير خدمات الرعاية
 الصحية المجانية التي تشكل جزءاً من البرامج الوقائية والعلاجية التي تقدمها وزارة الصحة.
وفي إطار هذا المشروع بدأ 15 من وسطاء الرعاية الصحية العمل في 16 أيار/ مايو 2012 في
ثمانية من البلدات التي يشكل الروما أغلبية سكانها.

288 - وفي إطار برامج الصحة العامة التي تقدمها وزارة الصحة (برمجة التطعيم الإجباري
للسكان جمهورية مقدونيا، وبرامج الحماية الصحية النشطة للأمهات والأطفال، وبرامج
الوقاية من السل، وبرنامج الوطني للصحة العامة،) يتوقف تنفيذ أنشطة موجهة تماماً هذه الفئة
الضعيفة. (أنشطة ميدانية لاكتشاف الأطفال الذين لم يلتقوا تطعيمات أو الذين لم تلبقوا
سبعين جزء من التطعيمات، واكتشاف الأشخاص المصابين بالسل، وتوفير الأدوية والعلاج).

الأطفال

289 - تصم المادة 40 من دستور جمهورية مقدونيا على توفير رعاية وحمية خاصتين
للأطفال والأسرة. وينظم قانون الأسرة العلاقات القانونية في الزواج والأسرة والاتباعات
غير الزوجية. ومن حفظ الوالدين ومن واجبهما رعاية وتنشئة أطفالهما. وتكفل السلطات في
جمهورية مقدونيا حماية خاصة للأطفال الأتام والأطفال المخيمين من رعاية الواليين.
وتمنح نفس الحقوق للأطفال الذين يولدون في إطار الزواج والأطفال الذين يولدون خارج
 إطار الزواج.

290 - اعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل للفترة
من عام 2007 حتى عام 2015 وتشمل الأولويات التالية: المراقبة الكاملة لأحكام الاتفاقية
حقوق الطفل، والحد من فقر الأطفال، وتفعيل عامة الجمهور بحقوق الطفل، بنفهم جميع
الأطفال داخل العملية التعليمية، وتحسين الرعاية الصحية للأطفال، واعتماد قانون بشأن
التعليم والتعليمات، وحماية الأطفال من جميع صنوف الانتهاكات والعنف والاستغلال. وتبعد
الخطة الوطنية بشأن حقوق الطفل في عام 2012. وتقع مهمة تنفيذ الخطة على اللجنة
الوطنية لحقوق الطفل.
291 - واعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 خطة عمل لمنع ومكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال والميل الجنسي إلى الأطفال، وتغطي هذه الخطة الفترة من عام 2009 حتى عام 2012 وتشمل تدابير وأنشطة لتقديم المساعدة والرعاية للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية والميل الجنسي إلى الأطفال، واتخاذ تدابير لإنشاء نظام متسق للتعاون بين المؤسسات الحكومية وبين الحكومة والقطاع غير الحكومي والارتباط بهذا النظام، ومعالجة كل المسائل التي تدخل في هذا السياق. وقامت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية في مطلع عام 2012 بالترويج للموقع الشمسي  

www.stop-pedofilija.org.mk

الذي يمكن استخدامه لإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال وحالات الميل الجنسي إلى الأطفال، ومن الأهداف المتحددة في هذا الصدد تعميق وعي الجمهور بـ "مشكلة الاعتداء الجنسي على الأطفال والمشكلة الجنسية في الأطفال، وتشجيع الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي والميل الجنسي إليهم على الإبلاغ عن تلك الحالات، وسعى إلى حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي عليهم والميل الجنسي إليهم، اعتمدت جمهورية مقدونيا في عام 2012 قانونًا بشأن سجل خاص للأفراد الذين جرى الاعتداء عليهم على القاصرين والميل الجنسي إلى الأطفال، وإصدار دليل قواعد طريقة إدراج البيانات المتعلقة بالأفراد الذين جرى الاعتداء عليهم، وحريمة الميل الجنسي إلى الأطفال، وإجراءات تسجيل المعلومات والتعاون.

292 - ونص المادة 44 من دستور جمهورية مقدونيا على أن لكل فرد الحق في التعليم، والتعليم متاح للجميع في ظل ظروف متكافئة، والتعليم الابتدائي وإزام وجامعي، وتقتضي التعديلات والتكملات التي أدخلت على قانون التعليم الابتدائي إلى جعل فهرسة التعليم الابتدائي تسع سنوات. ونص أيضاً التعديلات التي أدخلت على قانون التعليم الثانوي وفي جرى اعتمادها في نيسان/أبريل 2007 على أن يكون التعليم الثانوي إلزاميًا ومجابحاً.

293 - ودخل قانون قضاء الأحداث الذي تم اعتماده في تموز/يوليو 2007 إصلاحات على تشريعات الأحداث ويتضمن المعايير المحددة في الاتفاقية الدولية التي حددتها التصديق عليها، وتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل. ويدعو القانون، بعد ذلك تلك المعاهدات المامة، إلى المبادئ التالية: "آمنة الأطفال وحقوقهم، والتنشئة الاجتماعية والمساعدة في التعامل مع القاصرين، والمكافحة والإصلاحية ومنع جنوح الأحداث.

294 - ويضع قانون حماية الطفل نظامًا وهيكلاً تنظيميًا لتقدم الحماية إلى الأطفال باعتبار ذلك نشاطًا لأجل الصالح العام، ويستند القانون أحكام الاتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقيات، والبروتوكولات الأخرى ذات الصلة، وغير ذلك من الوثائق.

295 - ويبرر أحكام الاتفاقية والوثائق الأخرى في نظام حماية الطفل فإن التركيز ينصب على الطفل كصاحب للحقوق، فضلًا عن حماية حقه في الحياة والنمو، وحماية مصلحته الخاص، وضمان المعايير الدنيا لكل الأطفال في ظل ظروف متكافئة، واحترام حق
الأطفال في الحرية، اعتراف الآراء، وحرية التعبير عن آرائهم، والتعليم، وضمان قيامة
الظروف اللازمة لحياة صحية، وضمان الحقوق الاجتماعية الأخرى، وضمّن القانون
أحكاماً بشأن الحماية من أي نوع من أنواع التمييز، وأحكاماً بشأن الحماية القانونية في
حالات التنمر المباشر وغير المباشر. وتلتزم المؤسسات المكلفة بمهمة ضمان حماية الأطفال
باتباع كل التدابير اللازمة لحمايتهم من استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلاف
بطريقة غير مشروعة أو إساءة استعمالها. وعلاوة على ذلك، يُحظر القانون أشراك القاصرين
في الواجبات المسلحة وسائر الأنشطة المرتبطة، وباشرة الأطفال في التنظيمات والأنشطة
الدينية، كما يُحظر استغلال الأطفال في التنظيمات والأنشطة السياسية أو الدينية.

۲۹۶ - وأنشأت حكومة جمهورية مقدونيا في حزيران/يونيو ۲۰۱۲ هيئة تنسيق وطنية لحماية
الأطفال من العدوان والإكراه، وبعض الهيئة ممثلي من كل الوزارات المختلفة والمنظمات
الحكومية المعنية، وتأسست هيئة التنسيق وزير العمل والسياسة الاجتماعية، وأخرى حكومة
جمهورية مقدونيا في كانون الأول/ديسمبر ۲۰۱۲ حطة عمل وطنية لمواجهة الاحتكاء
على الأطفال وإيصالهم للفترة ۲۰۱۵-۲۰۱۶ استناداً إلى خطة تنفيذية بين الأنشطة المحدّدة
للمع وعاملة الاحتكاء على الأطفال وإيصالهم ومستوري من عليها في عام ۲۰۱۲.۲۹۷

وفي إطار العمل على ضمان اتفاقية نهج منهجي وشمل في التعامل مع مسألة أطفال
الشوارع، وضعت حطة عمل للفترة من عام ۲۰۱۳ حتى عام ۲۰۱۵، وركزت حطة على
الحماية الاجتماعية والصحية فلول الأطفال وعلى مختلف أشكال إدمامهم في النظام التعليمي
جمهورية مقدونيا. ومن المقرر اعتماد خطة العمل في النصف الأول من عام ۲۰۱۳.۰۲۹۸

۲۹۸ - وأدخل رقم هاتفي مُتاح رقمي لطلب المساعدة (۱۵۰۵) يمكن استخدامه للابلاغ
عن حالات أطفال الشوارع أو حالات الأطفال ضحايا الاحتكاء الجنسي.

كبار السن

۲۹۹ - أُعتمدت حكومة جمهورية مقدونيا في ۱۳ تموز/يوليو ۲۰۱۰ الاستراتيجية الوطنية
لكبار السن للفترة ۲۰۱۰-۲۰۲۰. وقددف الاستراتيجية إلى وضع سياسة متكاملة ومسنّة
لحماية كبار السن، مع التركيز على الاختراق بمواد حياة أشخاص وضعفهم الاجتماعي
والاقتصادي، وتعزيز التماسك الاجتماعي، وتحقيق حياتهم المستقلة والحفاظ عليها، ومنع
جميعهم، وتطوير نظام الحماية الاجتماعية والصحية والنهوض بهما. وسوف تحقيق هذه
المهمة من خلال تنفيذ الخطة التنفيذية التي تضمّن تفصيل التدابير المحددة في الاستراتيجية التي
ستهدف بها كافة المؤسسات المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية. إضافة إلى ذلك، أنشأت هيئة
تنسيق وطنية لرصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجية. ويشترك في عضوية هذه الهيئة
من المؤسسات المعنية ذات الصلة.
300 ودعت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية جميع دور رعاية المسنين الموجودة كمسجلة من قبل كشركات أخرى، ورغم أن ذلك هو الأساس القانوني الوحيد لإنشائها. ولذلك تُراقب القدرة الوطنية وبانت تشتمل حالياً 13 مؤسسة أخرى مسجلة ككيانات خاصة لتوفير الخدمة الاجتماعية. لكي تُراعى السن بالإضافة إلى المؤسسات الأربعة المخصصة لإيواء كبار السن وتتابع حالياً معظم دور رعاية المسنين الأخرى إجراءات تخبئها.

301 وشهدت السنوات الأخيرة أنشطة مختلفة لتجديد أشكال من الرعاية والمساعدة غير المؤسسية لكي تُراعى السن في إطار الأشكال المتعددة قانونا، وهي الرعاية النهارية، وإيواء المؤقت لكي تُراعى السن، والرعاية المنزلية، وتقدم المساعدة المالية إلى الأشخاص الذين تجاوزون 65 عاماً ولا يقدرون على العمل، وليس لهم أي مورد للدعم أو أي مشاركات أو حقوق ملكية يمكن أن تؤدي عليهم خسائر، ويحق لهم الحصول على ميزاً مالية دائمة وفقاً للقانون الحماية الاجتماعية. وتقدم وزارة العمل والسياسة الاجتماعية الدعم إلى كل المنظمات غير الحكومية والبلديات المتعددة لتقدم وتطوير هذا النوع من الخدمة غير المؤسسية لكي تُراعى السن.

302 وسواء تزداد مشاعر التفاوض بنسبة 5 في المائة في عام 2013. وتشكل هذه الزيادة في المشاعر الاجتماعية جزءاً من حسابات ميزانية عام 2013. ولا تزال المشاعر الاجتماعية تشير إلى تبنية المشاعر الاجتماعية بنسبة 7 في المائة تقريباً خلال السنة المقبلة تبعاً لتكليفات المعيشة وأعمال المرتبات. وبالتالي معدلات الزواج التراكمية في المشاعر الاجتماعية 7 في المائة.

303 وشهدت السنوات الأخيرة تنفيذ مشروع الاستخدام والعلاج للمستفيدين من أبحاث المشاعر الاجتماعية. وهو يعني هذا المشروع أكثر من 500 متقاعد. وتُشكل هذا المشروع تشكيلة من الخدمات المقدمة في إطار هذا المشروع تشمل ما يلي:

1. إعداد إعدادات الأربعة الأول/أكتوبر 2012.
2. إعداد إعدادات الأربعة الأول/أكتوبر 2012 من إعداد التقرير المتعلق بمواعيد تطبيق الاستراتيجية الإقليمية لتنفيذ خطة عمل مديري الدول المتابعة بالسند.
الانتصاف القانوني

1. الحق في الطعن مكفل دستورياً. وتكفل تحديداً المادة 15 من الدستور الحق في الطعن في القرارات القانونية الفردية الصادرة ابتدائيا عن محكمة، أو هيئة إدارية، أو منظمة أو مؤسسات أخرى تضطلع بولاية عامة.

2. ويشكّل هذا الحكم الدستوري جزءاً من كل القوانين الإدارية. وتحديداً فإن الحق في الطعن هو بندي أساس متضمن في قانون المحاكمة، وقانون الإجراءات التعاونية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات غير التنافسية. وفقاً للطرف المتضرر أن يطعن في أحكام المأمورين المحددين، وتعتبر المحاكم الإدارية ونظام المحاكم المختارة ضد أحكام المحاكم الإدارية التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية.

3. ويكلل قانون الإجراءات الإدارية حق الطعن في القرارات القانونية الفردية التي تصدرها إدارياً هيئة إدارية أو منظمات أو مؤسسات أخرى ذات ولاية عامة.

4. وفقاً للدستور، تشهد المحكمة الدستورية على حماية حريات وحقوق الفرد والمواطن المكملة بحرية الاعتقاد والاحترام والفكر والتعبير العملي عن الأفكار والانتماء والعمل السياسي، وعلى حظر التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو الثنائي الاجتماعي أو الوطني أو الاجتماعي أو السياسي.

5. بالإضافة إلى الرقابة المعنية الجزءاً، يشمل اختصاص المحكمة الدستورية أيضاً النظر في أفعال وأنشطة الأفراد أو هيئة السلطة العامة التي يرى المواطنون أنها تشكل انتهاكاً لبعض حقوقهم الدستورية. بالإضافة إلى الالتزامات المباشرة (الشكاوي الدستورية) لحماية الحقوق المتعلقة بالحياة الفردية أو مشتقاتها، يجوز للمواطنين أيضاً تقديم شكوى دستورية ضد الأفعال الإدارية أو الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة، أي كاذبة.  

6. ويفتتح قانون المحاكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بغرض تصميم وسيلة قانونية فعالة للتغلب على المشكلة الكبرى التي حددتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وهي مشكلة الحق في المحاكمة في غضون مدة زمنية معقولة، تؤكد جمهورية مقدونيا أنه تم موجب قانون المأمورين لعام 2006 وتعديلاته لعام 2008 إدخال وسيلة

الانتصاف قانونية للحماية الحق في المحاكمات في غضون مدة زمنية معقولة.
313. ونص الأحكام القانونية ذات الصلة على أن المحكمة العليا في جمهورية مقدونيا هي وحداً المختصة بالبحث في الالتزامات المقدمة بشأن حماية الحق في المحاكمات في غضون مدة زمنية معقولة تماشياً مع القواعد والمبادئ المحددة في الاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واستناداً إلى قانون مفتي القضايا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتحدد المادتان 36 و37 الإجراء الواجب على المحكمة اتباعه في تلك القضايا، كما تحددها الشروط الإجرائية الواجب على مقدم الالتزام الوفاء بها.

314. ووفقًا للمادة 36 من القانون، يجوز للطرف أن يتقاضى بطلب حماية الحق في المحاكمات في غضون مدة زمنية معقولة أنامًا إجراءات التقاضي أمام المحاكم المحلية أو في غضون مدة لا تزيد على ستة أشهر من الموعد الذي يصبح فيه حكم المحكمة نهائيًا.

315. وفي الحالات التي تقرر فيها المحكمة العليا وقوع انتهاك للحق في المحاكمات في غضون مدة زمنية معقولة، يحدد المحكمة العليا في حكمها المبايعة النهائية التي يجب أن تصدر فيها المحكمة العليا التي تنظر الدعوى حكماً بشأن ذلك الحق أو الالتزام أو المسؤولية الجنائية لمقدم الالتزام، كما تقرر المحكمة العليا بدفع تعويض عادل إلى الطرف مقدم الالتزام ضد انتهاك الحق في المحاكمات في غضون مدة زمنية معقولة. ويحق للطرف المعترض من الحكم الذي تصدره دائرة المحكمة العليا في جمهورية مقدونيا أن يطلع في هذا الحكم أمام المحكمة العليا.

316. وبدأت التعويض العادل من ميراثية القضاء في غضون ثلاثة أشهر من الموعد الذي يصبح فيه حكم المحكمة العليا نهائيًا. وفي سياق تنفيذ الأحكام القانونية ذات الصلة في هذا المجال، أنشئت دائرة منفصلة في المحكمة العليا من أجل حماية الحق في المحاكمات في غضون مدة زمنية معقولة.

317. وعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 بشأن قضائي أدي - سير كوفوفسكا ضد جمهورية مقدونيا، وتوبروزوفسكي ضد جمهورية مقدونيا بأنها بشأن الجهود التي تتمثل في الممارسات المحلية في هذا السياق. وحلت المحكمة تدريجياً إلى أن وسيلة الاتصال القانونية المتعلقة بتقدم طلب إلى المحكمة العليا جمهورية مقدونيا بشأن حماية الحق في المحاكمات في غضون مدة زمنية معقولة بما في ذلك قانونية فعالة بالمعنى الوارد في المادة 13 من الاتفاقية بما يكف حماية كافية أمام المحاكم المحلية لكل مقدمي الطالبات الذين انتهك حقهم المقدم بحكم المحكمة خلال فترة زمنية معقولة.

318. ويعتبر تقديم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه الوسيلة القانونية المحلية بأها فعالية أنه سيعيّن على كل مواطني جمهورية مقدونيا قبل التقدم إلى محكمة إسترابورغ بدعويات بشأن انتهاك الحق في المحاكمات خلال مدة زمنية معقولة الوجه أو لا إلى هذه الوسيلة القانونية المحلية. على أن هذا الت.dy ميار على مقدمي الطالبات المعنيين اعتباراً من يوم صدور الحكم في الصلة الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.
319- وترد تدخلات قانون الإجراءات الجنائية المعتمدة في عام 2004 الحق في إعادة المحاكمة في قضية جنائية أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً فعلياً بشأنها. ولذلك تنص الفقرة الفرعية 7 من الفقرة 1 من المادة 418 على أنه يجوز إعادة نظر الدعوى الجنائية التي تنتهت بحكم فعلي لصالح الشخص المدان إذا تبت في حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقوع انتهاك حقوق الإنسان وحياته. وهذا الحق ينظم أيضاً قانون الإجراءات المدنية.

320- وينظم التشريع الجنائي والمدني والإداري الحق في التعويض عن الضرر. وتنص المادة 13 من الدستور على أنه "الشخص الذي يعتقل أو يعتقل أو يدان بصفة غير قانونية الحق في تعويض قانوني وفقاً لذلك من الحقوق التي يقررها القانون".

321- وبرد تفصيل هذا الحكم في المواد من 478 إلى 586 من الفصل الرابع والثلاثين من قانون الإجراءات الجنائية الذي يتضمن أحكاماً بشأن إجراءات منح التعويض ورد الاعتبار ومارية الحقوق الأخرى للاشخاص الذين يدانون أو يعترفون من حريرتهم بصفة غير قانونية.

322- وتنص المادة 11 من قانون المنازعات الإدارية على أنه يجوز في المنازعات الإدارية طلب ردما يتم الحجز عليه والتعويض عن الضرر الذي يقع على المدعى بسبب الفعل محل الازاع.